مجلة

المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة دورية مُحكّمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

السنة الرابعة والعشرون ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م العدد السادس والعشرون

أبـــيـــض

مجلة

المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة دورية محكمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

المشرف العام
الأستاذ الدكتور
عبدالله بن عبدالمحسن التركي
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

رئيس التحرير:
الأستاذ الدكتور
صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

أعضاء هيئة التحرير:
الأستاذ الدكتور
علي بن عباس الحكمي

الأستاذ الدكتور
عبد الله بن حمد الغطيمل

الأستاذ الدكتور
عبد الله بن مصلح الثمالي

الدكتور
أحمد بن عبد الله بن حميد

الدكتور
عابد بن محمد السفياني

الدكتور
عادل بن عبد القادر قوته

مدير التحرير:
الدكتور
محمد نور مصطفى الرهوان

العدد ٢٦ - السنة الرابعة والعشرون
١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

المراسلات
باسم رئيس التحرير
ص.ب : ٥٣٧ مكة المكرمة
هاتف رقم : ٥٦٠١٢٧٦
فاكس رقم : ٥٦٠١٢٣٢

بريد إلكتروني
mwlfiqh@hotmail.com

البحوث المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها

أبـــيـــض

بسم الله الرحمن الرحيم

أبـــيـــض

قال الله تعالى

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

متفق عليه

أبـــيـــض

قواعد النشر
في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي

١ - تعنى المجلة ببحوث الفقه الإسلامي وما يتعلق به، من داخل المجمع وخارجه.
٢ - ألاَّ يكون البحث مستلاً من رسالة علمية، أو سبق نشره، أو قدم للنشر في جهة أخرى.
٣ - أن يكون البحث متسماً بالعمق والأصالة والجدة.
٤ - أن يكون البحث موثقاً.
٥ - أن يلتزم الباحث بقواعد ومواصفات منهج البحث العلمي.
٦ - أن يكون العزو إلى صفحات المصادر والمراجع في الحاشية لا في الصلب، وأن ترقم حواشي كل صفحة على حدة.
٧ - بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
٨ - أن يقدم البحث مخرجاً في صورته النهائية منسوخاً على أحد أنظمة الحاسب الآلي، مع إرفاق قرص مطبوع عليه البحث، وإرفاق نسخة مطبوعة منه. ويمكن الاستعاضة عن هذا بالإرسال عن طريق البريد الاكتروني.
٩ - ألاَّ يزيد البحث عن خمسين صفحة، إلاَّ إذا أمكن تقسيمه علمياً لنشره في عددين.
١٠- أن يرفق الباحث ملخصاً لبحثه لا يتجاوز صفحة واحدة باللغة العربية، ويفضل ترجمته إلى الإنجليزية.
١١- يتم عرض الأبحاث على محكَّمين ممن تختارهم هيئة التحرير.
١٢- تقديم تعريف علمي بالباحث لايتجاوز خمسة أسطر في صفحة مستقلة.
١٣- يخطر أصحاب الأبحاث المقبولة بإجازة بحوثهم للنشر.
١٤- يعتذر للباحثين الذين لم يوافق على نشر بحوثهم دون إبداء الأسباب، ودون الالتزام بإعادة البحث.
١٥- لايحق للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد إرساله للتحكيم.
١٦- يمنح الباحث مكافأة رمزية عن البحث في حال نشره، ويعطى عشر نسخ من المجلة.

رقم الإيداع : ٢١/٢٧٣٩ تاريخ ١٤٢١/٦/١٨هـ - ردمد : ISSN: 1319-9781

أبـــيـــض

محتويات المجلة

❖ **كلمة المشرف العام على المجلة.**
معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي،
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ١٣

❖ **كلمة رئيس تحرير المجلة.**
فضيلة الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي ١٩

❖ **الأمر الملكي السامي بشأن الفتوى** ٢٣

❖ **البحوث المحكمة:** ٣١

١- تنظيم الفتوى: أحكامه - آلياته
الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ٣٣

٢- الفتوى وأهميتها
الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي ٧٧

٣- الأحكام الفقهية المختصة بمن لا يحسن العربية من المسلمين
(دراسة فقهية موازنة)
للدكتور/ عواض بن حميدان الحربي ١٦١

٤- مراعاة المقاصد الشرعية في السياسة الشرعية
للدكتور/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي ٢٢٣

٥- أثر الرفقة في الحج - الجزء الأول -
للدكتور/ عبد الرحمن الطريفي ٢٧٧

❖ من سير العلماء

الشيخ محمد بن علي الحركان – رحمه الله –

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ونائب رئيس المجمع الفقهي

بقلم أ.د. عبد الله بن حمد الغطيمل ٣٢٥

❖ من أخبار المجمع الفقهي ٣٧٩

❖ قرارات الدورة العشرين ٣٨٩

كلمة المشرف العام على المجلة

معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو العدد السادس والعشرون من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يصدر لقرائها الفضلاء. حاملاً لهم باقة من البحوث الجديدة المتنوعة، تنير الطريق وتكشف المشكل وتصقل الموهبة الفقهية، ويزداد بها الدارس والباحث فقهاً في الموضوعات التي تناولتها.

وللفقه واجهتان في سيرة طالبه ومعلمه، إحداهما تتصل بالطلب والبحث والتحصيل، والثانية تتصل بتعليمه ونشره بين الأنام.

أما الواجهة الأولى فهي كالأساس للثانية، فإن الفقه ثمرة النظر الصحيح والفهم الثاقب ودوام التحصيل، في رحلة بعيدة المدى يقضيها الطالب في مصاحبة أهل العلم والسماع منهم والأخذ عنهم، والرحلة إليهم في الأقطار والأمصار، واقتناء الكتب والاشتغال بها بالدرس والمطالعة والحفظ والتقييد والتعليق، حتى يبلغ من ذلك مبلغ العلماء.

وأما الواجهة الثانية فهي التي تظهر فيها شخصية الفقيه عند الناس، بجوانبها العلمية والعملية، حتى يستكمل رحلة الطلب ويتخرج، ويتصدر لإفادة الناس من خلال التدريس والفتوى والتأليف. والعلم والعمل كلاهما له أهميته وقيمته عند الناس من العامة والخاصة؛ فالناس لا ينظرون إلى علم الرجل فحسب حتى ينظروا إلى عمله كيف هو، وإلى سيرته وموقعها من حدود الشريعة وآدابها، فإن رأوه مراعياً لها منضبطاً بها، يعطي القدوة من نفسه لما يعلمه الناس، أثنوا عليه خيراً ووثقوا بما عنده، واطمأنوا إلى أقواله كما اطمأنوا إلى أفعاله، وإن رأوا منه غير ذلك نفروا منه، وأعرضوا عنه، وكان ذلك سبباً في حرمانهم مما عنده من العلم. والجانب العلمي هو الذي

يحتاج إليه الناس، ولأجله افترض الله تعالى عليهم سؤاله عند الحاجة، فقال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣).

وليس كل من ادعى العلم بعالم حتى تظهر عليه علائم أهل الفقه، ويشهد له شيوخه ونظراؤهم من أهل العلم بذلك. وإذا كان ادعاء الملك في الأموال، لا يثبت إلا بالبينة الجلية، فكيف بادعاء ملك علم يقوم عليه شرع الله في حياة العباد؟

وعلى هذا الأساس استحسن أهل العلم لولاة الأمر أن يتصفحوا أحوال المفتين في الأمة ويستَجلُوا أهليتهم، فلا يأذنوا إلا لمن كان أهلاً لذلك، واعتبروا أن الاحتساب على من يقول في دين الله، أولى من الاحتساب على الخبازين والطباخين وباعة الأسواق.

قال الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين؛ فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدَّم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعَده بالعقوبة إن لم ينته عنها». وقال النووي في أدب الفتوى: وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا، أن يسأل عنه علماء وقته، ويعتمد إخبار الموثوق بهم.

وفي ذلك تقليل من الآثار السلبية المتزايدة التي تحدثها الفتاوى الصادرة من غير أهلها، ويزيدها في الوقت الحاضر ضغثاً على إبالة، الانفتاحُ الإعلامي الذي جاء به البث التليفزيوني الفضائي، وشبكة الاتصال والمعلومات العالمية.

ومن المهم أن يعمل العلماء على توعية الناس بهذا الشأن، وقد تناولته بحوث مؤتمر الفتوى الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي في الرابطة قبل سنتين، وأصدر في ختام أعماله ميثاقاً للفتوى، يمكن إذا انتشر العمل به أن تختفي كثير من المشكلات في هذا المجال.

وفي الختام، أسأل الله تعالى الكريم أن ينفع القارئين بما قدم لهم في

هذا العدد من المجلة، التي أصبحت أعدادها تتلاحق على فترات متقاربة، مما يستحق علينا الشكر الجزيل لأخينا الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي أمين المجمع الفقهي الإسلامي وزملائه فيه، كما نشكر جميع الباحثين والمتعاونين مع المجمع، فأحسن الله عون الجميع وتوفيقهم.

والحمد لله رب العالمين.

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

أبـــيـــض

كلمة التحرير

للأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي
رئيس تحرير المجلة

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

بفضل الله وتوفيقه كان للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي في ٢٠-٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الذي يوافقه ١٧ يناير ٢٠٠٩م وشارك فيه أكثر من سبعين ومائة شخصية من كبار العلماء والمفتين في العالم الإسلامي أكبر الأثر في تشخيص المشكلات ووضع الحلول العلمية لها؛ من خلال بيانه الشامل الذي اشتمل على ميثاق الفتوى، الذي تواثق عليه المشاركون وتواصوا بالتقيد به، ودعوا ولاة أمور المسلمين وعامتهم إلى العمل بما فيه، وتضمنه إحدى وأربعين مادة، إضافة إلى عدد من التوصيات؛ ومنها (منع غير المؤهلين للفتوى والمتساهلين فيها وأهل الأهواء والحيل الباطلة من ممارسة الفتوى حماية للدين والمجتمع).

وقد وفق الله خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله فأصدر أمره الكريم رقم ١٣٨٧٦/ب وتاريخ ١٤٣١/٩/٢هـ بقصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء، ومن يتم الإذن لهم بالفتوى ممن ترى هيئة كبار العلماء فيهم الأهلية للاضطلاع بالفتوى مستثنياً من ذلك الفتاوى الخاصة الفردية غير المعلنة في أمور العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، بشرط أن تكون خاصة بين السائل والمسؤول، على أن يمنع منعاً باتاً التطرق لأي موضوع يدخل في مشمول شواذ الآراء، ومفردات أهل العلم المرجوحة، وأقوالهم المهجورة، وكل من يتجاوز هذا الترتيب فسيعرض نفسه للمحاسبة والجزاء الشرعي الرادع، كائناً من كان.

ونظراً لأهمية الموضوع رأت أسرة تحرير المجلة تصدير العدد السادس والعشرين بالأمر الكريم المتعلق بضبط الفتوى، ومما اشتمل عليه العدد

بحثان في الفتوى، وبحث في الأحكام الفقهية المختصة بمن لا يحسن العربية، وبحث في مراعاة المقاصد في السياسة الشرعية، وكذلك أثر الرفقة في الحج، وسيرة معالي الشيخ محمد الحركان – رحمه الله – وغير ذلك.

أسأل الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين.

أ.د./صالح بن زابن المرزوقي البقمي

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي
رئيس تحرير المجلة

الأمر الملكي السامي بشأن الفتوى وقصرها على هيئة كبار العلماء ومن يـؤذن لهم

أبـــيـــض

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز أمراً ملكياً بقصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء، ومن يتم الإذن لهم بالفتوى ممن ترى هيئة كبار العلماء فيهم القدرة على الاضطلاع بها مستثنياً من ذلك الفتاوى الخاصة الفردية غير المعلنة في أمور العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، بشرط أن تكون خاصة بين السائل والمسؤول، على أن يمنع منعاً باتاً التطرق لأي موضوع يدخل في مشمول شواذ الآراء، ومفردات أهل العلم المرجوحة، وأقوالهم المهجورة، وكل من يتجاوز هذا الترتيب فسيعرض نفسه للمحاسبة والجزاء الشرعي الرادع، كائناً من كان. وفيما يلي نص الأمر الملكي.

فقد وجه - حفظه الله - أمره الكريم التالي إلى سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية رئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء ورئيس هيئة كبار العلماء والجهات المعنية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ١٣٨٧٦/ب

التاريخ: ١٤٣١/٩/٢هـ

سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية

رئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء ورئيس هيئة كبار العلماء

انطلاقاً من قول الحق جلا وعلا ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٤٤)**﴾ (النحل)، وقوله سبحانه: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾ (الإسراء: ٣٦)، وقوله: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ**

قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١١٧)﴾ (النحل)، وقوله جل جلاله ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ (٥٩) وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ (٦٠)﴾ (يونس)، وقوله جل شأنه: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ (الأعراف: ١٨١)، وقوله: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥)﴾ (آل عمران).

وعلى هذا الأساس القويم الذي حفظ لنا حمى الدين، وبين خطورة التجاوز عليه، والوقوع فيه، ترسخت في النفوس المؤمنة مفاهيم مهمة في شأن الفتوى وحدود الشرع الحنيف، يجب الوقوف عند رسمها؛ تعظيماً لدين الله من الافتئات عليه من كل من حمل آلة تساعد على طلب العلم، ولا تؤهل لاقتحام هذا المركب الصعب، فضلاً عمن لا يملك آلة ولا فهماً؛ ليجادل في دين الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وإنما هو التطفل على مائدة الشرع، والعجلة – خالي الوفاض – في ميدان تحفة المخاطر والمهالك من كل وجه.

وقد تابعنا هذا الأمر بكل اهتمام ورصدنا تجاوزات لا يمكن أن نسمح بها، ومن واجبنا الشرعي الوقوف إزاءها بقوة وحزم حفظاً للدين، وهو أعز ما نملك، ورعاية لوحدة الكلمة، وحسماً لمادة الشر، التي إن لم ندرك خطورتها عادت بالمزيد، ولا أضر على البلاد والعباد من التجرؤ على الكتاب والسنة، وذلك بانتحال صفة أهل العلم، والتصدر للفتوى، ودين الله ليس محلاً للتباهي، ومطامع الدنيا، بتجاوزات وتكلفات لا تخفى مقاصدها، مستهدفة ديننا الذي هو عصمة أمرنا، محاولة – بقصد أو بدون قصد –

النيل من أمتنا. ووحدة صفنا، تحسب أنها بما تراه من سعة الخلاف حجة لها بالتقول على شرع الله، والتجاوز على أهل الذكر، والتطاول عليهم. وترك ترجيح المصالح الكبرى في النطق والسكوت، بما يتعين علينا تعزيزه بما نراه محققاً لمقاصد الشريعة، وكل من خرج عن الجادة التي استقرت بها الحال، وسنة سنها رسولنا ﷺ ومن تبعه من الصحابة رضوان الله عليهم وعلماء الأمة منذ صدر الإسلام، واطمأنت إليها النفوس، ثقة بكبار علمائنا وأعمدة فتوانا، على هدي سلفنا الصالح، ونهجهم السوي، ولأن كان عصرنا هو عصر المؤسسات لتنظيم شؤون الدنيا في إطار المصالح المرسلة، فالدين أولى وأحرى في إطار مصالحه المعتبرة.

إن تباين أقوال أهل العلم يتعين أن يكون في نطاق هيئاتهم ومجامعهم العلمية والفقهية، ولا يخرج للناس ما يفتنهم في دينهم، ويشككهم في علمائهم، فالنفوس ضعيفة والشبه خطافه، والمغرض يترقب، وفي هذا من الخطورة ما ندرك أبعاده، وأثره السيئ على المدى القريب والبعيد على ديننا ومجتمعنا وأمننا.

إننا بحمد الله أسعد ما نكون بالحق، فلا نعرف الرجال إلا به، ونفرق بين سعة الشريعة وفوضى القيل والقال، وبين اختلاف أقوال أهل العلم فيما بينهم، على هدي الشريعة، وسمت علماء الإسلام، وبين منازعة غيرهم لهم، والتجاوز على حرمة الشرع، كما نفرق بين مسائل الدين التي تكون بين المرء وربه في عبادته ومعاملاته، ليعمل فيها - في خاصة نفسه - بما يدين الله به، دون إثارة أو تشويش، وبين الشأن العام مما لا يسعه الخوض فيه بما يخالف ما تم حسمه بآلته الشرعية التي تستند على أقوال أهل العلم بالدليل والتعليل، وهنا نستذكر قاعدة الشرع الحنيف في أنه لا عصمة لأحد إلا لنبينا محمد ﷺ فيما يبلغه عن ربه، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا قول نبينا الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وهذه القاعدة الشرعية لا تتعارض ولا تنفك عن الضوابط السابقة، فهي تجري في سياقها، وتتوخى

مقاصدها، ومازال أهل العلم قديماً وحديثاً يوصون باجتماع الكلمة، ونبذ الفرقة، ويدخل في هذا الاجتماع على أمر الدين، وقد ترك بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – بعض آرائهم الفقهية؛ من أجل اجتماع الكلمة، وإن الخلاف شر وفتنة.

ويدخل في معنى تلك التجاوزات ما يحصل من اجتهادات فردية، يتخطى بها اختصاص أجهزة الدولة، ولا سيما ما يتعلق بالدعوة والإرشاد، وقضايا الاحتساب، فقد قامت الدولة – بحمد لله – منذ تأسيس كيانها على قاعدة الإسلام، مؤسسات شرعية تعنى باختصاصات معلومة لدى الجميع، وقامت بواجبها نحوها على الوجه الأكمل، لكن نجد من البعض من يقلل من هذا الدور، متعدياً على صلاحياتها، ومتجاوزاً أنظمة الدولة، ومنهم من نصب نفسه لمناقشاتها، وعرضها على ما يراه، وهذا ما يتعين أخذه بالحزم ورده لجادة الصواب، وإفهامه باحترام الدور الكبير الذي تقوم به مؤسساتنا الشرعية، وعدم الإساءة إليها بتخطي صلاحياتها، والتشكيك في اضطلاعها بمسؤولياتها، وهي دعوة مبطنة لإضعاف هيبتها في النفوس، ومحاولة الارتقاء على حساب سمعتها وسمعة كفاءاتنا الشرعية التي تدير شؤونها، التي يتعين عليها التنبه لهذا الأمر، وتفويت الفرصة على كل من تسول له نفسه اختراق سياجها الشرعي والنظامي، والنيل من رجالها، وهم حملة الشريعة وحراسها.

ولاشك أن للاحتساب الصادق جادة يعلمها الجميع، خاصة وأن الذمة تبرأ برفع محل الاحتساب إلى جهته المختصة، وهي بكفاءة رجالها وغيرتهم على الدين والوطن محل ثقة الجميع، لتتولى أمره بما يجب عليها من مسؤولية شرعية ونظامية.

ولم تكون ولن تكون الجلبة واللغط والتأثير على الناس بما يشوش أفكارهم، ويحرك سواكنهم، ويتعدى على صلاحيات مؤسساتنا الشرعية أداة للاحتساب وحسم الموضوع، بل إن الدخول الارتجالي فيها يربك علم

مؤسساتنا الشرعية ويسلبها صلاحياتها، ويفرغها من محتواها، بدعوة واضحة للفوضى والخلل، ومن هؤلاء من يناقض نفسه بإعلان حرصه على هذه المؤسسات وتزكيتها، وعدم النيل منها، ثم يلغي بفعله الخاطئ دورها، ومنهم من يكتب عرائض الاحتساب للمسؤولين فيما بينه وبينهم، كما هو أدب الإسلام، ثم يعلن عنها - على رؤوس الأشهاد - ليهتك ما ستر الله عليه من نية، أو سوء تدبير على إحسان الظن به، وفي مشمول هؤلاء كل من أولع بتدوين البيانات والنكير على الخاص والعام لسبب ومن بينهم من أسندت إليهم ولايات شرعية مهمة.

وفي سياق ما ذكر ما نما إلى علمنا من دخول بعض الخطباء في تناول موضوعات تخالف التعليمات الشرعية المبلغة لهم عن طريق مراجعهم، إذ منبر الجمعة للإرشاد والتوجيه الديني والاجتماعي بما ينفع الناس، لا بما يلبس عليهم دينهم،ويستثيرهم، في قضايا لا تعالج عن طريق خطب الجمعة.وترتيباً على ما سبق، وأداء للواجب الشرعي والوطني، نرغب إلى سماحتكم قصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء، والرفع لنا عمن تجدون فيهم الكفاية والأهلية التامة للاضطلاع بمهام الفتوى للإذن لهم بذلك، في مشمول اختيارنا لرئاسة وعضوية هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومن نأذن لهم بالفتوى، ويستثنى من ذلك الفتاوى الخاصة الفردية غير المعلنة في أمور العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، بشرط أن تكون خاصة بين السائل والمسؤول، على أن يمنع منعاً باتاً التطرق لأي موضوع يدخل في مشمول شواذ الآراء، ومفردات أهل العلم المرجوحة، وأقوالهم المهجورة، وكل من يتجاوز هذا الترتيب فسيعرض نفسه للمحاسبة والجزاء الشرعي الرادع، كائناً من كان، فمصلحة الدين والوطن فوق كل اعتبار، وقد زودنا الجهات ذات العلاقة بنسخ من أمرنا هذا لاعتماده وتنفيذه - كل فيما يخصه -، وسنتابع كافة ما ذكر، ولن نرضى بأي تساهل فيه قل أو كثر؛ فشأن يتعلق بديننا، ووطننا، وأمتنا، وسمعة علمائنا،

ومؤسساتنا الشرعية، التي هي معقد اعتزازنا واغتباطنا، لن نتهاون فيه، أو نتقاعس عنه، ديناً ندين الله به، ومسؤولية نضطلع بها – إن شاء الله – على الوجه الذي يرضيه عنا، وهو المسؤول جل وعلا أن يوفقنا ويسددنا، ويدلنا على خير أمرنا، ويلهمنا رشدنا وصوابنا، وأن يسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، ويزيدنا من فضله ويستعملنا في طاعته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

البحوث المحكمة

أبيض

تنظيم الفتوى
أحكامه - آلياته

أ.د. محمد الزحيلي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة، والأعمال الدينية الرفيعة، وقام بها رسول الله ﷺ، ثم كبار الصحابة والتابعين، والفقهاء، والعلماء طوال التاريخ.

ولاتزال الفتوى مقصودة من جماهير المسلمين، ومن المؤسسات الرسمية، والمنظمات الحكومية، ويتولى العلماء بيان الأحكام الشرعية التي يتم السؤال عنها، حتى سادت في وسائل الإعلام، والتقنيات الحديثة، وتجرأ عليها من لا تتوفر فيه شروط المفتي.

لذلك احتاجت الفتوى للتنظيم، لبيان أهميتها وخطرها، ومعرفة شروط المفتي وخاصة التخصص بالفقه والأحكام الشرعية، والعدالة أو الاستقامة على دين الله، ومعرفة الواقعة بشكل دقيق، والإحاطة بأحوال المستفتي.

وتظهر أهمية تنظيم الفتوى، شأن جميع أشكال التنظيم في العصر الحاضر، للقضاء على السلبيات التي تعرضت لها الفتوى اليوم، وذلك بتحديد المفتين الصالحين للفتوى، وتخصيص الراتب لهم، ومنع غير المختصين من التصدي للفتوى، وهذا من اختصاص ولي الأمر المسلم حسب السياسة الشرعية، ومراعاة المصالح، وسد الذرائع.

ويأخذ تنظيم الفتوى آليات متعددة، منها تعيين المفتين (المفتي العام، ومفتيي المدن والأقاليم) وتخصيص المفتي بنوع من المسائل، واشتراط الشورى في الفتوى الجماعية، مع التنظيم الإداري للفتوى، والتنظيم الدولي

بين البلاد الإسلامية، وكتابة الفتوى، وتحديد منهج الفتاوى، ووضع ضوابط الفتوى.

ولكن تنظيم الفتوى لا يخلو من محاذير يجب تجنبها والاحتياط لها، ومنها التوجيه الحكومي للمفتين، والتساهل في اختيار المفتين، والتعقيد الإداري، والاقتصار على مذهب واحد للفتوى، والخلط بين المذاهب، وعدم الالتزام بالفتاوى.

والأمل وطيد في نجاح تنظيم الفتاوى بما يتفق مع الأحكام الشرعية، ومصالح الأمة، ومقتضيات العصر، وردع الفوضى والفساد والجرأة على الفتوى بغير علم.

والحمد لله رب العالمين

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الشرع القويم لتحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الفساد عنهم، ولتأمين السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على رسول الله المبين عن ربه أحكام الدين، والمبلغ للناس ذلك تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾ (المائدة: ٦٧)، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعمن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة، والأعمال الدينية الرفيعة، والمهام الشرعية الجسيمة، وقام بها رسول الله ﷺ، وفقهاء الصحابة، وكبار التابعين، وبقيت طوال التاريخ الإسلامي تؤدي وظيفتها المقدسة، وتحقق أهدافها الشريفة، وتلبي حاجة الناس والمجتمع، ثم تولت الدول الإسلامية رعايتها، والاهتمام بها، وأولتها العناية الكاملة، حتى جاء العصر الحاضر، وتم تعيين المفتين على مختلف المستويات، بدءاً من المفتي العام للدولة، وانتهاء إلى المفتين في المحافظات والمناطق.

واليوم تعددت جهات الفتوى الرسمية وغير الرسمية، ونظراً لقلة التعليم الديني لأفراد المجتمع فقد كثرت الأسئلة والفتاوى، وتوجه الناس إلى العلماء والفقهاء والمفتيين وطلبة العلم، ولمن يتوسمون فيهم العلم الديني والفقه الإسلامي، وإلى أئمة المساجد والخطباء والمؤذنين، ثم وصل الأمر إلى سؤال أنصاف العلماء، وغير المختصين، والمتطفلين على الشرع والفقه، وكادت الفتوى أن تصبح فوضى مع تردي الأوضاع العامة للمسلمين.

كما كثرت اليوم وسائل الاستفتاء، ومنابر الفتوى، من جهات رسمية، وشعبية، وتبنت أجهزة الإعلام المختلفة زاوية للفتوى، أو برنامجاً يومياً أو أسبوعياً، لاستلام أسئلة المستفتين، والإجابة عنها، ونتج عن ذلك اضطراب في الفتاوى، وإشكالات، وتناقضات، وكادت الفتوى أن تصبح مشكلة

ومضطربة.

كما تولت بعض الدول التي تطبق جانباً من الإسلام والشرع تعيين المفتين مع الضغوط المختلفة، والإيحاءات المتنوعة، والمغريات، والتلويح بالرضا والغضب، حتى صارت الفتوى أحياناً حسب أهواء الحكام.

هذه المشكلات والإشكاليات دعت العلماء المخلصين، والمؤسسات الإسلامية الحريصة على حسن تطبيق الشريعة ومعالجة قضايا الأمة الإسلامية إلى طرح موضوع الفتوى، لبيان ضوابطه، وشروطه، وآدابه، وقواعده، وتنظيمه، ليحقق الغاية المرجوة منه.

ولذلك أشارك في المجال الأخير، لبحث «تنظيم الفتوى: أحكامه وآلياته»، مستعيناً بالدراسات السابقة في الفقه الإسلامي، وفي أصول الفقه، والبحوث المعاصرة، وما قدّمه السلف الصالح من أحكام وآداب وإرشادات مع التوثيق الكافي من المصادر والمراجع.

وجاء البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الفتوى وأهميتها.

المبحث الثاني: شروط المفتي.

المبحث الثالث: أحكام تنظيم الفتوى.

المبحث الرابع: آليات تنظيم الفتوى.

المبحث الخامس: محاذير تنظيم الفتوى.

والخاتمة لعرض نتائج البحث وخلاصته وتوصياته.

وأسأل الله العون والسداد والتوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة
غرة المحرم الحرام ١٤٢٩هـ
الموافق ٢٠٠٨/١/١٠م

المبحث الأول
تعريف الفتوى وأهميتها

قبل البحث عن تنظيم الفتوى لابد من بيان تعريفها لمعرفة حقيقتها وكنهها، وتحديد أهميتها في الدين والشرع والحياة، وعرض صفات المفتي وشروطه في مبحثين.

أولاً: تعريف الفتوى:

الفتوى لغة: اسم مصدر، بمعنى الإفتاء، من أفتى يفتي إفتاء، وأفتى في المسألة أبان الحكم فيها، والإفتاء مصدر، وهو بيان حكم المسألة، وهي فتيا وفتوى، والجمع: الفتاوى، والفتاوي، ويقال أفتيته فَتْوى، وفتيا، إذا أجبته عن مسألته، فالفتوى هي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية(١).

والفتوى اصطلاحاً: هي الإخبار عن الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام(٢).

والقيد على «غير وجه الإلزام» لتفريقها عن القضاء، وحكم القاضي فهو الإخبار عن الحكم الشرعي على وجه الإلزام.

قال القاسمي - رحمه الله تعالى -: «بيان أن المفتي والعالم والمجتهد والفقيه ألفاظ مترادفة في الأصول»(٣).

---

(١) القاموس المحيط ٣٧٥/٤، المصباح المنير ٦٢٢/٢، المعجم الوسيط ٦٧٣/٢.

(٢) هذا تعريف البناني على حاشيته على جمع الجوامع ٤٠١/٢، ووردت تعريفات متعددة للفتوى بألفاظ متقاربة، لا مجال لعرضها، انظر: الذخيرة للقرافي ١٢١/١٠، التعريفات للجرجاني ص١٨ ط تونس، شرح الكوكب المنير ٥٤١/٤، البحر المحيط للزركشي ٣٠٥/٦، الموسوعة الفقهية ٣٠/٢٢، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢٥٣/١، صفة الفتوى لابن حمدان ص٤، المعتمد في الفقه الشافعي، الدكتور محمد الزحيلي ٤١٥/٥، الفتوى في الإسلام للقاسمي ص٤٦، أصول الفتوى والقضاء، الدكتور محمد رياض ص١٧٤، منهج الإفتاء عند الإمام النووي، أوزيوف عبد الغفور بن بشير ص١٠١، الوجيز في أصول الفقه، الدكتور محمد الزحيلي ٣٧٧/٢.

(٣) الفتوى في الإسلام ص٥٤، ونقل القاسمي النصوص في ذلك، وهي متكررة في كتب الفقه وأصول الفقه، وانظر: أصول الفتوى والقضاء ص٢٤٩، الوجيز في أصول الفقه ٣٧٩/٢ .

ثانياً: أهمية الفتوى:

المفتي: هو من يتصدى للفتوى بين الناس، ويبين لهم حكم الله تعالى، ويكشف لهم رأي الدين، ويخبرهم بحكم الشرع، ولذلك حصر علماء أصول الفقه المفتي بأنه المجتهد، أو الفقيه.

وإن محل الفتوى والإفتاء هو بيان الحكم الشرعي، وأن موضوع الفتوى يتعلق بالأحكام الشرعية بعد العلم بها مسبقاً، ليبينها المفتي للناس عند السؤال ووقوع الحوادث والوقائع، ويحتاج الناس للفتوى بشكل دائم، ولذلك وصف ابن القيم المفتين بأنهم «هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم عليهم أفرض من طاعة الأمهات والآباء»(١).

وتكمن أهمية الفتوى أنها تعالج أمور الواقع باعتبار أنها تحدد رأي الشرع في وقائع محددة لشخص محدد في زمان محدد ومكان محدد؛ لأن الفتوى إنزال الحكم الفقهي المسطور نظرياً في كتب الفقه على الواقع الذي يختلف من شخص إلى شخص آخر، ولذلك يكون جواب المفتي نفسه على سؤال واحد موجه من شخصين مختلفاً، لما يحيط بكل منهما من ظروف وأحوال لمسألته، ليكون الجواب الصحيح في تنزيل الأحكام الشرعية موافقاً لما في الواقع الفردي، وهذا ما يجب أخذه في الاعتبار عند إصدار الفتوى بربطها بالواقع(٢).

وإن الفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة، والأعمال الدينية الرفيعة، والمهام الشرعية الجسيمة، لأن المفتي ينوب بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه، ولهذا سمي العلامة ابن قيم الجوزية كتابه النافع «إعلام الموقعين عن رب العالمين» فالمفتون يوقعون عن رب العالمين في إصدار الفتوى،

---

(١) إعلام الموقعين ١٠/١، وانظر: أصول الفتوى والقضاء، الدكتور محمد رياض ص٧.

(٢) إعلام الموقعين ٢٥١/١، القاموس الفقهي ص٢٨١، آداب الفتوى للنووي ص١٣، تجديد الفقه الإسلامي ص٢٧، ٥٤، الفتوى بين الانضباط والتسيب، للقرضاوي ص٧، ١٥، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٣٧٧/٢، الموسوعة الفقهية ٢٣/٣٢ .

وهذا يقتضي حفظ الأمانة، والصدق في التبليغ.

وإذا كان الكذب والافتراء على الناس فاحشة كبيرة، ومعصية جسيمة، ومن الكبائر في الدين، فكيف بالكذب والافتراء على الله تعالى؟ وإذا كانت خيانة الأمانة وسوء الائتمان على أموال الناس وحقوقهم جريمة يعاقب عليها صاحبها، ويستحق اللوم والازدراء، وهي من أرذل الأخلاق، وأسوأ الصفات، فكيف بالخيانة وسوء الائتمان على قضايا الشرع وأحكام الدين؟

وإذا كان الإنسان يفتخر بأنه ممثل شخصي لرئيس الدولة، ويعتز بأنه رسول وسفير له، وأنه يتولى حفظ أسراره، وتبليغ آرائه، فكيف به وهو ينوب عن رب العالمين في الإخبار عن أحكامه ونشر دينه؟

وإن عمل المفتي يشبه عمل الأنبياء والمرسلين، لقوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»(١).

قال النووي رحمه الله تعالى: «اعلم أن هذا الباب مهم جداً...، لعموم الحاجة إليه» ثم قال: «واعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى»(٢).

وتظهر أهمية الفتوى عملياً طوال التاريخ الإسلامي وفي العصر الحاضر أنها تشاطر القضاء في بيان الأحكام الشرعية عند الاختلاف في المسائل والوقائع والعقود، وغالباً ما يتجه المسلمون إلى المفتين لمعرفة الحكم الشرعي للعمل به، وكثيراً ما يكتفي الأطراف بالجواب، ويلتزمون بما قرره الشرع طوعاً واختياراً، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (النور: ٥١)، مما خفف العبء كثيراً عن القضاة.

---

(١) هذا طرف من حديث رواه أحمد ١٩٦/٥، وأبو داود ٢٨٥/٢، والترمذي ٤٥١/٧، وابن ماجه ص٣٩ رقم ٢٢٣ ط بيت الأفكار، عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، ورواه ابن النجار عن أنس رضي الله عنه (الفتح الكبير ١٩٩/٣، كشف الخفا ٨٣/٢، الترغيب والترهيب ٩٤/١، بذل المجهود ٣٧٥/١١).

(٢) آداب الفتوى، للنووي ص١٣، المجموع للنووي، شرح المهذب ٦٧/١، وانظر: الموافقات للشاطبي ١٦٣/٤، الفتوى في الإسلام للقاسم ص٤٤، ٤٩ وما بعدها، إعلام الموقعين ١١/١ .

فإن امتنع أحد الأطراف عن تنفيذ الفتوى، لأنها لا إلزام فيها للمستفتي أو غيره، فيلجأ إلى القضاء لفصل النزاع، لأن الحكم القضائي ملزم.

ومن هنا كان الإفتاء مؤسسة شبه قضائية، وتساعد القضاة في البلاد الإسلامية في حل المنازعات والخصومات(١).

كما تظهر أهمية الفتوى اليوم بسبب كثرة القضايا المستجدة والأمور الطارئة التي تواجه الناس، مع غياب تطبيق الشريعة في معظم شؤون الحياة، ووجود التشريعات المستمدة من الأجانب ليلتزم القضاء الحكم بموجبها، مع الإعراض عن الأحكام الشرعية، فازدادت الحاجة للمفتي الشرعي ليبين للناس أحكام الشرع وشؤون الدين عامة مع التوعية الدينية.

ونقل النووي عن ابن المنكدر قال: «العالم بين يدي الله وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم»(٢)، ولأن المفتي أمين على شرع الله، وحفيظ لأحكامه.

وقال ابن القيم – رحمه الله تعالى –، مبيناً مكانة المفتي ومسؤوليته؛ «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عدَّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصَدْع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه رب الأرباب؟ فقال تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا**﴾ (النساء: ١٢٧)، وكفى بمن تولاه الله بنفسه شرفاً وجلالة، إذ يقول في كتابه: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ**

(١) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص٤٧، المعتمد في الفقه الشافعي ٤١٥/٥، الموسوعة الفقهية ٢١/٣٢، تعظيم الفتيا، ابن الجوزي ص٥١، منهج الإفتاء ص١١٨.

(٢) آداب الفتوى للنووي ص١٤، المجموع للنووي ٦٧/١، وانظر: أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة ص٣٩١، الفتوى في الإسلام ص٤٤ .

يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النساء: ١٧٦)، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً، وموقوف بين يدي الله»[١].

وتزداد أهمية الفتوى عند تعيين المفتي في منصب رسمي، وخاصة المفتي العام، فإن الأنظار تتعلق به، وترنو إليه، وتنتظر فتواه، ويتوقف على آرائه بيان الحلال والحرام فيما يصدر عن الدولة، وفيما يهم المجتمع والأمة[٢].

(١) إعلام الموقعين ١/١١.
(٢) أدب الفتوى، محمد الزحيلي ص٧ .

أبيض

المبحث الثاني
شروط المفتي

يشترط في المفتي عدة شروط لتكون الفتوى صحيحة، والحكم مقبولاً، وحتى يبتعد عنها ويحذر منها من فقد شروطها التي ذكرها العلماء تفصيلاً، ونكتفي بذكر أهمها مما له صلة بتنظيم الفتوى، وهي:

أولاً: العلم بالأحكام الشرعية، وطرق معرفتها من مظانها ومصادرها المعتمدة، وأن يكون المفتي مؤهلاً لتمييز القول الصحيح، والترجيح بين الأقوال(١)، ولا يكفي أن يعرف طرفاً يسيراً من العلم، وإنما يجب أن يبلغ مرتبة كافية من العلم تخوله القيام بالفتوى(٢)، ويقدر في العصر الحاضر بمن يكون حاصلاً على إجازة (بكالوريوس = ليسانس) على الأقل في الشريعة أو الفقه الإسلامي.

ثانياً: العدالة: وهذا شرط متفق عليه، وهو مهم جداً في المفتي، فيشترط فيه الاستقامة على دين الله، والتحلي بالآداب والصفات التي تقوده إلى مرضاة الله وتوفيقه، مما يعبر عنه الفقهاء بالعدالة والمروءة، ليكون ثقة مأموناً غير متساهل في أمور الدين(٣).

ثالثاً: المعرفة بالواقعة التي يفتي بها، معرفة دقيقة، مع فهم ما يحيط

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه» أخرجه أبو داود ٢٨٨/٢، وابن ماجه ص٢٣ رقم ٥٣ ط بيت الأفكار، وأحمد ٢١٦/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر: بذل المجهود ٣٨٧/١١، الفقيه والمتفقه ٣٢٧/٢، أدب الفتوى ص٢٦.

(٢) البحر المحيط ٣٠٦/٦، الفقيه والمتفقه ٣٣٠/٢، آداب الفتوى للنووي ص١٩، صفة الفتوى ص١٣، الموسوعة الفقهية ٢٦/٣٢، الفتوى للقرضاوي ص٢٧، تعظيم الفتيا ص١٨، ٥١، أصول الفتوى والقضاء ص٤٥٢، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢٥٣/١، ضوابط الفتوى ص٢٣٩، الفروع ٤٢٦/٦، إعلام الموقعين ٢٨٠/٤، مختصر ابن الحاجب ٣٠٧/٢.

(٣) قال الزركشي - رحمه الله تعالى -: «فالعدالة شرط لقبول الفتوى، لا لصحة الاجتهاد» البحر المحيط ٢٠٤/٦، ٣٠٥، وانظر: إعلام الموقعين ١١/١، شرح الكوكب المنير ٥٤١/٤، ٥٥٧، إرشاد الفحول ص٢٦٩، الفتوى في الإسلام ص٥٦، أصول الفتوى والقضاء ص٤٥٢، الوجيز في أصول الفقه ٣٨٠/٢، ٣٨٣ .

بها من الظروف، والدوافع لها، فهماً صحيحاً، لتحديد الأهداف التي قصدها الفاعل من فعله، وما يمكن أن ينتج عنه من نتائج، وخاصة العلم بفقه الواقع المعاصر، والقضايا المستجدة، والأمور المستحدثة، ولذلك طلب العلماء من المفتي أن يستفصل السائل عن أطراف مسألته، ليتم حسن التكييف، وهو تطبيق النصّ الشرعي على الواقعة العملية(١)، ويضاف إلى ذلك وجوب الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في ذات القضية ليكشفوا له حقيقتها، فيتعرف على جوهرها، ليكون الحكم الشرعي مناسباً لها.

رابعاً: المعرفة بالمستفتي وأحواله من فسق وتدين، وسن وأحوال نفسية، وفقر وغنى، وغير ذلك من الأحوال، لأنه قد يكون لها أثر في الفتوى(٢).

خامساً: نصوص بعض العلماء في شروط الفتوى وآدابها:

قال ابن السمعاني – رحمه الله تعالى –: «والمفتي من استكمل ثلاثة شروط: الاجتهاد والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل»(٣).

ولذلك حذر سحنون – رحمه الله تعالى –: من هذه الصور، فقال: «أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره»(٤).

وهذا ينطبق على المفتي الذي يبيع آخرته بدنيا غيره، كأن يأتيه رجل حنث في يمينه، أو طلق امرأته، فيقول له المفتي، لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيتمتع بماله وامرأته، ويبقى الإثم على المفتي، فقد باع المفتي دينه بدنيا هذا(٥).

وقال الإمام أبو حنيفة: «لولا الفَرَق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزرُ»(٦)، وآداب الفتوى كثيرة جداً، بينها

---

(١) صفة الفتوى ص٥٧، آداب الفتوى للنووي ص٤٧، الفتوى للقرضاوي ص٩٧، الفتوى في الإسلام ص٨٧، أصول الفتوى والقضاء ص١٠، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٣٨٠/٢، منهج الإفتاء ص١٢٦، ١٣٤.

(٢) الموسوعة الفقهية ٢٥/٣٢، المعتمد في الفقه الشافعي ٤١٥/٥، المجموع ٧٧/١، الروضة ٩٩/١١، منهج الإفتاء ص١٢٧، الوجيز في أصول الفقه ٣٨٥/١٠، الأنوار للأردبيلي ٦٠٦/٢، البيان للعمراني ٧/١٣، ٩، البحر المحيط ٣١٧/٦، فتح القدير ٢٨٣/٥، ٤٥٦.

(٣) أدب الفتوى ص٢٢، الموسوعة الفقهية ٢٧/٣٢، البحر المحيط ٣٠٥/٦.

(٤) أدب الفتوى ص٢٣.

(٥) صفة الفتوى، ابن حمدان ص١٠.

(٦) آداب الفتوى للنووي ص١٧، وانظر: الفتوى في الإسلام ص٤٥ .

العلماء، ولا مجال لعرضها هنا، وإنما نذكِّر بأنه يجب عدم التسرع في الفتوى، لأن التسرع بالفتوى سبيل الخطأ والوقوع في الزلل، ولذلك قال الخليل بن أحمد «إن الرجل ليسأل عن المسألة، ويعجل في الجواب، فيصيب، فأذمّه، ويسأل عن المسألة، فيتثبت في الجواب، فيخطئ، فأحمده» وقال أبو بكر الخطيب البغدادي – رحمه الله تعالى –: «قل من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلا قل توفيقه، واضطرب أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختار له، ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه وفتياه أغلب، ولذلك كان الصحابة وغيرهم يتحرزون من الفتوى، وكان كل واحد منهم يود لو أن صاحبه كفاه الفتوى»(١).

وعدد الخطيب البغدادي، – رحمه الله تعالى – شروط من يصلح للفتوى فقال: «أول أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه أن يكون بالغاً... عاقلاً... عدلاً ثقة، لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيراً بها... ثم يكون عالماً بالأحكام الشرعية...»(٢) وشرح شرط العلم بتوسع واستفاضة، ثم بيّن ما جاء في ورع المفتي وتحفظه(٣).

وعدد النووي – رحمه الله تعالى – شروط المفتي فقال: «شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً»(٤).

سادساً: الجوانب السلبية للفتوى: ومما يتبع الشروط بعض الجوانب السلبية التي حذر العلماء منها، واشترطوها في الفتوى عامة، فمن ذلك:

---

(١) الفقيه والمتفقه، (٣٤٩/٢٩، ٣٩٥، ٣٩٨، مع التصرف، وانظر: أصول الفتوى والقضاء ص٢٨٩.
(٢) الفقيه والمتفقه ٣٣٠/٢ وما بعدها، ٣٤٤/٢، وانظر: الموسوعة الفقهية ٢٧/٣٢.
(٣) الفقيه والمتفقه ٣٣٨/٢.
(٤) آداب الفتوى للنووي ص١٩، منهج الإفتاء ص٤١، إعلام الموقعين ٢٢٣/٣، ٣٠٤، الموافقات ٢٠١/٤، الروضة للنووي ٩٦/٨ .

١- يحرم على المفتي أن يتتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، أو يتمسك بالشبهة لأغراض فاسدة، لأن ذلك تضييع للأحكام، ورفع للتكاليف، واستهانة بالدين، ولأن بعض الفقهاء يستندون إلى الحيلة لأجل حل مسألة ما بطريقة معينة يصفونها بصيغة شرعية، وإن كان ذلك في الحقيقة إبطال للحكم الشرعي، أو تحريف للحكم الشرعي بحيلة ظاهرها الجواز، ويقصد منها تحويل الحكم الشرعي إلى حكم آخر، لإعانة المستفتي إلى تحقيق مقصوده.

لكن يجوز الأخذ بالرخصة والحيلة أحياناً إن كان لذلك نفع، مع حسن القصد، دون التهرب من الأحكام، ومع الأخذ بالوسط من الأمور دون تشدد أو تساهل، ودون إفراط ولا تفريط، مع تجنب الحرج والعنت الذي ينفر الناس من الدين(١).

٢- قال النووي – رحمه الله تعالى –: «يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه» ثم قال: «ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره»(٢).

(١) إعلام الموقعين ٢٢٢/٤، ٢٨٣، المجموع ٧٠/١، إرشاد الفحول ص٢٧٢، صفة الفتوى ص٣٢، الروضة ٩٦/٨، كشاف القناع ٣٠٧/٦، الموسوعة الفقهية ٣٦/٣٢.

(٢) آداب الفتوى ص٣٧، وانظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٣٩٨/٢ .

المبحث الثالث
أحكام تنظيم الفتوى

أولاً: الفتوى والتنظيم والتجديد:

إن الفتوى من حيث المبدأ والأصل تصدر من العالم إذا توجه إليه سؤال عن حكم شرعي في واقعة خاصة، وتصبح واجباً عليه إن لم يوجد غيره(١).

وتصدر الفتوى من الفقيه العالم سواء كان متصدراً للفتوى بالتعيين في منصب ووظيفة حكومية، أم كان منتصباً للإفتاء أمام الناس، أم كان غير متصدر للفتوى، وسواء كان يعمل في التدريس أم في مجال آخر، ليبين الحكم الشرعي، تحسباً من الوقوع فيما رهّب منه رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه، ألجم بلجام من نار يوم القيامة»(٢)، وجاء ذلك صريحاً وبشكل عام في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ**﴾ (البقرة: ١٥٩).

وفي العصر الحاضر جرى التنظيم في جميع المجالات تقريباً، كما نما التجديد في الفقه الإسلامي عامة والاجتهاد خاصة، مما يوجب أن يسرى هذا التجديد اليوم إلى الفتوى بسبب طروء المسائل المستجدة والقضايا الحديثة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

---

(١) الفتوى تعتريها الأحكام الخمسة، فتكون واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة بحسب الأحوال، انظر: المجموع ٦٧/١، ٧٥، الذخيرة١٢١/١٠، مختصر ابن الحاجب ٣٠٧/٢، الروضة ٩٨/١١، الفروع ٤٣٣/٦، شرح الكوكب المنير ٥٨٣/٤، المعتمد في الفقه الشافعي ٤١٦/٥، آداب الفتوى ص٣٥، الفقيه والمتفقة ٣٨٦/٢، أدب الفتوى ص٨٩ الموسوعة الفقهية ٢٢/٣٢، صفة الفتوى ص٦، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٣٩١/٢.

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ٤٣١/١، ٢٦٣/٢، وأبو داود ٢٨٨/٢، والترمذي وحسنه ص٤٢٩ رقم ٢٦٤٩ ط بيت الأفكار، وابن ماجه ص٤٤ رقم ٢٦٤، ٢٦٦ط بيت الأفكار، وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه الحاكم ١٠٢/١ وصححه، وانظر: الفقيه والمتفقه ٣٨٦/٢ .

والقانونية والدينية والدولية والعلمية، والعمالية والإدارية وغيرها[١].

ثانياً: أحوال الفتوى في العصر الحاضر:

لا تزال الفتوى في العصر الحاضر بشكل عام على حالتها الأصلية، ولكن طرأ عليها أمور جديدة مع تطور العصر، واستخدام التقنية الحديثة، فمن ذلك:

١- الفتوى على الهواء، وهو برنامج عام ومنتشر في كثير من الإذاعات والقنوات الفضائية، وتطرح فيه الواقعة بشكل عام، وبدون تفصيل لأحداثها، وعدم الاستفسار عن ظروفها، وعدم المعرفة بسائلها، أو الفاعل للمسألة، وتصدر الفتوى، وكأنها حكم شرعي عام على جميع الحالات والوقائع، بوساطة وسائل الإعلام الحديثة، ويدخل ذلك مع الفضائيات إلى كل بيت، وهذا يؤدي إلى الأمر الآتي.

٢- التناقض في الفتوى، إما بسبب السائل، أو بسبب السؤال بعدم وصف الحالة المعروضة على المفتي، وإما بسبب اختلاف المذاهب دون الإشارة من المفتي لذلك، لتحديد المذهب الذي يفتي به، أو الحرص على رأي معين، والإيحاء ببطلان ما عداه، وكل ذلك يؤدي لتشويش المستمعين، والظن بالاضطراب في الأحكام الشرعية، حتى عرف ذلك بعشوائية فتاوى الفضائيات، وربما يترتب على ذلك تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو إسقاط ما أوجب الله، أو إلزام ما لم يلزم به الله، أو تشريع ما لم يأذن به الله، أو تكذيب ما أخبر الله به[٢].

٣- التصدي للفتوى بدون مؤهلات كافية من طلبة العلم، وأنصاف العلماء، وأدعياء الإفتاء، بل ومن غير المختصين بالفقه والأحكام، ولو كان ممن يحمل شهادة في العقيدة وأصول الدين، أو التفسير، أو الحديث، أو الدراسات الإسلامية، أو التاريخ والسيرة[٣]، وصار يطلق على بعضهم: المفتي، أو المفكر

---

(١) تجديد الفقه الإسلامي ص٢٢٢، الفتوى، القرضاوي ص٥٧.

(٢) الفتوى، القرضاوي ص٥٨، ضوابط تيسير الفتوى ص٥.

(٣) قال ابن حمدان – رحمه الله –: «فإن الماهر في علم الأصول أو الخلاف أو العربية دون الفقه يحرم عليه الفتيا لنفسه ولغيره» صفة الفتوى ص٢٥، وانظر مثل ذلك في آداب الفتوى للنووي ص٣٢.

الإسلامي، أو الداعية الإسلامية، ويتجرأ على الفتوى بدون علم غالباً، والأدهى من كل ذلك أن تصدر الفتاوى ممن لم يدرس الشريعة والدين والفقه نهائياً، بل يحمل اختصاصاً آخر، وغالباً ما يكون فاشلاً في اختصاصه، أو مجمداً فيه، ثم يتجرأ للتحدث عن الدين والإسلام والشرع، حباً في الظهور والشهرة، وإثارة كل ما هو غريب أو غير مألوف، وللمعارضة لكبار العلماء، وإحياء الآراء الشاذة، ثم يطلق الفتاوى التي ما أنزل الله بها من سلطان، أو بحسب الهوى، أو بالاعتماد على كتب عامة، أو أقوال شاذة، أو آراء مضطربة، مما يصدر عن غير المؤهلين للإفتاء ويثير البلبلة لدى الرأي العام(١).

ثالثاً: الحاجة لتنظيم الفتوى واختيار المفتين:

إن التنظيم في كل الأمور مهم ومفيد، وقد يصبح واجباً وضرورياً، وهو من واجبات الحاكم المسلم الذي يقع عليه أعباء الأمانة، وصار مسؤولاً عنها، ومؤاخذاً عن التقصير فيها، سواء كانت الأمور من المباحات أو المندوبات أو الواجبات.

فالسير في الطريق مباح، وأصبح تنظيمه واجباً على ولاة الأمر، وإلا لتعطلت مصالح الناس، وهذا مما يقره الشرع، ولا ينكره عاقل.

والتعليم مباح أو واجب وتقوم الدول بتنظيمه والإشراف عليه حتى يؤتي أكله، ويجني ثماره، ويتحقق المقصود منه، ويتم توزيع الطلبة على الاختصاصات التي تحتاجها الأمة.

والقضاء واجب، وتنظيمه من أهم أولويات السلطة القضائية في الدولة، في ترتيب الدعاوى، وتوزيع الأعمال، وتحديد الاختصاص، وتعدد المحاكم، وتعدد القضاة، ودرجات التقاضي، حسب المعمول به في العصر الحاضر.

وصلاة الجماعة مندوبة أو فرض كفاية، ومع ذلك يتم تنظيمها لتسهيل أدائها، وتحديد وقت الإقامة، وتوزيع العمل بين المؤذن والإمام والخطيب.

---

(١) انظر ما جاء في الوعيد لمن أفتى وليس من أهل الفتوى في: الفقيه والمتفقه ٣٢٧/٢، وباب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسؤول وجه الصواب، المرجع السابق ٣٦٠/٢، وانظر أدب الفتوى، فصل الأعراض المَرَضية للفتوى ص١٠، صفة الفتوى ص٧، آداب الفتوى ص١٧ .

وإن الإمام أو الحاكم المسلم إذا أمر بالمباح صار واجباً، وإذا عين أحد المطلوبات صار متعيناً، وإذا أصدر حكماً رفع الخلاف بين الآراء، وزال النزاع، وقطع الجدال.

ولذلك تحتاج الفتوى إلى تنظيم دقيق، وإشراف أمين نتيجة للأحوال السائدة إيجابياً أو سلبياً، واحتياطاً من البلبلة والتشويش والاضطراب والمخالفات في دين الله وشرعه، مع تعيين المفتين من الفقهاء الذين تتوفر فيه شروط الفتوى، كما يجب على ولي الأمر منع غير المختصين من الفتوى، كما سيأتي.

وهذا يقتضي وضع نظام وتشريع للفتوى، وتحديد أعمالها، وكيفية صدورها، وتنظيم العمل بها، وحجيتها، والتنسيق بين المفتين محلياً ودولياً.

رابعاً: تعيين الراتب للمفتين:

إذا تم تعيين المفتي فرض الحاكم له رزقاً (راتباً) شهرياً ليعيش منه، ويتعفف عن أموال الناس، ويمتنع عن قبول الهدية من المستفتين.

قال الخطيب البغدادي – رحمه الله تعالى –: «ذكر ما يلزم الإمام أن يفرض للفقهاء ومن نصب نفسه للفتوى من الرزق والعطاء...» ثم قال: «وعلى الإمام أن يفرض لمن نصّب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام، ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين»[١].

وقال ابن حمدان – رحمه الله تعالى –: «والأولى التبرع بالفتيا، وله أخذ الرزق من بيت المال»[٢]، وخاصة في هذا العصر الذي تتولى فيه الدولة تعيين الموظفين في جميع الأعمال.

وقال ابن النجار الفتوحي – رحمه الله تعالى – عن المفتي: «وله أخذ رزق من بيت المال لأن له فيه حقاً على الفتيا فجاز له أخذ حقه»[٣] وهذا

---

(١) الفقيه والمتفقه ٣٤٧/٢.

(٢) صفة الفتوى ص٣٥، وقال النووي مثله في «آداب الفتوى ص٣٩»، وانظر المعتمد في الفقه الشافعي ٤١٦/٥، روضة الطالبين ١١٠/١١، المجموع ٧٧/١، المسودة ص٥٤٥، إعلام الموقعين ٢٦١/٤، ٢٩٤، أصول الفتوى والقضاء ص٣٢٥، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٣٩٦/٢.

(٣) شرح الكوكب المنير ٥٤٧/٤، الفتوى في الإسلام ص٧٨.

شأن جميع العاملين في أجهزة الدولة.

وقال القاسمي – رحمه الله تعالى –: «المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال» وقال المحقق: «بشرط ألا يمالي الأمير أو الحاكم بفتاويه، وقد جرَّ أخذ الأجر وبالاً على أصحابه وعلى المسلمين، حين استمرأ المفتون موقعهم ورزقهم وباعوا ديناً قيماً بدنيا حقيرة»[١] وهو ما نشير إليه في المحاذير.

خامساً: منع غير المختصين من الفتوى:

يجب على الدولة منع غير المختصين بالفقه والشريعة من إصدار الفتاوى بما فيها من خطر وضرر، لما روى الخطيب البغدادي – رحمه الله تعالى – قال: «كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوماً يعينونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم»[٢]، وقال الخطيب البغدادي: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها»[٣].

ثم قال: «والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره»[٤].

قال ابن النجار الفتوحي: «ويلزم ولي الأمر عند الأكثر منع من لم يعرف بعلم أو جهل حاله من الفتيا، قال ربيعة: بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق»[٥]، وقرر الحنفية وجوب الحجر على المفتي الماجن[٦].

---

(١) الفتوى في الإسلام ص٧٨.
(٢) الفقيه والمتفقه ٣٢٤/٢.
(٣) الفقيه والمتفقه ٣٢٤/٢، وانظر: آداب الفتوى للنووي ص١٧.
(٤) الفقيه والمتفقه ٣٢٥/٢.
(٥) شرح الكوكب المنير ٥٤٤/٤، وانظر: صفة الفتوى ص١١، المدخل إلى مذهب أحمد ص١٩٥، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٣٩٦/٢.
(٦) فتح القدير، الكمال ابن الهمام ٣١٠/٧.

وقال ابن المرحِّل المالكي (١٠٠٣هـ): «يجب على ولي الأمر النظر في مصالح العباد، وتقديم العلماء الأعلام في الفتاوى والأحكام، ويمنع من تطاول إلى المناصب العلية بأمور الدين من الجهلة بالأحكام الشرعية»(١).

وتظهر أهمية التنظيم للفتوى، والحاجة إليه، في منع غير المختصين من التصدي للفتوى، ومنع من لا تتوفر فيه شروطها، ومن يتجرأ عليها، لذلك طلب العلماء من ولي الأمر منع هؤلاء المتطفلين على الفتوى، فقال ابن الجوزي – رحمه الله تعالى –: «ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية» ثم قال: «وكان شيخنا شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلتَ محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب»(٢).

ولذلك قرر العلماء الحجر على المفتي الماجن الذي يتلاعب في الفتوى، ويضيع أحكام الشرع، ويغير في الدين(٣).

(١) تعظيم الفتيا، لابن الجوزي، مقدمة المحقق ص١٦، الفتوى في الإسلام ص١٥٠.
(٢) تعظيم الفتيا ص١٢٩، وانظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص٢٤.
(٣) فتح القدير ٣١٠/٧، الموسوعة الفقهية الميسرة ٧١٨/١ .

المبحث الرابع
آليات تنظيم الفتوى

إن تنظيم الفتوى خاضع للمصلحة التي يجب رعايتها في التشريع والتنظيم، ويخضع ذلك لمراعاة ظروف العصر، والواقع، والحياة، والتطور، ويأخذ صوراً عديدة، ونختار بعضها في الفقرات الآتية.

أولاً: تعيين المفتين:

ظهر تعيين المفتي في عهد الدولة العثمانية، وتمَّ تعيين المفتي العام للخلافة العثمانية، كما تم تعيين مفتين في الولايات والمدن الأخرى، وبقي الأمر في غالب البلاد العربية والإسلامية على هذا المنوال(١).

ويتم اختيار المفتي من قبل الجهات المختصة في الدولة، لتعيينه مفتياً رسمياً ليؤدي وظيفة الإفتاء، ويقوم بعمله موظفاً حكومياً يتقاضى راتباً، ويواظب على أداء العمل في دائرة محددة، ويكون تعيين المفتي مشابهاً لتعيين القضاة مع بعض الفروق(٢)، ولذلك يجب على الإمام اختيار من يصلح للفتوى، وتتوفر فيه شروطه، وأن يسأل عنه علماء وقته.

ويأخذ التعيين عدة صور:

١- تعيين المفتي العام للدولة، وهو واحد، ليتولى أعلى درجات الإفتاء، ويكون مسؤولاً عنها، وخاصة في القضايا والمسائل التي تخص الدولة والأمة والمجتمع عامة، مما يرد عليه من استفتاء وأسئلة من أصحاب السلطة، أو الإدارات أو الوزارات أو المؤسسات، لبيان ما يمليه عليه الواجب الديني في تعيين الحكم الشرعي في كل ما يصدر من قوانين ومراسيم وقرارات ولوائح

---

(١) يسمى المفتي العام اليوم باسم مفتي الجمهورية، أو مفتي المملكة أو السلطنة، بالإضافة إلى المفتي المحلي في كل مدينة أو محافظة أو إقليم، انظر: منهج الإفتاء ص١١٥.

(٢) المعتمد في الفقه الشافعي ٣٨١/٥، الذخيرة ١٦/١٠، ١٢٠، وسيأتي المزيد من الاتفاق والاختلاف بين الفتوى والقضاء في فقرة تخصيص الإفتاء.

وأنظمة لبيان شرعيتها، وهو يشبه ما يسمى في الاصطلاح القانوني: المحكمة الدستورية لبيان الرأي في دستورية القوانين والأنظمة، ويكون رأيه ملزماً، لأنه يمثل الشرع في بيان الحلال والحرام والجائز والممنوع.

٢- تعيين مفت في كل مدينة، وقد يكون جميع المفتين من أتباع مذهب فقهي معين، كما لو كان هو المذهب الوحيد السائد في البلاد، وقد يعين عدد من المفتين بحسب المذاهب المنتشرة في البلد، وبحسب الأقاليم.

٣- تعيين مفت في كل منطقة، أو إقليم، لتسهيل الأمر على جميع فئات الأمة، وليكون المفتي قريباً من الوقائع والأحداث، وما يهم الناس، أو يهتمون به، ويريدون معرفة حكم الله فيه.

٤- تحديد من له حق الإفتاء، ومن يتولى ذلك في المساجد، والمؤسسات، والفضائيات، لاستبعاد الدخلاء الذين يفتون بغير علم، ويسيؤون إلى الإسلام، ويحرفون الأحكام.

ثانياً: تخصيص الإفتاء:

وذلك بتعيين عدد من المفتين في زمان واحد، ومكان واحد، مع تخصيص كل واحد بجانب فقهي، كالعبادات، والمعاملات المالية، وأحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية، وخاصة الزواج والطلاق والميراث، ثم الإيمان والنذور، ثم القضايا المعاصرة كالأمور الطبية، أو المصرفية، أو المعاملات المعاصرة، أو الاقتصادية، فيعين لكل قسم مفت خاص، فتتوفر له الخبرة الكاملة في معرفة الأحكام في هذا الجانب، وخبرة عملية فيما يجري في الحياة، وما يقع بين الناس، ويصبح ماهراً وخبيراً في أعرافهم ومصطلحاتهم في مجالهم الخاص، وقد شاع التخصص في جميع العلوم، وفي مختلف المجالات، وحتى في فروع العلم الواحد، لما للتخصص من فوائد علمية وعملية في الحياة.

ونقل الزركشي عن ابن السمعاني - رحمهما الله تعالى - قولين في ذلك، فقال: «فأما إذا علم المفتي جنساً من العلم بدلائله وأصوله، وقصر

فيما سواه، كعلم الفرائض وعلم المناسك، لم يجز له أن يفتي في غيره، وهل يجوز له أن يفتي فيه؟ قيل: نعم، لإحاطته بأصوله ودلائله، ومنعه الأكثرون؛ لأن لتناسب الأحكام وتجانس الأدلة امتزاجاً لا يتحقق إحكام بعضها إلا بعد الإشراف على جميعها»(١).

وأرى أن الراجح جواز ذلك، اعتماداً على قول الجماهير بتجزؤ الاجتهاد من جهة، وقياساً على القضاء(٢)، فإن معظم العلماء يجمعون في الشروط والأحكام بين القاضي والمفتي، وصرح الفقهاء بجواز تخصيص القضاة بنوع من القضايا، ليكون خاص النظر فيها، مثل قاض للحدود والقصاص والجروح (الجنايات) مثلاً، وقاض للنظر في المعاملات والعقود والأموال، وثالث للزواج والطلاق والميراث وما يتعلق بها من أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية)، وتخصيص قاض للنظر في الدعاوى ذات المقدار المعين من المال، وما يزيد عنه ينظر فيه قاض آخر، وجميع هذه الأنواع والاختصاصات كانت موجودة في الدولة الإسلامية، وهو ما يعرف بالاختصاص النوعي أو الموضوعي، مع الاختصاص الزماني والمكاني(٣).

قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ليزيد بن أخت النمر: «اكفني بعض الأمور، يعني صغارها، وردّ الناس عني في الدرهم والدرهمين»(٤).

وقال الماوردي – رحمه الله تعالى –: «ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل (أي المكان) فيتقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي

---

(١) البحر المحيط ٣٠٥/٦.

(٢) قال القرافي – رحمه الله تعالى –: «الحكم والفتوى كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى ويعتقدهما المخبر» الذخيرة ١٢١/١٠، وقال الدكتور محمد رياض: «فالفتوى والقضاء متلازمان، وهما في دائرة الأحكام عنوان، وإذا كانت هناك فروق بين القضاء والفتوى فإنها لا تغض من مقام الالتقاء بينهما، فهما يسيران جنباً إلى جنب، إذ هما مبنيان على المشاورة والمذاكرة، وتقليب أوجه النظر والتأني، وكلها تلتقي فيها الفتوى والقضاء» أصول الفتوى والقضاء ص٧، ١٨٥، ١٨٧، وانظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٣٧٧/٢، ٣٧٩، منهج الإفتاء ص١٠٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٤، بداية المجتهد ١٧٧٠/٤، تبصرة الحكام ٢٦٧/١، مغني المحتاج ٣٧٩/٤، المغني ٩٢/١٠، كشاف القناع ٢٩٢/٦، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص١٣٦.

(٤) أخبار القضاة، وكيع ١٠٤/١، تاريخ القضاء، عرنوس ص١٢، تاريخ القضاء في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي ص٨٧، ١٩٢، الأحكام السلطانية، الماوردي ص٧٣.

البلد أو في محلة منه، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده»[١].

وقال ابن قدامة – رحمه الله تعالى – عن الإمام: «ويجوز أن يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل (المكان)...، ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل»[٢].

ويتخصص المفتي بجانب من الأحكام الفقهية، ويتولى غيره جانباً آخر، ويتم توزيع المسائل على عدد من المفتين، ويتم تخصيص مفت للموضوعات الطبية، وآخر للموضوعات الاقتصادية، وثالث للمعاملات المالية، ورابع للأحوال الشخصية، وخامس للعبادات، كما يمكن تعدد المفتين بحسب البلدان والمدن.

ثالثاً: الفتوى الجماعية:

وذلك بإنشاء مجلس للإفتاء، يتكون من عدد من ذوي الاختصاص في الشريعة والفقه الإسلامي، لتعرض عليهم الفتوى، وتدرس جماعياً، وتصدر بالإجماع أو بالأكثرية، وفي ذلك تطبيق للمشاورة في الفتوى، وتنفيذ للشورى التي أمر بها القرآن الكريم والسنة النبوية، وإن آراء الإفتاء الجماعي تعبر عن روح الوحدة الإسلامية، وهي ضرورية في القضايا المستجدة والطارئة، وقد ذكر ذلك العلماء القدامى في آداب الفتوى[٣].

وهذا مطبق في بعض البلاد العربية والإسلامية كالأردن، والشارقة، وفي المجامع الفقهية، والمؤسسات الإسلامية، لتأمين الدقة والحياد والموضوعية والتعمق في الفتوى، كما يوجد لجنة الفتوى في ماليزيا، تأسست عام ١٩٦٨م، وهي تابعة للحكومة المركزية، وتتكون من مفت واحد من كل ولاية يعينه ملك الولاية، ويشاركه خمسة من العلماء وعضو من مجلس القضاء، ويتم تعيينهم من مجلس الملوك[٤].

---

(١) الأحكام السلطانية ص٧٢.

(٢) المغني ٩٢/١٠، وانظر: حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٤، كشاف القناع ٢٩٢/٦، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٥٤، ٩١، التنظيم القضائي ص١٣٦، ١٤١.

(٣) الفقيه والمتفقه ٣٩٠/٢، ضوابط الفتوى ص٢٨٣، الفتوى في الإسلام ص٨٨، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٣٧٨/٢، منهج الإفتاء ص١٣٦.

(٤) منهج الإفتاء ص١١٦ .

وسبق إلى ذلك تنظيم القضاء الذي اتجه إلى القضاء الجماعي في المحاكم لتتم دراسة الدعوى أو القضية دراسة معمقة، مع التشاور بين القضاة والمداولة في الوقائع والأدلة، للوصول إلى ما هو الأقرب للحق، والأكثر صواباً في الأمر.

وتطبق الفتوى الجماعية الآن في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية بتشكيل هيئة رقابة شرعية لإصدار الأحكام الشرعية في المعاملات التي تقوم بها المؤسسة أو المصرف، ويحقق ما يعرف في أصول الفقه بالاجتهاد الجماعي(١).

وأهم من الجميع، ومما يتعلق بالفتوى، وجود مجامع الفقه الإسلامي التي يتكون كل منها من عدد وافر من كبار العلماء، وتدرس القضايا الشائكة، وخاصة المعاصرة، وتكتب فيها البحوث، ثم تناقشها، وتصدر فيها الفتاوى بقرارات وتوصيات رصينة، ومتزنة، وصحيحة، وأهمها مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ومجلس الإفتاء الأوربي، ويقرب من المجامع ما يصدر من فتاوى جماعية في الندوات الفقهية والمؤتمرات الدولية التي تعالج القضايا المعاصرة، والمستجدات الواقعية، وتدرسها، وتناقشها وتصدر فيها القرارات والتوصيات، وهي كثيرة جداً(٢).

وأشار ابن حمدان - رحمه الله تعالى - إلى المشاورة في الفتوى فقال: «يستحب أن يقرأ ما في الورقة على الفقهاء الحاضرين الصالحين لذلك، ويشاورهم في الجواب، ويباحثهم فيه، وإن كانوا دونه وتلامذته، اقتداء برسول الله ﷺ والسلف الصالح»(٣).

---

(١) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص١٥٠.

(٢) انظر أمثلة عملية للفتاوى المعاصرة الصادرة من المجامع الفقهية في كتاب: تجديد الفقه الإسلامي ص٢٢٣ وما بعدها، القرارات والتوصيات التي أصدرها كل مجمع فقهي في سفر مستقل، وكذلك فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة في الكويت وبلغت ١٧ ندوة، وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية في القضايا المعاصرة، وانظر: الفقيه والمتفقه بعنوان: التوثق في استفتاء الجماعة ٤٢٨/٢.

(٣) صفة الفتوى ص٥٨، وقرر ذلك النووي - رحمه الله تعالى - في آداب الفتوى ص٤٨.

رابعاً: التنظيم الإداري للفتوى:

وذلك بتكوين جهاز إداري تابع لوزارة الأوقاف مثلاً، أو لدائرة الأوقاف، أو الأمانة العامة للأوقاف، ليتلقى فتاوى الجمهور، وأسئلتهم، وشكاواهم، ثم يقوم بترتيبها، وتنظيمها، ثم لإحالتها إلى المفتي، أو هيئة الإفتاء، لبيان الجواب، ثم إعادته إلى الجهاز الإداري لطباعته، وإبلاغ المستفتي أو السائل، والاستعانة بالوسائل الحديثة في الإعلام، والتبليغ لذوي الشأن، مع الاستفادة من التقنية الحديثة في استلام الفتاوى وإرسالها برسائل الهاتف الجوال، والانترنت، والإذاعة، والتلفاز، والهاتف العادي.

ثم يقوم الجهاز الإداري بجمع الفتاوى، وحصرها، وتوزيعها حسب الأبواب الفقهية، ثم يعمل على طباعتها ونشرها لتعم بها الفائدة، وهو ما يجري في الكويت، وفي دبي، وفي بعض المؤسسات الإسلامية كمجموعة بنوك دلة الإسلامية، وبنك دبي الإسلامي[1]، وغيره.

خامساً: التنظيم الدولي للفتوى:

وذلك بإنشاء مجلس أعلى للإفتاء في البلاد العربية والإسلامية، ليتعاون مع المفتين وهيئات الفتوى ودوائر الفتوى في هذه البلاد، ويتم فيه التنسيق أولاً، والإشراف ثانياً، والتدقيق ثالثاً.

ويناط بهذا المجلس التوجيه لمختلف المؤسسات في تقييد الإفتاء، وخاصة في القضايا الاجتماعية العامة، وقضايا الأمة والدولة.

ويشترط أن يتم هذا التنظيم بتشكيل المجلس من خيرة علماء الأمة، ليقوموا بتصحيح المسار، والتصدي للمنحرفين، وتقديم من يصلح للقيام بالفتوى، لأنها أخطر وظيفة دينية.

---

(١) من ذلك: فتاوى شرعية، إعداد قسم الإفتاء، إدارة الإفتاء والبحوث بدبي (١١جزءاً)، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، إصدار بيت التمويل الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، الصادرة من بيت الزكاة بالكويت، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المجلد الأول – ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ومما سمعته جمع فتاوى لجنة الفتوى بالأزهر طوال خمسين سنة، وكذلك فتاوى دلة البركة الإسلامية في جدة، وانظر كتب النوازل والفتاوى المعتمدة في المذهب المالكي في: أصول الفتوى والقضاء ص٥٩٩ .

ويتم العمل والتخطيط لاتحاد هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات الإسلامية، ليتم التنسيق بينها، ويمكن إنشاء مثل ذلك للإفتاء عامة.

سادساً: كتابة الفتاوى وتدوينها:

الكتابة هي تصوير اللفظ بحروف هجائه، والكتابة وسيلة للتوثيق، وأمر الله بها، فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة: ٢٨٢)، واستعمل رسول الله ﷺ الكتابة في المعاهدات وبيان الأحكام ومراسلة الملوك والحكام، وفي توثيق الحقوق، وكتابة القرآن والسنة.

والكتابة تساير التقدم، وتواكب المدنية والرقي، وتعتبر مرحلة عالية في نهضة الأمم، ونقل العلوم، وتسجيل الأفكار، وهي أسلوب للتنظيم والضبط عامة، وطريقة لحفظ الحقوق، وتثبيت المعلومات خاصة(١).

---

(١) وأول من دوّن الأحكام القضائية لحفظها وضبطها القاضي سليم بن عتر التجيبي الذي تولى القضاء بمصر (٤٠-٦٠هـ) وبدأ بتدوين الحكم بمقادير الميراث بين الورثة، ثم تولى القاضي عبد الرحمن بن معاوية الكندي القضاء بمصر (سنة ٨٦هـ) فضبط أموال اليتامى بالكتابة، ثم تولى القاضي توبة بن نمر الحضرمي القضاء بمصر ووضع (سنة ١١٥هـ) سجلاً للأوقاف، ثم وضع القاضي المفضل بن فضالة المالكي (سنة ١٧٤هـ) سجلاً للقضايا والوصايا، ثم قام الشيخ أحمد الحلبي القاضي في الدولة العثمانية (سنة ٩٢٨هـ) بتسجيل جميع الأقضية، فصارت الكتابة كاملة في الأحكام القضائية، انظر: وسائل الإثبات، الدكتور محمد الزحيلي ٢/٤٦٠.

وقام العلماء والمفتون قديماً بتدوين جزئي للفتاوى[١]، واليوم يمكن تنظيم الفتوى بكتابتها بشكل كامل عن طريق الجهاز الإداري باستلام الأسئلة، والوقائع، والمسائل، والقضايا وتدوينها كاملة، ثم يتم عرضها على لجنة الإفتاء، أو هيئة الإفتاء، أو مجلس الإفتاء، أو المفتي العام، أو المفتي المختص، ليكتب السؤال واضحاً ومحيطاً بالمسألة، ثم الجواب كاملاً، ومحرراً، ومنظماً، ثم يرسل للسائل، أو يبلغ به، وينتج عن ذلك تدوين الفتاوى، ثم ترتيبها حسب أبواب الفقه، ثم طباعتها ونشرها كما سبق بيانه في التنظيم الإداري للفتوى[٢].

سابعاً: تحديد المنهج للفتاوى:

يجب أن يكون للإفتاء منهج واحد في الفتوى، حتى لا تختلط الأمور، وتثار الشكوك، وتصبح الفتوى حسب الأهواء، فيجب وضع منهج بالرجوع إلى القرآن والسنة، والإجماع، والمتفق عليه، والاختيار من المذاهب حسب المصلحة، وأضاف العلماء إلى منهج الفتوى عنوان: آداب الفتوى.

ويجب أن يكون المنهج رشيداً حسب القواعد المحكمة، والخطوات السديدة، مع الضوابط المناسبة التي تشير إليها.

ويأتي تحديد المنهج في فهم الوقائع المعروضة، والأسئلة المطروحة، والاستفصال عنها، وعدم التسرع في النظر إليها، ومعرفة العادات والأعراف السائدة، ثم يمتد المنهج إلى فهم حكم الواقعة من المصادر الصحيحة والموثوقة والمعتمدة لدى العلماء، مع التحرر من التقليد الأعمى، والعصبية المذهبية، والالتزام بالتبعية المطلقة وراء بعض الأشخاص وكأنهم أئمة معصومون، بل الصواب أن يكون الدليل هو المعتبر، والواقعة الحقيقية هي

---

(١) وصلت إلينا بعض كتب الفتاوى المدونة للسابقين، مثل فتاوى ابن رشد، والمعيار للونشريسي، والفتاوى الهندية، وفتاوى العز بن عبد السلام، وفتاوى النووي، وفتاوى ابن الصلاح، وفتاوى ابن تيمية، وفتاوى السبكي، والحاوي للفتاوى للسيوطي، والفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي، وفتاوى الرملي، وفتاوى الشيخ عليش، وفتاوى الشيخ شلتوت – رحمهم الله جميعاً – وعرفت أحياناً باسم الوقائع، أو النوازل، وعرض الشيخ الأستاذ الدكتور القرضاوي جانباً من كتب الفتاوى وكثرتها في كتابه: الفتوى ص١٠ وما بعدها.

(٢) المجموع للنووي ٦٧/١، ٦٩، ٧٠، ٨٠، صفة الفتوى لابن حمدان ص٥٩، ٦٣، آداب الفتوى للنووي ص٤٨، ٨٥، الموسوعة الفقهية ٢٥/٣٢، ٤٠، شرح الكوكب المنير ٥٩٦/٤، الفروع ٤٢٥/٦، الفتوى في الإسلام ص٨٢، ١٠٩، أصول الفتوى والقضاء ص٢٣٨.

المناط، مع القدرة على الترجيح بين الأقوال المختلفة والآراء المتعارضة بالموازنة بين أدلتها، والنظر في مستنداتها من النقل والعقل، لاختيار الموافق لنصوص الشرع، والأقرب إلى مقاصده، والأولى بإقامة مصالح الخلق مع تجنب التشديد والتغليظ في الفتوى إلا لمصلحة، وبيان الدليل الشرعي للحكم باختصار، وعرض التعليل للاختيار والترجيح عن تعدد الأقوال أو تعارض الأدلة، وإيجاد البدائل للأمور الممنوعة أو المحرمة، وغير ذلك من نقاط المنهج السديد الذي يحتاج إلى شرح وتبسيط(١).

كما يجب أن يتضمن منهج الفتوى الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، لمعرفة حقيقة القضايا والمسائل في الجوانب التي تعتمد على الخبرة كالأطباء، والمخبريين، والصيادلة، والمحاسبين، والاقتصاديين، والقانونيين، والمهندسين وغيرهم.

ثامناً: ضوابط الفتوى:

إن تحديد منهج للفتاوى يوجب وضع ضوابط للفتوى، وخاصة لما يترتب على الخلو منها من نتائج سيئة مما وصلت إليها الفتاوى المعاصرة، وما يعرف بفتاوى الفضائيات، والتيسير في الفتوى، والتساهل فيها، وقيام غير المختصين بها، وهنا يوجب على علماء الأمة، وعلى الجهات المختصة بالفتوى، أن تصدر ضوابط محددة للفتوى، ليتم الالتزام بها، شأن جميع الأعمال المعاصرة التي تعتمد على منهج محدد، وقواعد واضحة، ومبادئ محددة، ونظام معين، لتتحقق الأهداف المرجوة، والغايات المقصودة، ولتسير الفتوى وفق منهجية منضبطة في فهم الواقعة المعروضة، وفي فهم الحكم الشرعي الذي يجب إنزاله على تلك الواقعة، وهذا ما عرضه بعض العلماء المعاصرين(٢)، ويحتاج إلى بحث وتمحيص واعتماد.

---

(١) ضوابط الفتوى ص٢٥٣، الفتوى، القرضاوي ص١٠٠ وما بعدها، ١٣٤، أصول الفتوى والقضاء ص٤٧٠ وما بعدها، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٣٩٧/٢، ٣٩٩، منهج الإفتاء عند الإمام النووي ص١٤٥، ١٤٦، ١٤٩.

(٢) منهم الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «الفتوى بين الانضباط والتسيب» والدكتور محمد سعد ابن أحمد بن مسعود اليوبي في كتابه «ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها» والدكتور عبد المجيد محمد السوسوة في بحثه «ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة»، والدكتور محمد رياض في أطروحته «أصول الفتيا والقضاء في المذهب المالكي».

وأكتفي بذكر بعض الأمثلة: فمن الضوابط في القضايا المعاصرة: التيسير في الفتوى ومراعاة حال المستفتي، والتسهيل في تطبيق الأحكام، والوسطية في الفتوى، وتقديم الأيسر على الأحوط، والتيسير فيما تعم به البلوى، ومراعاة الرخص، ومراعاة مصالح الناس المتغيرة، والمصالح المتجددة، وضرورات العصر وحاجاته، وعدم التقيد بمذهب معين، بل الأخذ من أقوال العلماء ما كان أرجح دليلاً، وأكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ورعاية لمصالح الناس والتيسير عليهم، وأن تكون الفتوى في القضايا المعاصرة جماعية(١).

ومن الضوابط لتيسير الفتوى التحقق من حصول المشقة التي تستدعي التيسير، وعدم ترتيب مفسدة على التيسير عاجلاً أو آجلاً، وعدم مخالفة التيسير للنصوص الشرعية، وأن يصدر التيسير ممن هو أهل للنظر والاجتهاد، كما يجب مراعاة العرف(٢).

(١) ضوابط تيسير الفتوى، اليوبي ص٣١ وما بعدها، الفتوى في الإسلام ص١١٨، أصول الفتوى والقضاء ص٢٣٢، ٤٧٠، منهج الإفتاء عند الإمام النووي، فصل ضوابط الإفتاء عند النووي ص١٤٩.
(٢) ضوابط الفتوى، السوسوة ص٢٨٩-٢٩٠ .

المبحث الخامس
محاذير تنظيم الفتوى

نظمت بعض البلاد الإسلامية الفتوى في العصر الحاضر، وخاصة المفتي العام، أو المفتي التابع لرئيس الدولة مباشرة، أو بدون مباشرة، مع هيمنة الدولة على جميع المرافق فيها، وترتب على ذلك نتائج كثيرة منها:

أولاً: التوجيه الحكومي للمفتين:

وذلك بأن يتم إصدار الفتوى حسب رأي المسؤولين في الدولة، أو بموجب إيحائهم، أو بما يؤيد توجيههم، أو اتجاهاتهم، أو مصالحهم، أو آراءهم، ولو كان في ذلك مخالفة صريحة للشرع، وأقوال أئمة الهدى، وفي ذلك طامة كبرى، كالفتوى بإباحة فوائد البنوك وغير ذلك، ويتم التوجيه الحكومي للمفتين إما صراحة، أو ضمناً ودلالة، أو مجاملة ورياء، أو نفاقاً وتزلفاً، أو طمعاً بالمغانم والمكاسب.

وهنا يرتكب المفتي خطأ فادحاً، ومعصية جسيمة، وذنباً كبيراً أمام الله تعالى، ويفقد هيبته ومكانته في نفوس الناس، لأنه صار تابعاً للحاكم لا موجهاً أو مرشداً أو ناصحاً أميناً.

لكن ظهر في العصر الحاضر مفتون مخلصون، ويلتزمون بأحكام الشرع، ولا يخافون في الله لومة لائم، ولو كان ذلك تهديداً للمنصب، وأصدروا فتاوى فيها تجديد وتأصيل للقضايا المعاصرة، ولكن ظهر أيضاً غير ذلك ممن سكت عن كل ما يجري على الساحة، أو أصدر الفتاوى الموجهة من الساسة، مما أثر في سمعة الإفتاء، ونال من مكانته المرموقة[1].

---

(١) وصف الشيخ الدكتور القرضاوي هذا الصنف فقال «رضوا أن يجعلوا العلم خادماً للسياسة، وأن يبيعوا الدين بالطين، وأن يكون العلماء أبواقاً للسلاطين، وإخواناً للشياطين، وهؤلاء لا يستحون أن يغيروا جلودهم كل حين كالثعابين» ثم قال: «هذا الصنف الخبيث يحاط عادة بهالة من الدعاية تستر جهله، وتغطي انحرافه، وتنفخ فيه ليكون شيئاً مذكوراً، وتحدث حوله ضجيجاً يلفت إليه الأسماع...» ثم قال: وبلية هذا الصنف أن ظهوره بمظهر أهل العلم والدين يفقد كثيرين من الناس الثقة بالعلماء الحقيقيين الذين أخلصوا دينهم لله، =

ثانياً: التساهل في اختيار المفتين:

إن تنظيم الفتوى بتعيين المفتين رسمياً كثيراً ما يرافقه سوء الاختيار، أو المحسوبية، أو تحديد الانتماء لفكر معين، أو التأييد لاتجاه سياسي خاص، لتدخل السياسة البغيضة في أعمال الشرع الحنيف، فتفسد الفتوى، ويتم تجاوز الشروط المطلوبة في المفتي، أو الإخلال في ضوابط الاختيار والتعيين للأكفأ والأصلح والأعلم والأتقى والأورع، دون أن يتم تعيين المفتي ممن يختص بأصول الدين، أو اللغة العربية، أو التاريخ الإسلامي، وغيره، فيجترئون على القول في دين الله بغير أهلية لهذا الأمر العظيم.

وهذا ما حذر منه رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة، منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلاً في عصابة (أي جماعة) وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً، وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله)(٢).

وروى أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فأمّر عليهم أحداً محاباةً، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عَدْلاً حتى يدخله جهنم»(٣).

= وأخلصوا لله دينهم، فيأخذون البريء بالمسيء انظر: الفتوى ص٧٢-٧٣ . وانظر: تجديد الفقه الإسلامي ص٢٢٢، صفة الفتوى ص٣٥، الفتوى، للقرضاوي ص٦٩، إعلام الموقعين ٢١١/٤، الإحكام للقرافي ص٢٧٠، الفتوى في الإسلام، الحاشية ص٧٨ . وانظر: أنواع الضلال التي يتعرض لها المفتي اليوم في: الفتوى في الإسلام، المقدمة ص٥ وما بعدها، وأمثلة من الفتاوى المضللة ص٨ وما بعدها.

(١) هذا الحديث رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد (المستدرك ٩٢/٤) وتعقبه الذهبي – رحمه الله تعالى –: وقال: في أحد رواته: حسين، وهو ضعيف، وقال المنذري – رحمه الله تعالى –: حسين هذا هو حنش، وهو واه، وقال ابن حجر – رحمه الله تعالى –: فيه حسين بن قيس الرحبي، واه، وله شاهد من طريق إبراهيم بن زياد أحد المجهولين، عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، وهو في تاريخ بغداد (انظر: الفتح الكبير ١٥٨/٣، فيض القدير ٥٦/٦). وأرى: أن معناه صحيح.

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد (المستدرك ٩٣/٤) ووافقه الذهبي.

(٣) هذا الحديث أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد (المستدرك ٩٣/٤) ورواه الإمام أحمد ١٦٦/١، وانظر: الترغيب والترهيب ١٧٩/٣ .

وقال عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (من استعمل رجلاً لمودة أو لقرابة، لا يستعمله إلا لذلك، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين)(١).

وقال عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (من استعمل فاجراً، وهو يعلم أنه فاجر، فهو فاجر مثله)(٢).

ثالثاً: التعقيد الإداري:

إن تنظيم الفتوى عن طريق جهاز إداري كثيراً ما يؤدي إلى تعطيلها بسبب الإجراءات المعقدة والكثيرة التي يتوجب السير عليها، مما يؤدي إلى البطء والتأخير في إصدار الفتاوى، وقد يتهيب كثير من الناس من الذهاب إلى دائرة الفتوى، وقد يتردد، وقد يكون ذلك حائلاً بينه وبين طلب الفتوى، وقد تحول القيود الإدارية بين المستفتي والرغبة في الفتوى أو الحرص عليها.

رابعاً: الاقتصار على مذهب واحد للفتوى:

إن المذاهب الفقهية منتشرة في العالم الإسلامي، وإن بعض البلاد تعتمد على مذهب واحد، وبعضها تتنوع فيه المذاهب، ولكن الإفتاء في وسائل الإعلام يجعل الفتوى عامة وشائعة ومنتشرة بين أتباع المذاهب، وتكون الفتوى في الغالب حسب مذهب معين، ولا يبين المفتي هذا المذهب، بل قد يحصر الحكم حتماً بفتواه، مما يثير الإشكال والاضطراب بين أتباع بقية المذاهب، ويقع الاختلاف بين الناس، وتختلط الأحكام على العوام، حتى يظن بعضهم أن المفتي خرج عن الشرع والدين، ويسيؤون الظن به، ويكيلون له الاتهام الذي كان متسبباً فيه.

خامساً: الخلط بين المذاهب:

يظهر على كثير من الفتاوى المعاصرة الخلط بين المذاهب الفقهية، وإعطاء الجواب مرة من هذا المذهب، ومرة من المذهب الآخر، وتزداد المشكلة عندما تصدر للفتوى من نفس الشخص، أو تعطى لنفس الشخص، من مذهبين.

---

(١) تاريخ عمر، ابن الجوزي ص٩٤.
(٢) تاريخ عمر، ابن الجوزي ص٩٥، أخبار القضاة، وكيع ٦٩/١ .

وقد يكون منهج المفتي في ذلك تتبع الرخص اتباعاً للهوى، ومؤدياً إلى التلفيق بين الأقوال بصورة غير جائزة، بأن يبحث عن الأسهل من القولين أو الوجهين ويفتي به، وخاصة إذا كان يفتي بذلك لشخص أو جهة، ويفتي لآخرين بغير ذلك، وهذا ما صرح العلماء بمنعه(١)، وقد يصل بصاحبه للفسق، لأن الفتوى هي بيان الراجح في نظر المفتي لما هو حكم الله تعالى، فإن تركه وأخذ بغيره لمجرد اليسر والسهولة فهو استهانة بالدين وتلاعب به،وانسلاخ منه، مع رفع للتكليف عن الناس وإسقاط المشقات المعتادة عنهم(٢).

لكن يجوز الإفتاء بما فيه ترخيص إن كان له مستند صحيح، كما يجوز عدم التقيد في الفتوى بمذهب معين، على أن يبين المفتي ذلك، ويأخذ من أقوال المذاهب ما كان أرجح دليلاً، وأكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ورعاية لمصالح الناس، لأن في اختلاف الأئمة في الفروع رحمة بالأمة وتوسعة عليها، وخاصة في المستجدات المعاصرة والمعاملات المالية(٣).

سادساً: عدم الالتزام بالفتوى:

فرق الفقهاء جميعاً بين القضاء والفتوى بأن الأول يصدر على وجه الإلزام للأطراف، وأن الفتوى غير ملزمة.

وتسرب هذا الفرق إلى الجهات الرسمية، والمنظمات والمؤسسات الحكومية والخاصة اليوم، وأن الفتوى مجرد رأي استشاري يمكن الأخذ به أو الإعراض عنه.

---

(١) قال ابن النجار الفتوحي: «ويحرم على العامي تتبع الرخص، وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب، ويفسق بتتبع الرخص، لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين» شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤.

(٢) قال النووي – رحمه الله تعالى –: «يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه» آداب الفتوى ص٣٧، وقال ابن النجار الفتوحي: «ويحرم التساهل فيها، وتقليد معروف بالتساهل، لأن أمر الفتيا خطر» شرح الكوكب المنير ٥٨٨/٤، وقال ابن حمدان – رحمه الله تعالى –: «يحرم التساهل في الفتوى، واستفتاء من عرف بذلك» صفة الفتوى ص٣١، وانظر: روضة الطالبين ١٠٨/١١، إعلام الموقعين ٢٥٤/٤، إرشاد الفحول ص٢٧٢، الموسوعة الفقهية ٣٤/٣٢، ضوابط الفتوى ص٢٦٣، ٢٧٨، أدب الفتوى ص٢٨، الفتوى في الإسلام ص٧٦، ١٦٩، ١٧٤ .

(٣) ضوابط الفتوى ص٢٨٢.

ولكن الفتوى في العصر الحاضر أصبحت مسؤولة عن بيان الحكم الشرعي في المسالة، وما يجوز فيها وما يحرم، وتحديد الرأي الموافق للشرع والمخالف له.

ومن هنا نرى وجوب الالتزام بالفتوى، وخاصة من الجهات العامة، والهيئات غير المختصة في الشريعة التي لا تعرف الأحكام الفقهية، ولأن الالتزام بالفتوى هو وقوف عند الحلال والحرام، والجائز والممنوع، وهو المطلوب شرعاً بأدلة قطعية وصريحة، منها قوله تعالى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ (النساء: ٦٥)، ولأن الفتوى هي حكم الله تعالى الواجب الالتزام به، حذر من خلافه، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (٤٦)**﴾ (المائدة: ٤٥-٤٦)، وقال عز وجل: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (النور: ٥١).

ولذلك اتفقت آراء علماء العصر على اشتراط الإلزام في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات والمصارف وغيرها، ويجب أن يكون الأمر كذلك في فتاوى المفتي العام فيما يتعلق بالأنظمة والقوانين، وجميع ما يصدر عن الجهات الحكومية، وإلا أصبحت الفتاوى غير ذي جدوى، وفقدت مضمونها، وهدفها، وأصبحت الفتاوى حبراً على ورق، وتطير في الهواء، وفي مهب الرياح، بل تصبح مجالاً للتندر بها والاستهزاء بها أمام الناس، وتفقد مسوغ وجودها أصلاً.

وهناك محاذير أخرى لتنظيم الفتاوى، وتحديد آلياتها، والاختلاف فيها، مما يتوجب على العلماء دراسته وبيانه وبحثه بتوسع وتفصيل ودقة للتنبيه والحذر والاحتياط.

الخاتمة

بعد هذا العرض لأهمية الفتوى وشروط المفتي وضرورة تنظيم الفتوى وبيان آلياته ومحاذيره، نلخص نتائج البحث وبعض التوصيات فيه، بما يلي:

١- الفتوى من الأعمال الدينية الجليلة والمهمة في حياة المسلمين العامة والخاصة.

٢- إن مقتضيات العصر، وتطوره، والتقنيات التي فيه توجب تنظيم الفتوى، كما تم تنظيم جميع أمور المجتمع والدولة والأمة.

٣- يشترط في المفتي شروط كثيرة، أهمها الاختصاص بالعمل الشرعي والفقه الإسلامي، والعدالة أو الاستقامة على دين الله وشرعه، ومعرفة الواقعة معرفة دقيقة مع الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك، والإحاطة بأحوال المستفتي.

٤- إن تنظيم الفتوى مهم، وضروري، لمعالجة مشكلات الفتوى المنتشرة في الفضائيات، والتناقض في الفتوى، وتصدي غير المختصين، وغير المؤهلين للفتوى، مما يوجب اختيار المفتين، وتعيين الراتب لهم ومنع غير المؤهلين عن الفتوى.

٥- إن آليات تنظيم الفتوى كثيرة، أهمها تعيين المفتين للدولة، وللمناطق والأقاليم، وتخصيص كل منهم بجانب من الأحكام الشرعية، وتشريع الفتوى الجماعية والاعتماد على الشورى فيها، وتحقيق التنظيم الإداري، والتنظيم الدولي بين البلاد العربية والإسلامية، وكتابة الفتاوى، وتحديد منهج الفتوى، ووضع الضوابط المحكمة لإصدارها.

٦- إن تنظيم الفتوى تعتريه بعض المحاذير التي يجب معالجتها وتجنبها، وأهمها: التوجيه الحكومي للمفتي، والتساهل أو التحايل في اختيار المفتين، والتعقيد الإداري في التنظيم، وحصر الفتوى بمذهب واحد،

والخلط بين المذاهب، وعدم الالتزام بالفتوى.

٧- إن وضع الفتوى اليوم مضطرب، ويحتاج لإصلاح ورعاية وعناية، ويفرض على أولي العلم والسلطة التدخل في تنظيم الفتوى، وإنقاذها من التردي، وإعطائها حقها، والالتزام بما يبينه العلماء والفقهاء من أحكام شرعية، لعودة الناس لدينهم، والتفيؤ بظلاله، والحصول على ثماره وأهدافه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

١ – آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف الدين النووي (٦٧٦) ت بسام الجابي – دار البشائر الإسلامية، بيروت ط ٢ – ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
٢ – أدب الفتوى ، الدكتور محمد الزحيلي، دار المكتبي، دمشق – ط ١ – ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
٣ – إرشاد الفحول، محمد علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) مصطفى البابي الحلبي، القاهرة – ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م.
٤ – أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، الدكتور محمد رياض، مطبعة الجديدة – الدار البيضاء – ١٩٩٦ م.
٥ – إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، بن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) دار الكتب الحديثة – القاهرة – ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.
٦ – بذل المجهود في حل سنن أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري (١٣٤٦ هـ) ت الدكتور تقي الدين الندوي، نشر مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، الهند – ط ١ – ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
٧ – البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (٥٥٨ هـ) دار المنهاج – بيروت – ط ١ – ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
٨ – تجديد الفقه الإسلامي، الدكتور جمال عطية والدكتور وهبة الزحيلي – دار الفكر – دمشق – ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م.
٩ – التعريفات، علي بن محمد، السيد الشريف الجرجاني الحنفي (٨١٦ هـ) ط مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م + ط تونس.
١٠– تعظيم الفتيا، عبد الرحمن بن محمد، الشهير بابن الجوزي (٥٩٧ هـ) مكتبة التوحيد – المنامة – البحرين – ط ١ – ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
١١– الذخيرة، أحمد بن أدريس القرافي (٦٨٤ هـ) تحقيق عدد – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط ١ – ١٩٩٤ م.
١٢– الروضة = روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) المكتب الإسلامي – دمشق – ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.

١٣- سنن الترمذي = الجامع الصحيح، عيسى بن سورة (٢٧٩ هـ) مطبعة المدني – القاهرة – ط ٢ – ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م، مع شرحه تحفة الأحوذي + ط دار الأفكار الدولية – عمان – د.ت.

١٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ط ١ – ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م.

١٥- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣ هـ) عيسى الحلبي – القاهرة – ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢م + ط بيت الأفكار الدولية – عمان – د. ت.

١٦- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، ابن النجار الحنبلي (٩٧٢ هـ) ت الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد – مكتبة العبيكان – الرياض – ط ٢ – ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

١٧- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان (٦٩٥ هـ) المكتب الإسلامي – دمشق – ط ١ – ١٣٨٠ هـ.

١٨- ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها، الدكتور محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي – دار ابن الجوزي – الرياض – ط ١ – ١٤٢٦ هـ.

١٩- ضوابط الفتوى، الدكتور عبد المجيد السوسوة، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، نشر مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت – العدد ٦٢ السنة / ٢٠ – شعبان ١٤٢٦ هـ / سبتمبر ٢٠٠٥ م.

٢٠- فتاوى شرعية، إعداد قسم الإفتاء، إصدار دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، إدارة الإفتاء والبحوث – ط ٤ – ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م (عشرة أجزاء).

٢١- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، كمال الدين بن الهمام (٨٦١هـ) المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة – د. ت.

٢٢- الفتوى بين الانضباط والتسيب، الدكتور يوسف القرضاوي – المكتب الإسلامي – بيروت ط ٢ – ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٢٣- الفتوى في الإسلام، جمال الدين القاسمي (١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م) ت محمد عبد الحكيم القاضي، ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ – ١٤٠٦ هـ / ١٩٦٨ م .

٢٤- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣ هـ) دار مصر للطباعة – القاهرة – ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي.

٢٥- الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (٤٦٢ هـ) عادل العزازي – دار ابن الجوزي – الرياض – ط ٣ – محرم ١٤٢٦ هـ.

٢٦- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت،ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م وما بعدها.

٢٧- مختصر ابن الحاجب، عثمان بن عمر (٦٤٦ هـ) ومعه شرح العضد، وحاشيتا التفتازاني والجرجاني – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م.

٢٨- المعتمد في الفقه الشافعي، الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم – دمشق – ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

٢٩- منهج الإفتاء، عند الإمام النووي، أزيوف عبد الغفار بن بشير، رسالة دكتوراه – الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا، مطبوعة بالحاسب الآلي ٢٠٠٧ م.

٣٠- الموسوعة الفقهية، مجموعة باحثين، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – الجزء ٣٢ – ط ١ – ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٣١- الموسوعة الفقهية الميسرة، الدكتور محمد رواس قلعه جي – دار النفائس – بيروت – ط ١ – ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

٣٢- الموافقات في أصول الأحكام، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (٧٩٠ هـ) مط المدني بمصر – نشر مكتبة صبيح وأولاده – القاهرة – د. ت.

٣٣- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد الزحيلي – دار الخير – دمشق – ط ١ – ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٣٤- وسائل الإثبات، الدكتور محمد الزحيلي – دار البيان دمشق، مكتبة المؤيد – الرياض – ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

أبيض

الفتــوى وأهميتها

الأستاذ الدكتور
عياض بن نامي السلمي
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
- الرياض -

أبيض

بِسْـــمِ اللَّهِ الرَّحْمَـــنِ الرَّحِيـــمِ

ملخص البحث

تناول البحث موضوع الفتوى في فصلين وخاتمة:

الفصل الأول: حقيقة الفتوى ومجالاتها وعظم شأنها:

وفيه تناول الباحث تعريف في اللغة والاصطلاح الشرعي، ثم بين اتساع مجالات الفتوى وشمولها لجميع الأحكام الشرعية الاعتقادية والعملية، المنصوصة والمستنبطة، الواقعة والمتوقعة.

وتحدث عن أهمية الفتوى من حيث حاجة الناس إليها لإقامة شرع الله على الوجه الصحيح، والآثار المترتبة على الخطأ فيها، وذكر صوراً من موقف السلف من الفتوى وتهيبهم من الإقدام عليها.

والفصل الثاني: أهلية المفتي:

وفي هذا الفصل تحدث الباحث عن شروط من يصلح للإفتاء تفصيلاً، مع ذكر الخلاف في الشروط المختلف فيها، وترجيح ما يراه راجحاً مع وجه رجحانه.

ثم تحدث عن أهم الآداب التي ينبغي أن يتأدب بها المفتي، مستشهداً ببعض النصوص الشرعية وأقوال السلف الصالح.

ثم تعرض لقضية مهمة لم تحظ بكبير عناية من علماء العصر، وهي كيفية التعرف على أهلية المتصدي للفتوى، فالأصوليون ذكروا شروط الفتوى وآدابها، ووكلوا أمر التحقق من حصول تلك الشروط إلى تدّين العالم نفسه في الغالب، وذكروا بعض الطرق التي يستدل بها العامي لمعرفة أهلية من يستفتيه.

وقد درس الباحث تلك الطرق، وبيّن المناسب منها للعصر الحاضر، ولكنه ترك للمجامع الفقهية والهيئات العلمية وضع الآليات الممكنة والضوابط المناسبة لقياس أهلية العالم للفتوى.

وفي الخاتمة إجمال لأهم نتائج البحث.

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن الفتوى من أهم المناصب الدينية وأعلاها قدراً، وأكثرها أثراً، وأعظمها خطراً. وقد قام بها على مر العصور علماء أفاضل أفنوا أعمارهم في العلم الشرعي تعلماً وتعليماً وتأليفاً وتحريراً، فنفع الله بفتاواهم عموم المسلمين في عصرهم، وتعدى نفعها إلى ما تلاه من العصور، وما نزال إلى اليوم نسترشد بتلك الفتاوى، وننهل مما فيها من العلم والنصح والتوجيه.

وفي هذا العصر كثر التصدي للفتوى في وسائل الإعلام المختلفة، وكثر إقبال الناس على السؤال عما يجهلونه من أحكام الشرع، وهذا أمر محمود؛ لكونه امتثالاً لأمر الله جل وعلا: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣).

ولكن الناس اختلط عليهم الأمر فسألوا من يصلح للفتوى ومن لا يصلح لها، وحصل لهم من كثرة المنتصبين للفتوى شيء من الحيرة؛ لاختلاف الفتاوى وتعددها مع سهولة انتشارها والتسامع بها.

ولذلك عظمت الحاجة إلى التذكير بأهمية الفتوى وعظم خطرها، والشروط الواجب توافرها فيمن ينتصب لها، والآداب التي ينبغي أن يتأدب بها.

لذا فقد جعلت البحث في فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: حقيقة الفتوى ومجالاتها وعظم شأنها.

وقد جعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الفتوى.

المبحث الثاني: مجالات الفتوى.

المبحث الثالث: عظم شأن الفتوى في الشرع الإسلامي.

الفصل الثاني: أهلية المفتي.

وجعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط المفتي.

المبحث الثاني: آداب المفتي.

المبحث الثالث: طرق التعرف على أهلية المفتي.

وقد ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي قاد إليها البحث.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستدلالي الذي ينطلق من النصوص الشرعية التي هي عندنا – نحن المسلمين – بمثابة قواعد عامة مسلّمة بعد التأكد من صحتها، يمكن أن يستدل بها على المسائل الخلافية التي يحتوي عليها البحث.

كما أنني لم أغفل المنهج الاستقرائي؛ حيث تدعو إليه الحاجة عند رصد أقوال المتقدمين في المسائل الخلافية.

وقد توخيت الاختصار بقدر الإمكان، وأكثرت من النقل عن المصادر لتحقيق نسبة الأقوال إلى قائليها.

وقمت بعزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث من مصادرها مع توخي الاختصار، وتركت الترجمة للأعلام لئلا أثقل البحث بما لا حاجة إليه.

وإنني أسأل الله العلي القدير أن يلهمنا الصواب، وأن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

أ. د. عياض بن نامي السلمي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض

الفصل الأول
حقيقة الفتوى ومجالاتها وعظم شأنها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الفتوى.

المبحث الثاني: مجالات الفتوى.

المبحث الثالث: عظم شأن الفتوى في الشرع الإسلامي.

أبيض

المبحث الأول
حقيقة الفتوى

الفتوى في اللغة:

الفتوى في لغة العرب: اسم مصدر للفعل أفتى يفتي إفتاء، بمعنى الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبان له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها.

والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه(١).

وقال ابن فارس: «الفاء والتاء والحرف المعتل، أصلان: أحدهما: يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم»(٢).

ومن ذلك يتبين أن ابن فارس يجعل لمادة (الفاء والتاء والحرف المعتل) أصلين، ويجعل الفتوى من الأصل الثاني، فلا يرى لها علاقة بالفتوة والشباب.

أما ابن منظور فيعيد اللفظين (الفتوى، الفتى) إلى أصل واحد، ويذكر أن العلاقة بين الفتوى والفتوة: أن المشكل إذا بُيّن قوي.

والفتيا والفَتوى والفُتوى لغات، والأول أفصحها، قال ابن سيده: «وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء؛ لكثرة (ف ت ي) وقلة (ف ت و)(٣).

والفتيا والفُتوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه، والاستفتاء: طلب الفتيا، تقول: استفتيت: إذا سألت، ومنه قوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ (النساء: ١٧٦)

الفتوى في الاصطلاح:

لم يُعنَ الأصوليون بذكر حد جامع مانع للفتوى، وإنما اهتموا بذكر

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، طبعة دار صادر ١٤٥/١٥-١٤٨، مادة: (فتا).
(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ. ٤٧٣/٤-٤٧٤، مادة: (فتى)
(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة: (فتا).

شروطها وآدابها، ولكن يمكن أخذ تعريفها مما يذكرونه في تعريف المفتي، أو في الفرق بينها وبين ما يشبهها من وجه كالقضاء.

وقد عرّف ابن حمدان: المفتي، فقال: «المفتي: هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله.

وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه.

وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه»(١).

وقال – أيضاً في موضع آخر–: «وقيل: المفتي: من تمكن من معرفة أحكام الوقائع على يسر من غير تعلم [علم] آخر»(٢).

ومما ذكره يمكن أن نأخذ تعريفه للفتوى بأنها: «الإخبار بحكم الله تعالى ممن يعرف الحكم بدليله «أو» الإخبار عن حكم الله».

فالتعريف الأول يقصر الفتوى على الإخبار بحكم الله، ممن هو عارف بالدليل.

وأما الثاني ففيه إطلاق لهذا القيد، ولذلك يدخل فيه الإخبار بالحكم من العامي لعامي آخر.

وفرق القرافي بين الفتوى والحكم (القضاء) بما يؤخذ منه تعريفه للفتوى، فقال: «الفتوى والحكم كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى... لكن الفتوى: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم: إخبار، معناه الإنشاء والإلزام من قبل الله تعالى»(٣).

ويظهر اتفاق التعريفات على أن الفتوى: إخبار عن حكم الله جل وعلا، ولكن ابن حمدان في أحد تعريفاته يزيد قيداً هو أن يكون هذا الإخبار ممن

---

(١) ابن حمدان، أحمد الحراني، صفة الفتوى، تحقيق وتخريج الشيخ ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٤هـ ص ٤.

(٢) المصدر السابق ص ١٧، وما بين المعقوفين زيادة يحتاجها السياق.

(٣) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، طبعة دار المعرفة، لبنان، ٥٣/٤.

يعرف الحكم بدليله، وبهذا يخرج من أخبر عن حكم شرعي من غير معرفة دليله، فإن خبره لا يكون فتوى في الاصطلاح وإن سمي فتوى لغة.

وأما تعريف القرافي فقد يشعر بأنه يقصر الفتوى على التحريم والإيجاب والإباحة دون الاستحباب والكراهة، وهذا غير مراد له؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يفرق بين الفتوى في هذه الأحكام الثلاثة وبقية الأحكام كالاستحباب والكراهة، ولكنه قصد إلى الاختصار فعبر عن الاستحباب والكراهة والإباحة المستوية الطرفين بلفظ (الإباحة) لأن كلاً من هذه الأحكام فيه إباحة لكنها في المستحب والمكروه مرجوحة وفي مستوي الطرفين متمحضة.

ونظراً لأن القرافي قصد إلى الفرق بين الفتوى والحكم فقد اهتم بما يفترقان فيه، وهو أن الفتوى إخبار والحكم إنشاء، ولم يهتم بقيود التعريف. والله أعلم.

وقد عرف الشيخ محمد بن سليمان الأشقر الفتوى بأنها: «الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل»(١).

وقد زاد في تعريفه على من سبقه تقييد الفتوى بكونها عن اجتهاد، فيخرج الإخبار عن حكم الله المنصوص عليه، وبكونها جواباً لسؤال في أمر نازل، فلا يعد الإخبار بحكم الله ابتداء من غير سؤالٍ فتيا، ولا يعد الإخبار عن حكم الله في واقعة لم تقع فتيا.

فأما تقييد الفتيا بكونها عن اجتهاد، فغير مسلّم؛ لأن عرف الشرع وعرف الفقهاء على خلافه، فالله جل وعلا نسب الفتيا إلى نفسه فقال: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ (النساء: ١٧٦)، وذلك لا يكون اجتهاداً.

وأما الأصوليون والفقهاء فإنهم يطلقون الفتوى على ما كان عن نص أو عن اجتهاد، ولهذا قال السمعاني: «وإذا أفتاه بقول مجمع عليه لم يخيره في القبول منه»(٢).

---

(١) الأشقر، محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، الطبعة الأولى، مكتبة الكويت سنة ١٣٩٦هـ ص ٩ .
(٢) السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: علي الحكمي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ ١٦٠/٥.

وقال – في الجواب عمن ألزم المفتي بذكر الدليل –: «قلنا: يجوز هذا في آية يتلوها عليه، أو خبر يذكره عن النبي ﷺ، فأما القياس فإنما يكون حجة ويجوز للإنسان أن يتوصل به إلى معرفة الحكم الشرعي بمقدمات كثيرة، فلا يتصور حصولها لهذا العامي بخبر»(١).

وقال الشاطبي: «إن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها وإما مستنبط»(٢).

وقال ابن حمدان: «يجوز أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصاً واضحاً مختصراً»(٣).

وقد ذكر الشيخ محمد بن سليمان الأشقر نفسه في كتابه أن الفتوى قد تكون بذكر النص من قرآن أو سنة أو مجمعاً عليها(٤).

فهذه النصوص تدل على أن الفتوى لا يلزم أن تكون في مسألة اجتهادية، وهي التي تعارضت فيها النصوص، أو لا نص فيها أصلاً، بل قد تكون في المنصوص عليه وفي غيره.

وأما تقييدها بأن تكون جواباً عن سؤال سائل، فهو قيد لا بد منه.

وأما كونها في نازلة فله محمل صحيح؛ بأن لا يراد بالنازلة هنا الواقعة التي لم يسبق للفقهاء فيها حكم، وإنما يعنى بها واقعة خاصة وقعت لشخص أو أشخاص فيسألون عن حكمها.

أما إذا قصد بها الأمور المستجدة التي لم يسبق للفقهاء حكم فيها فلا يصح تقييد الفتوى بها.

والظاهر: أن الشيخ الأشقر أراد المعنى الآخر، ولذلك لا يرد على تعريفه ما أورده الدكتور/ محمد سعد اليوبي في بحثه الذي كتبه بعنوان: «تيسير الفتوى»(٥).

---

(١) المصدر السابق ١٦٢/٥.
(٢) الشاطبي، الموافقات، بشرح الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ٢٤٥/٤.
(٣) صفة الفتوى ص ٦٦.
(٤) الفتيا ومناهج الإفتاء ص ٥٥، ٧٣، ٧٦ .
(٥) انظر: مجلة كلية أصول الدين والدعوة، بأسيوط، العدد ٢٢ سنة ١٤٢٥هـ ص ٩ .

وإذا حملنا كلام الشيخ الأشقر على المعنى السابق فقد يرد على التعريف إشكال آخر وهو: أن المسألة المسؤول عنها ربما لا تكون واقعة فعلاً، فهل يخرج الجواب عنها عن كونه فتوى؟

ويمكن أن يجاب بأن الواقعة بمعنى المسألة، سواء وقعت أو كانت ممكنة الوقوع. والله أعلم.

التعريف المختار:

والتعريف المختار أن يقال: «الفتوى: بيان الحكم الشرعي، ممن يعرفه بدليله، لمن سأل عنه».

شرح التعريف:

قولنا: «بيان الحكم الشرعي»: كالجنس في التعريف، يشمل بيان الحكم الشرعي ابتداء بالتأليف والتدريس وغيرهما، كما يشمل بيان الحكم للسائل.

وقولنا: «ممن يعرفه بدليله»قيد يخرج بيان الحكم من العامي لعامي آخر؛ فإنه لا يسمى فتوى اصطلاحاً؛ لأن العامي لا يعرف الحكم بدليله وإن كان قد يعرف الحكم تقليداً. ومعرفة الدليل تشمل معرفة صحته، ونوع دلالته، والجواب عما يمكن أن يعارضه من الأدلة.

وقولنا: «لمن سأل عنه» يخرج بيان الحكم ابتداء من غير سؤال، فإنه لا يسمى فتوى في الاصطلاح.

أبيض

المبحث الثاني
مجالات الفتوى

الفتوى كما ذكرت سابقا هي: بيان الحكم الشرعي، ممن يعرف الحكم بدليله، لمن سأل عنه.

ومن النظر في تعريفها يتبين لنا أنها أوسع مجالاً من القضاء؛ فإن القضاء يختص ببعض الأحكام، فهو لا يدخل في المستحبات والمكروهات، وإنما يقتصر على الواجب والمحرم والمباح[١]؛ لأن القاضي إما أن يوجب شيئاً على المحكوم عليه، أو يحرم عليه ما كان ينتفع به، أو يبيح ما كان ممنوعاً منه.

والفتوى أوسع مجالا من التعليم؛ لأن التعليم محصور في فئة معينة هم الطلاب الملازمون للعالم.

فإذا نظرنا إلى مجال الفتوى من حيث الأحكام الشرعية نجد أنها تشمل جميع الأحكام التكليفية والوضعية، فإن المفتي يسأل عن الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح، كما يسأل عن الشروط والأسباب والموانع، والرخص والعزائم، وغير ذلك.

وإذا نظرنا إلى مجال الفتوى من حيث محلها نجد أنها تشمل عدداً من المجالات أشار إليها الشيخ محمد بن سليمان الأشقر؛ حيث قال: «إن الإفتاء يكون في الأحكام الاعتقادية، وفي الأحكام الأصولية، وفي الأحكام الفرعية التكليفية والوضعية»[٢].

ويمكن تقسيم مجالات الفتوى من حيث نوع المسائل إلى ثلاثة مجالات على النحو التالي:

---

(١) ينظر: القرافي، الفروق ٤/٥٣.
(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء ص ٢٤ .

المجال الأول: المسائل الاعتقادية:

والمراد بها: المسائل المتعلقة بتوحيد الله جل وعلا في ذاته وأسمائه وصفاته، وتوحيده في ربوبيته وألوهيته واستحقاقه وحده للعبادة، والإيمان برسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

وقد يظن البعض أن مسائل الاعتقاد مرادفة لمسائل علم الكلام، والصحيح أن مسائل علم الكلام هي المسائل الاعتقادية إذا تكلم فيها بالعقل المحض على خلاف المنقول، أو مع تأويل المنقول ليتفق مع ما يرى المتكلم أنه مقتضى العقل.

قال ابن حمدان: «علم الكلام المذموم هو أصول الدين إذا تكلم فيه بالمعقول المحض أو المخالف للمنقول الصريح، فإن تكلم فيه بالنقل فقط أو بالنقل والعقل الموافق له فهو أصول الدين وطريقة أهل السنة وعلم السنة وأهلها»(١).

والذي ينبغي للمفتي أن يفتي فيه من مسائل الاعتقاد هي المسائل الواضحة المنصوص عليها في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

والواجب عليه أن يكون كلامه فيها منطلقاً من النصوص الشرعية، وأن لا يسلك سبيل المتكلمين في تشقيق المسائل وتفريعها، ولا في إيراد الشبه ودحضها.

فإن سئل المفتي عن شيء من تلك المسائل فقد رأى جمهور العلماء أنه لا يجوز له أن يفتي فيها تفصيلا، وإنما يكتفي بالجواب الإجمالي، وينهى السائل عن الخوض في تلك المسائل، وإذا رأى منه الإصرار على ذلك زجره أو رفع أمره للسلطان ليؤدبه، وقد زجر الإمام مالك السائل عن كيفية الاستواء ولم يجبه (٢).

قال ابن الصلاح: «ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن

---

(١) صفة الفتوى ص ٥٠.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة ١٤٠٦هـ، ص ٨٣، والنووي مقدمة المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، عالم الكتب ١٤٢٣هـ، ١/١١٥، وابن حمدان، صفة الفتوى ص ٤٤.

يفتي بالتفصيل، بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل»[١].

ووافقه على ذلك النووي وابن حمدان، ونقلا كلامه بنصه[٢].

وقال ابن حمدان: «وهذا ونحوه هو الصواب عند أئمة الفتوى، وهو مذهب السلف الصالح وأئمة المذاهب المعتبرة، وأكابر العلماء منا ومن غيرنا»[٣].

وقال - أيضاً -: «وعلى ذلك المتكلمون من الشافعية معترفون بصحة هذه الطريقة وأنها أسلم لمن سلمت له، حتى الغزالي أخيرا، فإنه قال: كل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين بل من المضلين، وهو كمن يدعو صبيا يجهل السباحة إلى خوض البحر»[٤].

ومما يدل على أن المفتي ممنوع من الفتوى في المسائل الاعتقادية تفصيلاً، أو الفتوى فيها على طريقة المتكلمين ما يلي:

١- الإجماع الذي نقله أبو عبد الله الصيمري، حيث قال: «إن مما أجمع عليه أهل الفتوى على أن من كان موسوماً بالفتوى في الفقه لم ينبغ أن يضع خطه بفتوى في مسألة من الكلام كالقضاء والقدر والرؤية وخلق القرآن»[٥].

٢- ما ورد عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه بلغه أن صبيغ بن عسل جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حين قدم مصر فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب فضربه بجريدة رطبة حتى ترك ظهره دبرة، ثم تركه حتى برأ ثم عاد وضربه، ثم تركه حتى برأ ثم دعا به فلما جاءه قال: يا أمير المؤمنين، إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد برئت، فأذن له إلى أرضه»[٦].

---

(١) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي ص ٨٣.
(٢) النووي، المجموع ١١٥/١، وابن حمدان، صفة الفتوى ص ٤٤.
(٣) صفة الفتوى ص ٤٥، وانظر نحوه في: أدب المفتي والمستفتي ص ٨٣-٨٤، ومقدمة المجموع /١١٦.
(٤) صفة الفتوى ص ٤٦، وابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي ص ٨٤، ومقدمة المجموع ١١٦/١.
(٥) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي ص ٨٤، والنووي، المجموع ١١٦/١، وابن حمدان، صفة الفتوى ص ٤٧.
(٦) أخرجه الدارمي في مسنده، تحقيق: فواز زمرلي وخالد السبع، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي ٦٧/١، حديث رقم ١٤٨.

ووجه الدلالة من القصة أن عمر عاقب السائل عن بعض مسائل الاعتقاد التي لا يترتب عليها عمل، ولا تكلم فيها أصحاب رسول الله ﷺ في عهده ولا في عهد أبي بكر، وكان ذلك بعلم جمهور الصحابة فلم ينكروا عليه فكان إجماعاً سكوتياً.

وإذا تقرر أن السائل منهي عن الخوض في تلك المسائل فإن المفتي مأمور بصده عما نهى عنه الصحابة وعاقبوا عليه.

٣- أن الجواب عن دقائق علم الكلام يفتن العامة الذين لا يستطيعون إدراك الحجج العقلية الدقيقة التي يستدل بها على تلك المسائل، وقد تسبق الشبه التي يلقيها السائل إلى أذهانهم فيصعب عليهم التخلص منها، وهذه مفسدة ينبغي للمفتي أن يدرأها، ولذا قال ابن الصلاح: «فإن كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلاً، وذلك بأن يكون جوابها مختصراً مفهوماً... والسؤال عنه صادر من مسترشد خاص منقاد، أو من عامة قليلة التنازع والمماراة، والمفتي ممن ينقادون لفتواه... وعلى هذا يخرج ما جاء عن بعض السلف من بعض الفتوى في بعض المسائل الكلامية»(١).

المجال الثاني: المسائل العملية:

وهذا يشمل جميع أبواب الفقه من عبادات أو معاملات أو جنايات أو حدود أو أيمان أو نذور أو غير ذلك.

فجميع هذه الأبواب وما يتبعها من أسباب أو شروط أو موانع فهي من مجالات الفتوى، بل هي أهم مجالات الفتوى؛ إذ لا يمنع المفتي من الفتوى في شيء من ذلك تفصيلاً.

ولكن بعض العلماء استثنى الفتوى في مسائل المعاملات إذا كان المفتي قاضياً؛ خوفاً من أن يتغير حكمه في المسألة التي استفتي فيها لقرائن لم يذكرها المستفتي، أو لغير ذلك، ثم يتهم القاضي بمحاباة الخصم(٢).

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ٨٥.
(٢) ابن حمدان، صفة الفتوى ص ٢٩.

واستثنى بعض العلماء الفتوى في مسائل الأيمان والنذور ونحوها من المسائل التي تعتمد على الألفاظ، إلا أن يكون المفتي من أهل بلد المستفتي أو يكون عالماً بأعراف بلده؛ لأن الفتوى في هذه الأمور تتغير بحسب العرف الجاري في بلد السائل(١).

والذي يظهر أن هذا راجع إلى شروط الأهلية، وأن معرفة الأعراف والعادات شرط فيها.

المجال الثالث: مسائل أصول الفقه وقواعده وما جرى مجراها:

مسائل أصول الفقه وقواعده وما جرى مجراها من القواعد الفقهية وعلوم الحديث كقواعد التصحيح والتضعيف، والسؤال عن رجال الأسانيد أو عن طرق التصنيف في هذه العلوم أو عن مذاهب الأئمة السابقين في بعض القواعد بعينها، وكل ما يتبع ذلك من القواعد التي يمكن الإفادة منها في استنباط الأحكام، كقواعد العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والناسخ والمنسوخ، والأمر والنهي، وغير ذلك، كل هذه القواعد يمكن للمفتي أن يجيب عنها إذا سئل ممن يتوقع أنه يفهم الجواب ويستفيد منه.

وإنما يسأل عن هذه المسائل طلاب العلم الذين يتوقون إلى تحصيل العلوم التي تمكنهم من الترجيح بين الأدلة ومعرفة الصحيح والضعيف من الأقوال.

ولا حرج على المفتي أن يفتيهم في تلك المسائل؛ لأنها من طرق التفقه في الدين، وهي وسيلة إلى معرفة الأحكام الشرعية التفصيلية.

وإذا سأل عنها من لا يتوقع المفتي أن يفهمها أو خشي أن يحمل كلامه على غير مراده فليترك الجواب عنها.

وأما مجالات الفتوى من حيث النص على حكم الواقعة المسؤول عنها وعدمه، فللفتوى ثلاثة مجالات:

الأول: الفتوى فيما ورد فيه نص شرعي من كتاب أو سنة:

وعمل المفتي في مثل هذه المسائل لا يتعدى تطبيق النص على الواقعة

---

(١) النووي، مقدمة المجموع ١/١٠٤.

والتأكد من كونها داخلة تحته وليست مما يستثنى بدليل آخر، ولم يتخلف شرط من شروط حكمها، ولم يوجد مانع منه، وهذا يعرف عند العلماء بتحقيق المناط، وهو نوع من الاجتهاد، فالمجتهد ينظر في الواقعة المسؤول عنها للتحقق من دخولها تحت النص، فإن تبين له ذلك أفتى فيها بما يقتضيه النص، وإن تبين له خلافه لم يفت بمقتضاه، وطلب حكمها من أدلة أخرى.

الثاني: المسائل التي نص على حكمها الفقهاء المجتهدون:

والمسألة المسؤول عنها إن كانت مما نص عليه الفقهاء السابقون لا تخلو إما أن تكون مجمعا عليها فلا يحل له أن يخالف الإجماع، وإنما ينقل ما اتفق عليه السابقون فيها من حكم، وإما أن تكون مسألة خلافية فيكون واجب المفتي أن ينظر في أدلة الأقوال ويطيل النظر في نصوص الكتاب والسنة، فإن وجد النصوص فيها متعارضة طلب الترجيح بطرقه المعروفة في علم أصول الفقه، وإن لم يكن فيها نص شرعي اجتهد فيها واستخرج حكمها بالقياس أو غيره من طرق معرفة الحكم.

الثالث: النوازل:

وهي الوقائع التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد من قبل العلماء المجتهدين(١).

وهذا النوع من المسائل لا ينبغي أن يتكلم فيه المفتي حتى يطلع على حقيقته من أهل الاختصاص الموثوقين، ثم يطلب بعد ذلك حكمه من فحوى النصوص وإشاراتها، أو بطريق القياس على المنصوص عليه، أو بطريق النظر في مقاصد الشريعة والنظر في الواقعة نفسها وما يترتب عليها من المصالح والمفاسد. ومع أن هذا مطلوب في كل مسألة إلا أنه في النوازل التي لم يسبق للعلماء فيها فتوى آكد.

---

(١) ينظر: القحطاني، مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، طبع دار الأندلس الخضراء ١٤٢٤هـ ص ٩٠.

ونقل عن الإمام أحمد في ذلك ثلاثة أوجه:

أحدها: جواز الفتوى فيما لم يسبق إلى الكلام فيه.

والثاني: المنع، فقد نقل عنه النهي عن الكلام في المسألة التي لم يتكلم فيها أحد قبل المفتي؛ حيث قال: «إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام»(١).

وأخذ ابن حمدان من ذلك وجهاً في المذهب بعدم جواز التكلم في مسألة لم يتكلم فيها أحد من المتقدمين.

والوجه الثالث: التفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع، فتجوز الفتوى في مسائل الفروع التي لم يتكلم فيها السابقون، دون مسائل الأصول، ويعنون بالأصول مسائل الاعتقاد.

والصواب الذي تؤيده الأدلة وعليه جمهور المسلمين، أن المجتهدين في كل عصر مأمورون ببيان حكم الشرع إذا سئلوا، سواء سبقوا إلى بيانه أم لم يسبقوا.

ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)(٢). فالحديث مطلق لم يقيد بسبق الاجتهاد.

ويدل على ذلك - أيضاً - إقرار الرسول ﷺ لمعاذ- حين سأله -: (بم تحكم؟) فقال: بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد)، قال بسنة رسول الله ﷺ، قال: (فإن لم تجد)، قال: أجتهد رأيي ولا آلو(٣).

وأيضاً فإن ما نقل عن الإمام أحمد ينبغي أن يحمل على أنه خطاب لمعين من تلاميذه عرف حاله وأنه غير قادر على الاجتهاد المستقل، ويمكن أن

---

(١) ابن حمدان، صفة الفتوى ص ١٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٧٦/٦، من حديث عمرو بن العاص مرفوعا، حديث رقم ٦٩١٩، ومسلم في صحيحه ١٣٤٢/٣، حديث رقم ١٧١٦.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٦١٦/٣، حديث رقم ١٣٢، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وأخرجه أبو داود في سننه ٣٠٣/٣، حديث رقم ٣٥٩٢.

يحمل على مسائل علم الكلام التي ابتدعها المتكلمون، أو لم يرد الفتوى جواباً لسؤال سائل، وإنما أراد الكلام المبتدأ.

هل يقتصر مجال الفتوى على ما وقع من المسائل؟:

لا شك أن تعريف الفتوى يوحي بأنها تشمل المسائل الواقعة فعلاً، والمسائل التي يمكن أن تقع، ولكن من العلماء من رأى أن مجال الفتوى مقصور على ما وقع من المسائل أو يتوقع وقوعه قريباً.

وأما المسائل التي لم تقع فقد كره بعض العلماء الفتوى فيها، وقال بعض العلماء إن لم تقع فلا تجب الفتيا، واختار ابن حمدان التفصيل؛ فإن كان غرض السائل معرفة الحكم لاحتمال أن تقع، أو كان ممن ينتفع بالجواب فلا بأس بإجابته(١).

والقول بقصر الفتوى على ما وقع له وجه قوي، وهو: أن السائل قد يسأل عن مسألة لم تقع فيفتي فيها العالم بالتحريم ثم تقع له في وقت مختلف عن الوقت الذي سأل فيه، وتكون العادة قد تغيرت، أو تكون المفسدة اللازمة منها قد تخلفت، أو الحاجة إليها قد عظمت، فيكون حكمها بعد الوقوع مخالفاً للحكم الذي أفتي به سابقاً.

والأَوْلى أن يقال: إن كانت واقعة أو يتوقع وقوعها قريبا أجابه، وإلا فلا يستحب له أن يجيب. والله أعلم.

(١) ينظر: صفة الفتوى ص ٣٠.

المبحث الثالث
عظم شأن الفتوى في الشرع الإسلامي

لقد عظم الله شأن الفتوى، وأعلى قدرها فأوجب على أهل العلم بيان أحكام الشرع وحذرهم من كتمانها فقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ**﴾ (البقرة: ١٥٩)، وقال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ**﴾ (آل عمران: ١٨٧)، ونهى الرسول ﷺ عن كتمان العلم فقال: (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)(١)، ونهى الله ورسوله عن القول على الله بغير علم فقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (الأعراف: ٣٣)، فقرن القول على الله بغير علم مع الشرك والفواحش، وهذا دليل على تغليظ عقوبة من أفتى بلا علم.

وجاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة: «من أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه»(٢).

ولقد عقل الصحابة والتابعون والأئمة المتبوعون هذا الأمر، وظهرت آثاره على تخوفهم من الفتوى وعدم الرغبة في التصدي لها.

وفي هذا المبحث ألقي الضوء على أهمية الفتوى وعظم شأنها من خلال نصوص الشرع وعمل الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الأئمة المهديين.

وقد رأيت أن عظم شأن الفتوى يظهر من خلال البحث في حاجة الناس إليها، والآثار التي تنشأ عن الخطأ فيها أو توليها ممن ليس أهلاً لها، وذكر صور من تورع السلف عنها.

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ٣/٣٢١، حديث رقم ٣٦٥٨، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٨٢.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٣٢١، حديث رقم ٣٦٥٧.

وجعلت ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحاجة إلى المفتي لإقامة شرع الله في الأرض.

المطلب الثاني: الآثار الناشئة عن الخطأ في الفتوى.

المطلب الثالث: صور من تورع السلف عن الفتوى.

المطلب الأول
الحاجة إلى المفتي لإقامة شرع الله في الأرض

من المعلوم أن أكثر المسلمين ليس قادراً على معرفة أحكام الشرع بنفسه، ولم يتفرغ لدراسة الشريعة إلا القليل منهم، ثم الذين درسوها لم يصل منهم إلى درجة الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد المقيد بمذهب أو ببعض فروع الشريعة إلا اليسير، والذين بلغوا تلك المرتبة أكثرهم لا يجرؤ على الفتيا؛ اتهاماً لنفسه بالقصور عن تحصيل شرط الفتوى، أو خوفاً مما يترتب على الخطأ فيها، أو لانشغاله بغيرها من المناصب.

وإذا تقرر ذلك تبين حاجة الناس إلى من يبين لهم حكم الله جل وعلا فيما يقع لهم من الوقائع، ويجيب على أسئلتهم المتعلقة بعباداتهم أو معاملاتهم، وهي حاجة قوية تصل في بعض الأحيان إلى درجة الضرورة؛ لأن عدم وجود المفتي يجعل العامة بين أمرين كلاهما محرم شرعاً مفسد للدين، وهما:

١- أن يوكَل العامي إلى هواه وشهوته، فيفعل ما يناسبه، وهذا يناقض مقاصد الشرع من وضع الشريعة لإخراج الناس عن داعية الهوى إلى داعي الشرع، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ (الأحزاب: ٣٦).

وقال الشاطبي: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً»(١).

واستدل على ذلك بأدلة كثيرة، أهمها:

١- النصوص الصريحة الدالة على أن العباد خلقوا لعبادة الله، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ (الذاريات: ٥٦)، وقوله

(١) الموافقات، ١٦٨/٤.

تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (البقرة: ٢١).

٢- النصوص الدالة على النهي عن اتباع الهوى، كما في قوله تعالى: ﴿**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ**﴾ (الجاثية: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ**﴾ (المؤمنون: ٧١)[١].

والأمر الثاني: ترك العمل والإخلال بأمر الشارع، وهذا محرم؛ إذ لم يستثن الله أحدا من العمل بأمره؛ حين قال: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (النور: ٦٣)، وقال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣).

ولا خلاف في أن الأصل عموم التكليف؛ لعموم الرسالة: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ**﴾ (سبأ: ٢٨).

وإذا تقرر امتناع الأمرين وجب الرجوع إلى أهل العلم والفتوى، لمعرفة شرع الله، كما قال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣).

والرجوع إلى أهل العلم في بيان الشرع هو عمل الأمة من لدن صحابة رسول الله ﷺ إلى هذا اليوم، وكلما ضعف ارتباط العامة بالعلماء أو قَلّ وجود العلماء في البلد قلّ التزام الناس بشرع الله؛ إما لرجوعهم إلى من ليس أهلا للفتوى، أو لاتباع أهوائهم.

ويكفي هذا المنصب شرفا أن الله تولاه بنفسه وأضافه إلى ذاته، فقال: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ (النساء: ١٢٧)، وقال: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**﴾ (النساء: ١٧٦).

وأن أول من قام بهذا المنصب الشريف في الإسلام رسول الله ﷺ وأمينه على وحيه محمد بن عبد الله سيد الخلق أجمعين، ثم قام به بعده صحابته الأخيار الذين هم «عصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند

(١) ينظر: الموافقات ٤/١٦٨.

الرحمن... ألين الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة»(١).

ثم تولى هذا المنصب بعد الصحابة فقهاء الإسلام، والأئمة الأعلام «ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصوا باستنباط الأحكام، وعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ (النساء: ٥٩)، قال عبد الله بن عباس في إحدى الروايتين عنه وجابر بن عبد الله والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح والضحاك ومجاهد في إحدى الروايتين عنه: أولو الأمر هم العلماء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد»(٢).

ومما يتضح به قيمة هذا المنصب وأهميته قوله ﷺ: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوسا جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)(٣).

فهذا دليل على أن العلماء هم عمد الدين وسرجه وحفاظه وحفظته، وأساس بقائه وانتشاره، وبانقراضهم يتقوض بنيانه، وتنهدم أركانه، وقد وعد الله جل وعلا بأن لا يكون ذلك إلا في آخر الزمان حين تظهر علامات قيام الساعة، فيقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الجيل ١١/١.
(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين ٩/١-١٠.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ٥٠/١، حديث رقم ١٠٠، ومسلم في صحيحه ٢٠٥٨/٤، حديث رقم ٢٦٧٣.

فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا حتى لا يبقى من يقوم بأمر الله، وعند ذلك تقوم الساعة على شرار الخلق كما أخبر النبي ﷺ.

ومما يوضح منزلة الفتوى ومكانتها في الأمة أن المفتي قائم مقام النبي ﷺ في وراثة العلم بوجه عام، وفي تبليغ شرع الله للناس، وفي استنباط الأحكام للوقائع التي لم يرد فيها نص، ولذلك قال الإمام النووي: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، قائم بفرض الكفاية، ولكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موَقّع عن الله تعالى»(١).

وقال الشاطبي- رحمه الله -: «المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ»(٢)، ثم ساق على ذلك أدلة كثيرة، منها:

١- قوله ﷺ: (العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بنصيب وافر)(٣).

٢- قوله ﷺ: (ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)(٤)، وقوله ﷺ: (بلغوا عني ولو آية)(٥)، وقوله: (نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها)(٦).

والخطاب إنما يتجه لمن وعى علم الشرع وقدر على تبليغه، والرسول ﷺ أمر بالبلاغ فيكون المفتي مبلغا عن الله ورسوله.

٣- «أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها أو مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيها مبلغاً، والثاني يكون فيها

---

(١) النووي، المجموع ٩٢/١-٩٣، وذكر نحوه ابن القيم في إعلام الموقعين ١٠/١.
(٢) الموافقات ٢٤٤/٤.
(٣) أخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي الدرداء مرفوعا ٤٨/٥، حديث رقم ٢٦٨٢، وأبو داود ٣١٧/٣، حديث رقم ٣٦٤١، وابن ماجه ٨١/١، حديث رقم ٢٢٣.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي بكرة مرفوعا ٣٧/١، حديث ٦٧، وهو جزء من خطبة النبي ﷺ يوم النحر.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ١٣٧٥/٣، حديث رقم ٣٢٧٤.
(٦) أخرجه الترمذي في سننه بلفظ (سمع منا شيئاً) وبلفظ (سمع منا حديثاً) من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً ٣٣/٥-٣٤، حديث رقم ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، وأبو داود في سننه ٣٢٢/٣، حديث رقم ٣٦٦٠، وصححه الحاكم في المستدرك ١٦٢/١، وابن حبان في صحيحه ٤٥٥/٢.

قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله»[1].

وعلى الرغم من أن إطلاق اسم الشارع لا يكون إلا على من له سن الأحكام والتكليف بها، وهو الله جل وعلا، وقد يطلق على رسوله ﷺ بناء على أنه يجتهد في الأمور التي لم يرد فيها نص، وأن الله تعالى يمكن أن يفوض إلى رسوله شرع الأحكام، ويوفقه إلى الصواب إما بأن لا يقع منه الخطأ أصلا، وإما بتصويبه إذا أخطأ في اجتهاده.

ولكن الشاطبي - رحمه الله - أطلق هذا اللفظ مقيداً على المفتي، فسماه مشَرّعاً من وجه، وهذا لا يعني إطلاق اسم الشارع أو المشرع بدون تقييد على المفتي، وقد وضح كيف يطلق عليه مشرعاً من وجه، بأنه يجتهد فيما لا نص فيه، ويلزم قبول حكمه واجتهاده.

وقد يثار هنا سؤال، وهو كيف يقول: إن المفتي يجب اتباعه والعمل بما قاله، مع أن المتفق عليه أن المستفتي لا يلزمه قبول قول مفتٍ بعينه ؟

والجواب: أن المقصود بالمفتي في كلام الشاطبي جنس المفتين لا واحد بعينه، والواجب على العامة عدم الخروج عن قول جميع المفتين.

وقد يقول قائل: لا حاجة للمفتي في هذا الزمن؛ لأن كتب الفقهاء السابقين وفتاواهم - وهي قد حققت وطبعت - من اليسير أن يطلع عليها السائل ويجد حكم مسألته فيها.

وهذا القول بعيد عن الصواب؛ لأن الحاجة للمفتي لا تنتهي ما بقي البشر؛ لأن المفتي لا يقتصر عمله على البحث عن المسألة وما قيل فيها، ولا البحث عن دليلها، وإنما يتعدى ذلك ليشمل ما يلي:

(أ) استنباط الأحكام للمسائل المستجدة التي لم تذكر في كتب المتقدمين؛ لعدم وقوعها في زمانهم، وما تزال المدنية الحديثة تفرز كثيراً من

(١) الموافقات ٤/٢٤٥-٢٤٦.

المشكلات التي تحتاج إلى نظر واستنباط من العلماء.

(ب) الترجيح بين الأدلة المتعارضة في الظاهر، وبيان القول الراجح من المرجوح من أقاويل السابقين.

(ج) النظر في الأحكام المبنية على الأعراف والعادات؛ لأنها قد تتغير فيلزم من تغيرها تغير الأحكام المبنية عليها، وقد عقد ابن القيم فصلاً في إعلام الموقعين بيّن فيه تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، وضرب لذلك أمثلة كثيرة، منها تغير موجبات الأيمان والإقرار والنذور ونحوها(١).

(د) تحقيق مناط الحكم، وذلك أن الحكم قد يكون منصوصا عليه وعلى شروطه وموانعه، ولكن العامي لا يستطيع أن يتحقق من صدقه على الواقعة التي حصلت له فيلجأ إلى المفتي لمعرفة ذلك.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين ٣/٥٠.

المطلب الثاني
الآثار الناشئة عن الخطأ في الفتوى

الفتوى شأنها عظيم، وخطرها جسيم، ومما يوضح ذلك أن الخطأ في الفتوى تترتب عليه مفاسد عظيمة؛ فقد يسأل المفتي في مسألة في الرضاع أو النكاح أو الطلاق، فيفتي فيها دون تروٍّ وتثبت، فيترتب على فتواه زواج الأخ بأخته، أو الأب بابنته من الرضاع، أو زواج الرجل بامرأة في ذمة رجل آخر، ونحو ذلك من المفاسد الشنيعة التي يترتب عليها أحيانا اختلاط الأنساب وضياعها. كما أن المفتي قد يفتي في الدماء فيترتب على فتواه سفك دماء معصومة أو إهدارها، وقد قال ﷺ: (لَزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)(١)، وقال ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا)(٢).

ويفتي المفتي في الأموال وقد يخطئ فيفتي بحل المال وهو حرام أو بحرمته وهو حلال، وقد يحول بفتواه بين الإنسان وبين حقه؛ إذ إن بعض الناس ربما اقتنع بالفتوى ولم يرفع أمره إلى القاضي فيكون المفتي سببا في حرمانه من حقه وتمكين الآخر منه.

وقد يتسبب المفتي بأن يأكل الناس الربا ويختلط بأموالهم حتى يصبح التخلص منه صعباً.

وقد يفتي في الطهارة والعبادات فينشأ عن خطئه بطلان العبادة أو فوات وقتها، وما يتبع ذلك من مفاسد.

والمفتي مخبر عن حكم الله جل وعلا، فإذا قصّر في طلب الحكم الشرعي أو تساهل فإنه يكون قد كذب على الله جل وعلا، وكذب على

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ١٦/٤، حديث رقم ١٣٩٥، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وأخرجه النسائي ٨٢/٧، حديث رقم ٣٩٨٦، عن ابن عباس، وابن ماجه ٨٧٤/٢، حديث رقم ٢٦١٩، عن البراء بن عازب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦١٩/٢، حديث رقم ١٦٥٢، ومسلم ٨٨٩/٢، بلفظ (وأعراضكم) من حديث جابر بن عبد الله.

رسوله ﷺ، وقد حذر الله سبحانه وتعالى من القول عليه بلا علم، وجعل ذلك قرين الشرك، فقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (الأعراف: ٣٣)، وقال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ**﴾ (النحل: ١١٦).

وقال ﷺ: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)(١).

والمستفتي حينما يسأل إنما يسأل عن شرع الله وحكمه، والخطأ في ذلك تقَوُّلٌ على الله جل وعلا، فإذا جاء من غير تثبت وبحث وتحرّ، أو ممن ليس أهلا للفتوى، كان جرما عظيما يخاف على المتساهل فيه من الهلاك.

قال ابن دقيق العيد ـ في بيان خطر الفتوى ـ: «وهذا فضل عظيم ومنقبة عالية للعلماء لا سيما الذين أسسوا القواعد من المدد المديدة والسنين العديدة، ويقابله الخطر العظيم فيه على تقدير الخطأ، وكثيرا ما رأيتهم يستهينون في هذا بقولهم: الواجب في ذلك بذل الجهد، والخطأ بعد بذل الجهد معفو عنه، وهذا صحيح. ولكن الشأن في بذل الجهد، فهاهنا تسكب العبرات، وللتقصير أسباب كثيرة، وبعضها قد يخفى»(٢).

وقد اختلف العلماء في الفتوى والقضاء أيهما أعظم خطرا وأكثر تعريضا للمأثم، على قولين:

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى أن المفتي أعظم خطرا وأكثر تعرضا للوقوع في الإثم، واستدلوا بما يلي:

١- أن المفتي يصدر الحكم الشرعي فوراً، والقاضي من عادته ترديد الخصوم للتثبت مما يريد القضاء به، ولا شك أن الطريق الثاني أسلم وأبعد عن الخطأ.

---

(١) هذا حديث متواتر، أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣٤/١، حديث رقم ١٢٢٩، من حديث المغيرة بن شعبة، ومسلم في صحيحه ١٠/١، حديث رقم ٣ من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، شرح الإلمام ص ٣٥٨، رسالة ماجستير، لم تطبع، تحقيق: فهيد الهويمل.

٢- أن المفتي يخبر عن حكم شرعي عام، ربما أخذ به من لا يحصى من البشر، فإذا كان خطأ ناشئاً عن تقصير في النظر أو تساهل في طلب الدليل كان عليه إثم من أفتاهم جميعا.

أما القاضي فإنه إنما ينظر في قضايا محصورة بزمان ومكان وأشخاص فتكون نتيجة خطئه أقل أثرا.

٣- أن خطأ المفتي يصعب تداركه لكونه يفتي من يعرف ومن لا يعرف، ويفتي فتوى عامة ربما أخذ بها أهل البلد أو أهل الناحية فإذا أراد أن يصحح خطأه صعب عليه ذلك.

أما القاضي فإنه يمكنه التراجع عن حكمه بسهولة لكونه يقضي بين خصوم محصورين معروفين.

والقول الثاني: أن القضاء أعظم خطراً. واستدل لذلك بأدلة أهمها:

١- ما جاء فيه من نصوص التخويف والوعيد التي لم يأت مثلها في الفتوى، ومن ذلك قوله ﷺ: (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين)[١]، وقوله ﷺ: (القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار)[٢].

٢- أن القاضي يلزم المقضي عليه بحكمه، وأما المفتي فلا يلزم المستفتي بالحكم الذي يفتيه به، ومن يلزم بالحكم أشد إثماً ممن يخبر به فقط.

واختار ابن القيم أن كلاً منهما له زيادة خطر من جهة، وأن كلاً منهما أجره عظيم وخطره كبير[٣].

وكأنه يشير بذلك إلى التساوي بينهما لو قدر تساويهما في عدد المسائل

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٦١٣/٣، حديث ١٣٢٢، عن بريدة عن أبيه مرفوعاً، وأبو داود في سننه ٢٩٩/٣، حديث رقم ٣٥٧٣، وابن ماجه في سننه ٧٧٦/٢، حديث ٢٣١٥، والنسائي في السنن الكبرى ٤٦١/٣، حديث رقم ٥٩٢٢، وصححه الحاكم في المستدرك ١٠١/٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٦١٤/٣، حديث رقم ١٣٢٥، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه أبو داود في سننه ٢٩٨/٣، حديث رقم ٣٥٧١، والنسائي في السنن الكبرى ٤٦٢/٣،حديث رقم ٥٩٢٣، وقال الحاكم في المستدرك ١٠٣/٤: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين ٣٨/١.

التي يقع الخطأ فيها بتقصير منهما.

والذي يظهر لي أن الإثم والمؤاخذة مشروطان بالتقصير في البحث والتساهل في طلب الأدلة، أو في بذل الجهد في فهمها وتنزيلها على الواقعة محل النظر، أو الجرأة على الفتوى أو القضاء بما يعلم بطلانه وعدم شرعيته، أو وقوعهما ممن ليس أهلا لهما. أما الخطأ الذي يقع بعد البحث الشديد ممن هو أهله فليس مما يترتب عليه الإثم لا في القضاء ولا في الفتيا؛ لقوله ﷺ – في الحديث المتفق عليه –: (وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)(١)، ولقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (التغابن: ١٦)، والخطأ بعد بذل الجهد ممن هو أهل للفتوى خارج عن القدرة.

وإذا نظرنا إلى وضع الفتوى والقضاء في عصرنا الحاضر، فلا شك أن الفتوى أخطر وأكثر تعريضاً لصاحبها للإثم؛ وذلك لأن القضاء محصور في عدد معين من قبل الدولة المعنية به في كل قطر، ولأن أنظمة القضاء قد احتوت على إجراءات تضمن تصحيح الخطأ في الغالب لو وقع من ناظر القضية الأول؛ لأن حكمه ليس قابلاً للنفاذ إذا لم يرض به الخصوم حتى يعرض على هيئات أعلى، أكثر خبرة واطلاعاً.

أما الفتوى فإن الأمر فيها موكول إلى تدين العالم وما يعتقده في نفسه من قدرته على معرفة الحكم الشرعي، أو عجزه عن ذلك. وأيضا فإن كثيرا من الناس يتساهل في السؤال عن دينه فيسأل من يظهر عليه التدين ولو لم يعرفه بالعلم، ومِن أولئك من يستصعب التوقف عن الفتيا، والاعتراف بالعجز عن معرفة الحكم الشرعي، فيقع في المحظور، فيفتي بما لا يعلم.

ولذلك فإنني أرى أن الخطأ الناشئ عن التقصير في الفتيا أعظم من الخطأ الناشئ عن التقصير في القضاء، ولذلك يكون أثر الخطأ في الفتيا أكثر في هذه الأيام. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٧٦/٦، حديث رقم ٦٩١٩، من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه ١٣٤٢/٣، حديث رقم ١٧١٦.

المطلب الثالث
صور من تورع السلف(١) عن الفتوى

لقد عرف فقهاء الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أهل القرون الثلاثة المفضلة، أهمية الفتوى وخطرها، فتورعوا عنها؛ حتى إن كلاً منهم يتمنى أن يكفيه صاحبه أمرها، فقد روى الخطيب البغدادي بسنده عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت ثلاثمائة من أهل بدر، ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى»(٢).

وروى الحافظ ابن الصلاح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت٨٢هـ) أنه قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار، من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول»، وفي رواية: «ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا»(٣).

وروى الحافظ البغدادي بسنده عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن مسألة فقال: «لا علم لي»، ثم قال: «وأبردها على الكبد، سئلت عما لا أعلم فقلت: لا أعلم»(٤).

وروى بسنده عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن شيء فقال: «لا أدري»ثم أتبعها فقال: «أتريدون أن تجعلوا ظهورنا جسوراً في جهنم، أن تقولوا أفتانا ابن عمر بهذا»(٥).

---

(١) يطلق اسم السلف في كتب العلماء الموثوقين والفضلاء المحققين ويراد بهم: الصحابة والتابعون وتابعوهم في القرون الثلاثة المفضلة التي قال عنها رسول الله ﷺ: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) غير أن شهادة الرسول ﷺ بجملتهم أفضل من القرون التي تأتي بعدهم بجملتهم، فهو تفضيل مجموع على مجموع، وليس تفضيل الجميع على الجميع؛ ولهذا لا يمتنع أن يكون في المتأخرين من يفوق بعض السلف في العلم والتدين.

(٢) الخطيب البغدادي أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٦٥/٢.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ص ٩، والنووي، المجموع ٩٣/١، وابن حمدان، صفة الفتوى ص ٧.

(٤) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ١٧١/٢.

(٥) المصدر السابق ١٧٢/٢ .

وروى عن ابن عباس أنه كان يقول: «إذا أخطأ العالم أن يقول: لا أدري فقد أصيبت مقاتله»(١).

وروى ابن الصلاح بسنده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: سمعت الشافعي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت محمد ابن عجلان يقول: «إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله».

قال ابن الصلاح: «هذا إسناد جليل عزيز جداً؛ لاجتماع أئمة المذاهب الثلاثة فيه، بعضهم عن بعض، وروى مالك مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما»(٢).

وأخرج ابن عبد البر بسنده عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهم ـ أنه جاءه رجل فسأله عن شيء، فقال القاسم: لا أحسنه، فجعل الرجل يقول: إني وقفت إليك لا أعرف غيرك، فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي، الزمها، فو الله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به(٣).

وروى عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يكاد يفتي فتية، ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سلمني وسلم مني(٤).

وروى ابن الصلاح عن عبد الرحمن بن مهدي قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس، يسأله عن شيء أياماً ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الله، إني أريد الخروج وقد طال التردد إليك، قال: فأطرق طويلا، ثم رفع رأسه فقال: ما شاء الله، يا هذا إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه(٥).

---

(١) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ١٧٢/٢.
(٢) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي ١٠-١١. وروى مثله الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٧٢/٢-١٧٣.
(٣) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي ص ١١.
(٤) المصدر السابق ص ١٥.
(٥) المصدر السابق ص ١٢-١٣ .

وروي عن الشافعي أنه سئل في مسألة فسكت، فقيل له: ألا تجيب - رحمك الله -؟ فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب[١].

وروي عن أبي بكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يُستفتى، فيكثر أن يقول: لا أدري[٢].

وروى الخطيب البغدادي بسنده إلى الإمام مالك بن أنس أنه قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك[٣].

وروى - أيضاً - عن الشافعي أنه قال: ما رأيت أحداً جمع الله له من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أَسْكَت عن الفتيا منه[٤].

وروى عن ابن عيينة قال: أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها[٥].

وروى عن عطاء بن السائب قال: أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليُسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد[٦].

وروى عن أبي عبد الله الصيمري بسنده إلى أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قال: سمعت أبا حنيفة يقول: من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه، كيف أفتيت في دين الله؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه[٧].

وروى عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: لولا الفرَق من الله أن يضيع العلم ما أفتيت أحداً، يكون له المهنأ وعلي الوزر[٨].

فهذه الآثار الكثيرة اخترتها من بين أضعافها من الآثار، وهي كافية لبيان تهيب العلماء الكبار عن الفتيا؛ لما يعرفون من عظم شأنها وعظيم

(١) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي ص ١٣.
(٢) المصدر السابق ص ١٣.
(٣) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ١٥٤/٢.
(٤) المصدر السابق ١٦٦/٢.
(٥) المصدر السابق ١٦٦/٢.
(٦) المصدر السابق ١٦٧/٢.
(٧) المصدر السابق ١٦٨/٢.
(٨) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ١٦٨/٢.

خطرها، وقد رتبتها مبتدئاً بما نسب إلى جمع كبير من الصحابة، ثم بما نسب إلى آحادهم، ثم ما نسب للتابعين وتابعيهم وكبار الأئمة من الفقهاء المتبوعين الذين اشتهروا بالفتوى وطبقت شهرتهم الآفاق.

ولعل الناظر في سيرتهم من أهل العلم وطلابه يستن بهم؛ فإنهم قد شهد لهم رسول الله ﷺ بالخيرية، فقال: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) متفق عليه.

الفصل الثاني
أهليـة المفتـي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط المفتي

المبحث الثاني: آداب المفتي

المبحث الثالث: طرق التعرف على أهلية المفتي

أبيض

المبحث الأول
شروط المفتي

الفتوى كما أسلفت منصب رفيع في الدين، ومرتبة عظيمة في الشرع، ولذلك اشترط لبلوغها شروط، بعضها محل وفاق، وبعضها محل خلاف بين العلماء، وهي شروط لجواز الفتوى وصحتها لا لوجوبها؛ إذ للوجوب شروط أخرى زائدة على شروط الجواز.

وفيما يلي أذكر أهم الشروط التي اشترطها العلماء فيمن يصلح للفتوى، ودليل اشتراطها وبيان الخلاف في المختلف فيه منها جملة ما ذكرته ثمانية شروط هي:

الشرط الأول: الإسلام:

ولا يختلف العلماء في أنه شرط لبلوغ مرتبة الفتوى لأن الكافر غير مؤتمن في الدين، فربما حمله بغضه للإسلام على الكذب في الفتوى. قال تعالى: ﴿**وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا**﴾ (البقرة: ١٠٩).

وهذا الشرط قد يهمل ذكره بعض العلماء اعتماداً على أنه معلوم بالضرورة.

الشرط الثاني: التكليف:

ويقصد به أن يكون بالغاً عاقلاً، وهذا أيضاً محل وفاق؛ لأن الصبي آمن من العقوبة فيخشى أن يكذب في الفتوى، ولأنه ناقص الأهلية فلا يؤتمن على ماله فكيف يؤتمن على الدين ؟. والمجنون كذلك بل قبول قوله أبعد[١].

---

(١) ينظر: إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه تحقيق: عبد العظيم الديب، ط سنة ١٣٩٩، ٢/١٣٣٠، ابن الصلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي ص ٢١، ابن حمدان، صفة الفتوى ص ١٣.

الشرط الثالث: العلم بما يفتى به:

لأنه لا يجوز أن يتكلم في دين الله بلا علم، قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (الأعراف: ٣٣)، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾ (الإسراء: ٣٦).

وقد نقل الإجماع على ذلك الزركشي عن القاضي أبي بكر الباقلاني وغيره(١).

الشرط الرابع: بلوغ رتبة الاجتهاد:

اتفق العلماء على أن العامي لايجوز له أن يفتي بما يسمعه من العلماء(٢).

ثم اختلفوا في المرتبة التي ينبغي أن يصل إليها الفقيه كي يحق له أن يفتي على ستة أقوال:

القول الأول:

أنه لابد أن يكون قد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق. والمجتهد المطلق عرفه ابن الصلاح بأنه: «الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد»(٣).

وعرفه ابن حمدان بأنه «من حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته في مسائله، إذا كانت له أهلية تامة يمكنه معرفة أحكام الشرع منها بالدليل وسائر الوقائع إذا شاء»(٤).

وهذا القول ذهب إليه أكثر العلماء الذين تكلموا في شروط المفتي.

قال السمعاني: «المفتي من العلماء من استكمل فيه ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون من أهل الاجتهاد»(٥).

---

(١) الزركشي، البحر المحيط ٣٠٧/٦.
(٢) الزركشي، البحر المحيط ٣٠٧/٦.
(٣) ابن الصلاح، آداب المفتي والمستفتي ص ٢٦.
(٤) ابن حمدان، صفة الفتوى ص ١٥.
(٥) قواطع الأدلة في أصول الفقه ١٣٣/٥.

وروى الخطيب البغدادي بسنده عن الشافعي أنه قال: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيم أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ، بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر، وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام»[١]. فهذه الشروط التي ذكرها الشافعي هي شروط الاجتهاد المطلق، وقد جعلها شروطاً للفتوى. وقال إمام الحرمين الجوينى ـ بعد أن نقل شروط المفتي تفصيلا عن الأستاذ أبي إسحاق -: «وعبروا عن جملة ذلك بأن المفتي: من يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصاً واستنباطاً... والمختار عندنا: أن المفتي من يسهل عليه درك أحكام الشريعة، وهذا لا بد فيه من معرفة اللغة والتفسير، وأما الحديث فيكتفي فيه بالتقليد، والوصول إلى دركه بمراجعة الكتب المرتبة المهذبة، ومعرفة الأصول لا بد منه، وفقه النفس هو الدستور، والفقه لا بد منه فهو المستند، ولكن لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه في حالة واحدة، ولكن إذا تمكن من دركه فهو كاف»[٢]. وقال الإسمندي الحنفي: «باب في الصفة التي معها يجوز للإنسان أن يفتي نفسه ويفتي غيره: اعلم أن هذه الصفة هي التي يكون الإنسان بها أهلا للاجتهاد»[٣].

واختار هذا القول أبو الحسين البصري[٤]، وابن حزم[٥]، وابن حمدان،

---

(١) الفقيه والمتفقه ١٥٧/٢.

(٢) البرهان ١٣٣٢/٢ ـ ١٣٣٣.

(٣) الإسمندي، محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، تحقيق محمد زكي عبد البر الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ ص ٦٨٩.

(٤) البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، المعتمد، دار الكتب العلمية لبنان ١٤٠٣، ٣٥٧/٢.

(٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، طبع مطبعة العاصمة ٦٩٣/٢-٦٩٤.

ونسبه لأكثر الأصحاب، واستخرج من كلام أحمد ما يدل عليه[٢].

وينبغي أن نعلم أن بعض من نصوا على أن الاجتهاد شرط في الفتوى ربما لم يريدوا الاجتهاد المطلق، وإنما أرادوا ما يسمى بالاجتهاد المقيد بمذهب إمام بعينه، كما سيأتي. ولكن كلام الشافعي السابق يدل على اشتراط الاجتهاد المطلق، وكذلك ما نقله إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وأيده، وكذلك ما نقل عن أبى الحسين البصري صريح في اشتراط الاجتهاد المطلق، فقد نقله عنه الآمدي في الإحكام – كما سيأتي – ثم اختار جواز الفتوى من المجتهد في المذهب، مما يدل على أنه حمل كلامه على الاجتهاد المطلق. وكذا ما نقلته عن الإسمندي الحنفي ظاهره كذلك.

القول الثاني:

أن شرط الفتوى بلوغ مرتبة الاجتهاد المقيد، والاجتهاد المقيد قد يكون التقييد فيه بمذهب إمام معين، وقد يكون بباب من أبواب الفقه أو مسألة من مسائله.

فأما المجتهد المقيد بمذهب معين فقد عرفوه بأنه: من يستقل بتقرير مذهب إمامه، ويعرف مأخذه من أدلته التفصيلية، مع تمكنه من التخريج على أصول إمامه، وقياس ما لم ينص عليه على ما نص عليه[٢].

والمجتهد المقيد بباب من أبواب الفقه أو مسألة من مسائله هو: من حصل شروط الاجتهاد العامة، واقتصر فيما يتعلق بمعرفة الأدلة على أدلة باب معين أو مسألة من المسائل، وأحاط بما يحتاجه ذلك الباب أو تلك المسألة من اللغة والأصول[٣].

وتسمية مثل هذا مجتهداً مبنية على مسألة تجزؤ الاجتهاد، والخلاف

---

(١) ابن حمدان، صفة الفتوى، مصدر سابق (ص ١٣).

(٢) ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي ص ٢٩-٣٦، وابن القيم، إعلام الموقعين ٢١٢/٤، وابن النجار، شرح الكوكب المنير ٥٥٨/٤ .

(٣) ينظر: الزركشي، البحر المحيط ٢١٠/٦، نقلا عن ابن الزملكاني.

فيها مقرر في كتب الأصول[١]، وليس هذا مكانه، ولكن من قال بتجزئة الاجتهاد قال بوجود مجتهد مقيد بهذا المعنى ومن لا فلا.

والمجتهد المقيد بباب أو مسألة كالمجتهد المطلق في ذلك الباب أو تلك المسألة.

وأما القول بجواز فتوى المجتهد المقيد بمذهب إمامه، فقد اختاره كثير من العلماء إما نصاً أو فهمَ من فحوى كلامه.

وممن نص على ذلك القاضي أبو يعلى؛ حيث قال: «من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي ولا أن يقضي، ولا خلاف في اعتبار الاجتهاد فيهما عندنا ولو في بعض مذهب إمامه فقط، أو غيره»[٢].

ونص على ذلك الآمدي، فإنه قد نقل الخلاف في فتوى من ليس بمجتهد فقال: «من ليس بمجتهد، هل تجوز له الفتوى بمذهب غيره من المجتهدين، كما هو المعتاد في زمننا هذا؟... والمختار أنه إذا كان مجتهداً في المذهب بحيث يكون مطلعاً على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده، وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله، متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك، كان له الفتوى»[٣].

وقال ابن حامد في تهذيب الأجوبة: «ولو كنا لا نجيب في حادثة بالقياس على أصل أبي عبد الله - رحمه الله - لأدى إلى ترك كثير من مسائل الحوادث في الطهارة والصلاة وغيرها»[٤].

وهذا الكلام يدل على جواز فتوى المجتهد المقيد بمذهب إمام؛ قياساً عليه، ولا يدل على عدم صحة الفتوى ممن هو دونه. وتجويز كثير من العلماء الفتوى في غير منصوص الإمام بالقياس على ما نص عليه دليل على أنهم يجيزون للمجتهد في المذهب أن يفتي. ويحتمل أنهم أجازوا القياس على

---

(١) ينظر في بحث المسألة: الزركشي، البحر المحيط ٦/٢٠٩-٢١٠ .

(٢) ابن حمدان، صفة الفتوى ص ٥.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٣٦.

(٤) ابن حامد، الحسن بن حامد بن علي، تهذيب الأجوبة، تحقيق: صبحي السامرائي، طبع عالم الكتب، مكتبة النهضة ١٤٠٨هـ ص ٣٩ .

مذهب الإمام والفتوى به على سبيل النقل عنه؛ بحيث يكون الفقيه المنتسب ناقلا لمذهب الإمام، والمقلد مقلدا للإمام لا للفقيه المنتسب إليه. وقد جزم بذلك إمام الحرمين في غياث الأمم[١]. وقال ابن حمدان في المجتهد في مذهب إمامه – الذي يستطيع تقريره بالدليل لكنه لا يتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلته ومعرفته بالقياس وقدرته على التخريج وإلحاق الفروع بالأصول التي اعتمد عليها إمامه – إن من عمل بفتياه يكون مقلداً لإمامه لا له[٢]. ونقل ابن النجار عن صاحب التلخيص والترغيب – وهو فخر الدين بن تيمية – أنه يجوز للمجتهد في مذهب إمامه أن يفتي لأجل الضرورة، ونسب هذا القول إلى أكثر العلماء[٣].

القول الثالث:

ذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط رتبة الاجتهاد في المفتي، لا على معنى الاجتهاد المطلق ولا على معنى الاجتهاد المقيد بمذهب، وأجازوا فتوى المقلد بمذهب إمامه، كما هو حاصل في كثير من البلدان على مر العصور بعد عصر الأئمة. قال الآمدي: «من ليس بمجتهد، هل تجوز له الفتوى بمذهب غيره من المجتهدين كما هو المعتاد في زمننا هذا؟»[٤]، ثم ذكر القول بجوازه عن بعض العلماء ولم ينسبه لأحد بعينه[٥]. واختار ابن الصلاح فيمن يحفظ مذهب إمامه ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته أن له الفتوى بما ينقله من مسطورات مذهبه، ومنصوصات إمامه، وتفريعات المجتهدين في مذهب إمامه، وما لم يجده منصوصاً عليه فليس له الفتوى به إلا إذا كان في معنى المنصوص عليه الذي لا يحتاج في إلحاقه إلى فضل فكر وتأمل[٦]. وقال مجد الدين بن دقيق العيد: «توقيف الفتيا على حصول

(١) الجويني عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ومصطفى حلمي، الطبعة الأولى، الإسكندرية ص ٣٠٨.
(٢) ينظر: صفة الفتوى ص ١٨-٢٠.
(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ٥٥٨/٤.
(٤) الإحكام ٢٣٦/٤ .
(٥) ينظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.
(٦) ينظر: أدب المفتي والمستفتي ص ٣٦.

المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به»[١]. ونقل القاضي عن الإمام أحمد أنه سئل عمن وقعت له مسألة وفي مصره بعض أهل الرأي الذين لا يعرفون الحديث الضعيف من الصحيح، وبعض أهل الحديث، فمن يسأل؟ فقال: «يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي»[٢]، قال القاضي: «وظاهر هذا أنه أجاز تقليدهم، وأنه لم تكتمل فيهم الشرائط التي ذكرنا»[٣]. وتأول ابن عقيل ذلك بأن المراد بهم أهل الحديث من الفقهاء، وليس من كتب الحديث ولم يتفقه[٤].

القول الرابع:

ذهب بعض العلماء إلى أنه إن عدم المجتهد المطلق جاز لفقيه المذهب الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فيه أن يفتي بنقل مذهب الإمام أو غيره من المجتهدين، وإن وجد مجتهد يمكن سؤاله فلا يجوز سؤال من لم يبلغ رتبة الاجتهاد في المذهب[٥].

القول الخامس:

أنه يجوز للمقلد أن يفتي بما دليله النقل من القرآن أو السنة من مذهب إمامه، بخلاف ما دليله القياس[٦].

القول السادس:

أنه يجوز لمقلد الحي أن يفتي بقوله الذي شافهه به، أو نقله إليه ثقة، أو وجده مكتوبا في كتاب معتمد عليه، وأما مقلد الميت فلا يجوز له ذلك.

---

(١) الزركشي، البحر المحيط ٦/٣٠٦-٣٠٧.
(٢) أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد سير مباركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ٥/١٥٩٦.
(٣) المصدر السابق، الموضع نفسه.
(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤/٥٦١.
(٥) ينظر: الزركشي، البحر المحيط ٦/٣٠٧.
(٦) المصدر السابق ٦/٣٠٠.

وهذا القول حكاه الرازي فقال: «اختلفوا في أن غير المجتهد هل تجوز له الفتوى بما يحكيه عن الغير ؟ فنقول: لا يخلو إما أن يحكي عن ميت أو عن حي، فإن حكى عن ميت لم يجز...»(١). ولكنه حين الاستدلال لم يجب عما ذكره من أدلة المجيزين لتقليد الميت بطريق نقل الثقة عنه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من اشترط الاجتهاد المطلق بأدلة، أهمها:

١- أن الفتوى خبر عن حكم الله جل وعلا، ومن ليس بمجتهد مطلق فإنه إنما يخبر عن مذهب إمامه وليس مفتياً(٢).

٢- أن السائل مقلد للمفتي لا لإمامه الميت، والمفتي إذا كان مقلداً فإنه لم يجتهد له، وإنما نقل له مذهب إمامه وهو إنما سأل عن مذهبه هو(٣).

ويمكن أن يناقش بعدم تسليم قولهم: لم يجتهد له؛ لأن المجتهد في المذهب اجتهد للسائل فرأى أن فتوى إمام المذهب هي حكم الله فأخبره بذلك، وإذا لم تكن موجودة بنصها فقاسها على المنصوص فكذلك.

٣- أن الله أمر بسؤال أهل العلم والرجوع إليهم فقال: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣)، وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ (النساء: ٥٩)، والمراد: العلماء، وقال: ﴿**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ (التوبة: ١٢٢).

ومن ليس حائزاً على صفات المجتهد المطلق فليس عالماً، ولم يتفقه في الدين فلا يجوز سؤاله(٤).

---

(١) الرازي محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، طبع جامعة الإمام سنة ١٤٠١هـ، ٢/٣/٩٧-١٠٠، وينظر: الزركشي، البحر المحيط ٣٠٧/٦.

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٥٦٣/٤، ٥٧٠.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين ٢١٥/٤ .

(٤) ينظر: ابن حزم، الإحكام ٦٩٤/٢ .

٤- أن الله قد نهى عن القول عليه بغير علم، فقال: ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ (الإسراء: ٣٦)، والفتوى من غير المجتهد تقليد، والتقليد ليس علماً، قال الآمدي: «القول بالتقليد قول بما ليس بمعلوم»(١).

أدلة القول الثاني:

واستدل من أجاز فتوى المجتهد في المذهب بأدلة منها:

١- أن المجتهد المطلق قد عدم منذ زمن طويل، وأنه بعد المائة الرابعة لم يوجد مجتهد مطلق، وإذا عدم المجتهد المطلق فلا بد من الرجوع إلى من دونه في الفتوى وإلا لوكل الناس إلى أهوائهم. ونوقش هذا بأنه استدلال بإجماع محكي عمن ليسوا بمجتهدين، والإجماع إنما هو اتفاق المجتهدين(٢). ثم إن دعوى غلق باب الاجتهاد دعوى باطلة لا دليل عليها، وإنما دفعهم إليها الرضا بالتقليد واشتراطهم في الاجتهاد شروطاً لا توجد في كبار فقهاء الصحابة والتابعين ليحولوا بين الناس وبين دعوى الاجتهاد.

٢- أن المجتهد في المذهب قائم مقام الإمام المجتهد وناقل لمذهبه فوجب قبول فتواه كفتوى المجتهد نفسه(٣).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن مجتهد المذهب إما أن يعد مفتياً بحيث يكون المستفتي متبعا له، وإما أن يكون ناقلاً للفتوى بحيث يكون المقلد مقلداً لإمام المذهب.

فإن قلتم: إنه ناقل للفتوى، فإن نقل الفتوى كما تجوز ممن يسمى مجتهداً في المذهب تجوز ممن دونه من فقهاء المذهب إذا كان عدلاً ثقة، ثم إنهم لم يقتصروا على النقل بل خرّجوا المسائل المسكوت عنها بطريق القياس.

وإن قلتم: إنه مفتٍ فكيف يفتي تقليداً لغيره؟ وقد نقل بعض العلماء الإجماع على عدم جواز فتوى المجتهد بمذهب غيره(٤). وينبغي أن يكون

---

(١) الآمدي، الإحكام ٢٣٦/٤، وانظر: الغزالي، المستصفى ٣٨٧/٢.

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٢٩٧/٦، نقلاً عن الهندي في مسألة تقليد الميت، ونقله أيضا عن الشنواني في ٢٩٩/٤ من المصدر نفسه.

(٣) شرح الكوكب المنير ٥٥٨/٤، نقلاً عن البرماوي.

(٤) الزركشي، البحر المحيط ٢٨٨/٦ .

المجتهد في المذهب كذلك بل أولى.

٣- الإجماع على صحة فتوى المجتهد في المذهب واستفتائه، وقد حكى الإجماع على ذلك الآمدي وغيره(١). ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الإجماع لا ينعقد إلا من المجتهدين، فإن قلتم إنهم مجتهدون وافقتمونا، وإن قلتم ليسوا مجتهدين بإطلاق لم يصح إجماعهم(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز فتوى من دون المجتهد في المذهب إذا كان عدلاً يفهم كلام الإمام وإن لم يقدر على تقرير أدلته، بما يلي:

١- أن من هذا حاله يكون ناقلاً لفتوى إمام المذهب، والنقل من العدل مقبول(٣).

ويمكن أن يجاب بمثل الجواب على الدليل الثاني للقول الثاني، وخلاصته أن هذا ليس من باب الفتوى، وإنما من باب النقل للفتوى.

٢- أن نساء الصحابة كن يكتفين بما ينقله أزواجهن عن رسول الله ﷺ من أحكام الشرع ولا يراجعنه مع تمكنهن من ذلك، وعلي بن أبي طالب أخذ بما نقله إليه المقداد بن الأسود في المذي(٤). ويمكن أن يناقش هذا بأن الأخذ بما ينقل عن الرسول ﷺ عمل بالسنة وليس عملا باجتهاد المجتهد فخالف الأخذ بقول منقول عن الإمام.

٣- الإجماع على قبول هذا النوع من الفتيا، كما حكاه تقي الدين ابن دقيق العيد وغيره(٥). ويناقش بمنع الإجماع؛ لوجود الخلاف وكثرة المخالفين.

٤- الإجماع على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم توافر شروط الاجتهاد فيهم(٦). ويمكن أن يجاب بأنهم قادرون على الاجتهاد في المسائل المعروضة

---

(١) الإحكام ٢٣٦/٤، وأدب المفتي والمستفتي ص ٣٣.
(٢) الزركشي، البحر المحيط ٢٩٧/٦، ٢٩٩ .
(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٥٧٠/٤.
(٤) الرازي، المحصول ٩٩/٣/٢، والزركشي، البحر المحيط ٣٠٧/٦.
(٥) الزركشي، البحر المحيط ٣٠٧/٦،
(٦) الزركشي، البحر المحيط ٣٠٧/٦، نقلا عن مجد الدين ابن دقيق العيد.

عليهم، وهو الاجتهاد الجزئي أو المقيد بباب أو مسألة. أو يقال: إنما ألجأت إلى ذلك الضرورة؛ لاعتذار المجتهدين عن القضاء وعزوفهم عنه. وأيضا فإن مثل هذا الإجماع لو حصل لم يكن دليلا؛ لكونه من غير المجتهدين.

دليل القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بأنه إذا فقد المجتهد أو شق الرجوع إليه وجب سؤال فقيه المذهب الذي يحفظ أقوال إمامه؛ لئلا يقع الناس في الحرج بترك العمل أو باتباع أهوائهم.

ولا يخفى أن هذا القول لا ينبغي أن يعد قولا مستقلا؛ لأن قائله يوافق على أن الأصل اشتراط الاجتهاد، ولكنه يجيز سؤال من ليس مجتهدا؛ للضرورة.

دليل القول الخامس:

استدل الذين فرقوا بين ما دليله النقل فيجوز فيه فتوى المقلد، وما دليله القياس فلا يجوز فيه فتوى المقلد، بأن ما دليله النص يكون الأخذ به أخذا بالنص، وقول المقلد ليس فتوى وإنما هو إخبار، والخبر عن الله ورسوله يقبل من العدل.

وأما إذا كان دليله القياس فهو فتوى باجتهاد المجتهد الأول فلا تقبل.

وقد يكون وجهة من فرّق أن نقل الحكم المنصوص عليه في القرآن أو السنة والعمل به ليس تقليدا وإنما هو عمل بالنقل الشرعي، وأما نقل الحكم الذي دليله القياس والعمل به فهو تقليد. وهذا مبني على تعريف التقليد، إذ عرّفه أكثرهم بأنه: «قبول قول الغير بلا حجة»[(١)]، وفسره بأن ما قامت حجته من كتاب أو سنة فالعمل به ليس تقليداً. وهذا مذهب ابن حزم وبعض العلماء الذين أنكروا التقليد أو عدوا معرفة الدليل إجمالاً تكفي لانتفاء التقليد[(٢)]. وأما الجمهور فإنهم وإن عرّفوا التقليد بذلك لكنهم يقصدون به قبول القول

---

(١) إمام الحرمين، البرهان ١٣٥٧/٢، وابن السمعاني، قواطع الأدلة ٩٧/٥، والغزالي، المستصفى ٣٨٧/٢، والآمدي، الإحكام ٢٢١/٤، وابن القيم، إعلام الموقعين ١٢٣/٤، والزركشي، البحر المحيط ٢٧٠/٦، ونقل الخلاف في العمل بقول النبي ﷺ هل يسمى تقليدا.

(٢) ينظر: ابن حزم، النبذة الكافية ص ٧١-٧٤، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، والشوكاني، القول المفيد ١٩-٣٩، الطبعة الأولى، دار القلم سنة ١٣٩٦.

من غير معرفة حجته معرفة تامة؛ بحيث يتمكن من معرفة صحة إسناده إن كان خبراً، ووجه دلالته، ومعرفة الجواب عما يعارضه.

دليل القول السادس:

هذا القول له شقان:

الأول: جواز فتوى المقلد بمذهب المجتهد الحي، وهذا يستدلون عليه بأدلة المجيزين مطلقا كما تقدم.

الثاني: عدم جواز الفتوى بمذهب الميت، وهذا مبني على أن الميت لا يجوز تقليده، وأن القول يموت بموت صاحبه. وقد استدل الرازي على ذلك بأن الإجماع ينعقد بدون الميت بخلاف الحي، وهذا يدل على أنه لا قول للميت(١). واستدل لهذا القول أيضاً بأن المجتهد يلزمه تكرار الاجتهاد مع كل واقعة، والميت لا يمكنه ذلك(٢). وذكر الرازي استدلال المخالف بأن الراوي عن الميت إذا كان عدلا حصل بروايته ظن غالب للمقلد بأن هذا هو حكم الله، والعمل بالظن واجب، وبأن الإجماع قد انعقد على ذلك في عصره؛ لعدم المجتهد المطلق(٣). ولم يجب عن هذه الأدلة مما يدل على توقفه، مع أن صدر كلامه يدل على اختيار القول بالتفريق بين الفتوى بمذهب الحي والفتوى بمذهب الميت، ومسألة تقليد الميت مسألة خلافية ليس هذا موضع بحثها. وما ذكره من الاستدلال على عدم جواز الفتوى بمذهب الميت بكونه لا يعتد بقوله في الإجماع معارض بكونه لا ينعقد الإجماع مع خلافه في المسائل التي خالف فيها، ولو كان قوله ينعدم بموته لصح انعقاد الإجماع على تلك المسائل بعد وفاته.

وأما الاستدلال بوجوب تكرار الاجتهاد فيمكن أن يجاب بأن هذا في حق من يمكن تغير اجتهاده، والميت لا يمكن تغير اجتهاده، وأيضًا فإن من العلماء من لم يوجب تكرار الاجتهاد إلا إذا جد ما يمكن أن يترتب عليه تغير الاجتهاد.

---

(١) الرازي، المحصول ٢/٣/٩٧.
(٢) الزركشي، البحر المحيط ٦/٣٠٧-٣٠٨.
(٣) الرازي، المحصول ٢/٣/٩٨ .

الترجيح:

الذي يظهر من كلام العلماء في المسألة أن سبب الخلاف أمران:

الأول: تشديدهم في شروط الاجتهاد تورعاً وحرصاً على الدين أن يتكلم فيه من ليس أهلاً لذلك.

الثاني: - وهو نتيجة للأول - القول بغلق باب الاجتهاد وادعاء أن الاجتهاد المطلق قد فقد منذ قرون.

وهذا القول تناقله العلماء منذ القرن الخامس وما بعده، حتى إن الذين ادعوا الاجتهاد المطلق أو خرجوا في اجتهادهم عن المذاهب الأربعة نالهم من الأذى ما الله به عليم، ومن هؤلاء ابن تيمية وابن القيم والسيوطي والشوكاني. ولغلبة هذا القول هاب كثير من العلماء الاعتراض عليه، ولما رأوا بعض أتباع المذاهب قد بلغوا من العلم مبلغاً يساوي ما بلغه أئمتهم أو يقرب منه اخترعوا مصطلح (المجتهد في المذهب) حتى لا يصِفوا أولئك العلماء بالتقليد، ولما رأوهم يفتون بموافقة الدليل وإن لم يقله الإمام قالوا إنهم كانوا يتبعون أصوله وقواعده في الاستدلال وليست لهم أصول مستقلة.

ولا أدري من أين أوجبوا على كل مجتهد مطلق أن تكون له أصول خاصة به لا يشترك فيها مع غيره من الأئمة ؟ وهل كان الأئمة الأربعة مختلفين في كل الأصول؟. ولو أنهم اكتفوا في شروط الاجتهاد بما كان موجوداً في مجتهدي الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لما قالوا بغلق باب الاجتهاد، ولما كانوا بحاجة إلى مصطلح المجتهد في المذهب؛ فإن الاجتهاد في فهم نصوص الشرع أهون من الاجتهاد في فهم نصوص الأئمة؛ لأن نصوص الشرع معصومة من التناقض بخلاف نصوص الأئمة، ولأن نصوص الشرع قد جمعت في الكتب والمسانيد، ومعها كلام أهل الحديث في التصحيح والتضعيف، فالإحاطة بما يحتاج إليه منها ممكنة.

ولهذا وجدنا كثيراً ممن ينتسبون إلى أحد المذاهب الأربعة يفتي بخلاف مذهبه إذا رأى رجحان دليله، وهذا هو الحق المتعين على العلماء الذي لايسع

أحداً منهم خلافه؛ إذ لا قول يقدم على كلام الله وكلام رسوله ﷺ. فهذه كتب الحنفية مليئة بنقل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه. ونقل الزركشي عن القفال الشافعي قوله: «لو اجتهدت وأدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة فأقول: مذهب الشافعي كذا، ولكن أقول بمذهب أبي حنيفة»(١). ونقل عن الشيخ أبي علي والقفال والقاضي حسين أنهم قالوا: «لسنا مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه»(٢). وقال ابن حمدان: «وقد ادعى هذا منّا القاضي أبو علي بن أبي موسى الهاشمي في شرح الإرشاد الذي له، والقاضي أبو يعلى وغيرهما»(٣). وقال ابن المنير: «إذا ظهر له صحة مذهب غير إمامه في واقعة لم يجز له أن يقلد إمامه، لكن وقوع ذلك مستبعد؛ لكمال نظر من قبله»(٤).

قلت: بل لا يستبعد أن يترجح له غير مذهب إمامه، وكمال نظر الأئمة المجتهدين لا ينبغي أن يحملنا على ادعاء عصمتهم من الخطأ، بل الخطأ ممكن إما لعدم الاطلاع على الخبر أو لعدم العلم بصحته أو لأي سبب آخر.

وإذا عرفنا ذلك فالراجح – والله أعلم – أنه يشترط في المفتي أن يكون مجتهداً في المسألة التي يفتي فيها إذا كانت مما تكلم فيه السابقون، ولا يشترط أن يكون مجتهداً في جميع المسائل. أما إذا كانت المسألة من النوازل التي لم يشتهر بحثها عند السابقين فلا بد من توافر شروط الاجتهاد المطلق فيمن يفتي فيها.

ودليل التفريق بين النوازل وغيرها: أن المسألة إذا كانت مما تكلم فيه السابقون يكفي الناظر فيها أن ينظر في أقاويلهم وأدلتهم ويرجح ما يراه فيها؛ لأنه يبعد أن يغيب عنهم كلهم الدليل، فلا يلزمه أن يحيط بأدلة الأحكام كلها. وأما إذا كانت من النوازل فإن النظر الكامل فيها يحتاج إلى الإحاطة بنصوص الأحكام حتى يمكنه أن يستنبط الحكم فيها، ومن لا يحيط

(١) الزركشي، البحر المحيط ٣٠٧/٦.
(٢) المصدر السابق ٢٠٩/٦.
(٣) ابن حمدان، صفة الفتوى ص ١٧.
(٤) الزركشي، البحر المحيط ٢٨٥/٦.

بأدلة الأحكام على الوجه الذي أذكره لاحقاً لا يمكنه القول بعدم ورود نص فيها، ولا يمكنه أن يدعي أنه أحاط بأدلتها، والذين قالوا بتجزؤ الاجتهاد اشترطوا لصحته أن يحيط بأدلة المسألة أو الباب الذي يجتهد فيه.

وإذا تقرر ذلك أقول: إن شروط الاجتهاد التي لا بد منها للمفتي هي:

١- الإسلام، والبلوغ، والعقل، ولا خلاف فيها كما تقدم.

٢- ومعرفة آيات الأحكام الدالة على الحكم دلالة ظاهرة، بأن يعرف أماكنها، ومعانيها، ولا يضره الجهل بالآيات الدالة بطريق الإشارة أو الالتزام.

٣- معرفة أحاديث الأحكام الدالة على الحكم بظاهرها، ومعرفة الصحيح منها والضعيف، ولا يضره الجهل بما كانت دلالته خفية.

وإنما قلت: لا يضره الجهل بالآيات والأحاديث التي دلالتها خفية؛ لدليلين:

الأول: أن الصحابة كانوا يجتهدون مع غفلتهم أحياناً عن دلالة بعض الآيات والأحاديث، ولم يكن ذلك الاجتهاد واقعاً من غير أهله، ولا موجباً للإثم، باتفاق.

الثاني: أن الإحاطة بالدلالة الخفية للآيات والأحاديث أمر غير ممكن، ولو اشترطنا ذلك لم يوجد مجتهد؛ فإنه ما من إمام إلا وغفل عن بعض ذلك، والشرط يلزم من عدمه العدم، كما هو معروف.

ومما يؤيد ذلك أن كثيراً من العلماء عدوا آيات الأحكام خمسمائة آية[١]، ولو أرادوا كل ما دل على حكم ولو بطريق الالتزام لما كانت كذلك، قال ابن النجار: «وكأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة، أما بدلالة الالتزام فغالب القرآن»[٢].

٤- العلم بأنواع الأدلة إجمالا، ومراتبها، وما يقدم منها وما يؤخر عند التعارض، ومعرفة كيفية دلالتها على الأحكام، والتمكن من استثمار الأحكام منها، وكيفية الجمع بينها عند التعارض، وكيفية الترجيح. وهذا هو لب العلم المعروف بأصول الفقه، وما زاد عن ذلك منه فهو فضلة لا يضر الجهل به.

---

(١) ينظر: الغزالي، المستصفى ٢/٣٥١، والقرافي، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧، والشوكاني، إرشاد الفحول ص ٤١٩.
(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٤٦٠.

٥- معرفة أحكام النسخ ودلائله، وأن من آيات الأحكام وأحاديثها ما هو منسوخ، وأن ما يستدل به ليس منسوخاً.

٦- معرفة مواطن الإجماع فيما يفتي فيه؛ بحيث يعرف أن قوله ليس مخالفا للإجماع، ويكفيه أن يعرف أن المسألة خلافية، أو أنها مما لم يتكلم فيه السابقون؛ لكونها نازلة.

٧- معرفة اللغة العربية؛ بحيث يعرف معاني آيات الأحكام وأحاديثها ويعرف دلالات اللغة من حقيقة ومجاز، وعموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، ويكفيه القدر المتعلق بما يستدل به من الآيات والأحاديث.

٨- معرفة مقاصد الشارع ومراتبها على وجه يمكنه من معرفة المصالح المعتبرة شرعاً والموازنة بينها عند التزاحم ومعرفة المفاسد والموازنة بينها عند التعارض بين المفسدتين أو بين المصالح والمفاسد.

الشرط الخامس من شروط المفتي: العدالة:

العدالة في اللغة: مصدر عدل يعدل عدالة وعدلاً، وهي تعني: الحكم بالتسوية، ومنه قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**﴾ (الأنعام: ١)، أي: يسوون به غيره.

والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه، وُصف بالمصدر مبالغة في استقامته وعدله، ومعناه: ذو عدل، كما قال تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ (الطلاق: ٢)[١].

وفي الاصطلاح: عرّفها ابن الحاجب فقال: «العدالة: وهي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، ليس معها بدعة، وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر، وبعض الصغائر وبعض المباح»[٢].

وعرفها القرافي بأنها: «اجتناب الكبائر وبعض الصغائر، والإصرار عليها والمباحات القادحة في المروءة»[٣].

---

(١) ينظر: ابن فارس أحمد أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة ٤/٢٤٦-٢٤٧ مادة: عدل، وابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب ١١/٤٣٠-٤٣٥، مادة: عدل.

(٢) مختصر المنتهى، مع شرح العضد وحاشية التفتازاني ٢/٦٣.

(٣) تنقيح الفصول مع شرحه للمؤلف ص ٣٦١ .

وعرفها تاج الدين السبكي بأنها: «ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق»(١).

وهذه التعريفات متقاربة في المعنى ولكن بعضهم نظر إلى الصفة الملازمة للإنسان، وبعضهم نظر إلى الأفعال المسببة لها الدالة عليها.

وخلاصة التعريفات أن العدالة تستلزم:

١- اجتناب الكبائر، ويشمل ترك الواجبات، وفعل الذنوب المعدودة من الكبائر كالكذب والظلم ونحو ذلك، مع عدم اتفاق العلماء على عدد الكبائر، ولكن كل ما اتفق على كونه من الكبائر فهو مخل بالعدالة، ومنه الإصرار على الصغائر، على تفصيل لبعضهم(٢). وما اختلف في كونه من الكبائر مخل عند من عده منها.

٢- اجتناب الصغائر المخلة بالمروءة، ومثلها السبكي بسرقة لقمة، ومثلها بعضهم بالتطفيف في حبات من القمح ونحوه، ولا بد من الرجوع في ذلك إلى عرف الناس أيضاً.

٣- اجتناب المباحات المرذولة عند الناس، ومثلها ابن السبكي بالبول في الطريق، ومثلها بعضهم بالمشي مكشوف الرأس.

وهذه يرجع فيها في كل عصر ومصر إلى عرف أهل البلد، فما استهجنوه من المباحات ينبغي أن يكون متحرزاً منه.

وإذا تحرر معنى العدالة أقول: إن جماهير العلماء قد عدوا العدالة شرطاً في المفتي، نص على ذلك الشيرازي(٣) وإمام الحرمين(٤)، والباجي(٥) والغزالي(٦) والقاضي أبو يعلى(٧) وابن عقيل(٨)، وحكى الاتفاق على ذلك

(١) جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١٤٨/٢.
(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦١.
(٣) شرح اللمع ١٠٣٥/٢.
(٤) البرهان ١٣٣٣/٢.
(٥) إحكام الفصول ص ٧٢٢-٧٢٩.
(٦) المستصفى ٣٥٠/٢.
(٧) العدة ١٥٩٥/٥ .
(٨) الواضح ٢٨٧/١.

الآمدي[١] وابن الحاجب[٢] والقرافي[٣] والزركشي[٤] وابن الهمام[٥] وابن عبد الشكور[٦].

واستثنى ابن القيم حالة يجوز فيها استفتاء الفاسق؛ حيث قال: «وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه، وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره، وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان، والصواب جواز استفتائه وإفتائه، قلت: وكذلك الفاسق، إلا أن يكون معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته... وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهادتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام وفسد نظام الخلق وبطلت أكثر الحقوق...»[٧].

الأدلة:

استدل الجمهور على عدم جواز فتوى الفاسق لغيره بأدلة، أهمها:

١- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ (الحجرات: ٦)؛ حيث أوجب التوقف في خبر الفاسق إلى تبين صدق الخبر بطريق يوثق به[٨].

٢- أن المفتي مخبر عن الله جل وعلا، والفاسق لا يؤمن أن يكذب على الله فينسب إلى شرعه ما ليس منه، ومن هذا حاله يجب الاحتراز من خبره في غير الدين، وفي الدين أولى[٩].

٣- أن الإجماع قائم على اشتراط العدالة في الشهود الذين يشهدون

(١) الإحكام ٢٣٢/٤.
(٢) مختصر المنتهى مع شرح العضد وحاشية التفتازاني ٣٠٧/٢.
(٣) تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي ص ٤٤٢.
(٤) البحر المحيط ٣٠٩/٦.
(٥) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٣٤٥/٣.
(٦) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٠٣/٢.
(٧) إعلام الموقعين ٢٢٠/٤ .
(٨) ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٩٤/٣.
(٩) المرداوي، التحبير ٤٠٤١/٨ ، وابن النجار، شرح الكوكب المنير ٥٤٥/٤.

على المال اليسير ونحوه، فكيف لا تكون شرطا فيمن يخبر عن الحلال والحرام، والصحيح والفاسد من الأنكحة، والمهدر والمعصوم من الدماء؟.

واستدل ابن القيم ـ رحمه الله ـ بما يلي:

١- قياس الفتوى على الإمامة والشهادة، فكما تجوز إمامة الفاسق وشهادته للضرورة تجوز فتواه كذلك، قال ابن القيم: «فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته»(١).

٢- أن ترك فتوى الفاسق عند عموم الفسق يؤدي إلى فساد نظام الخلق(٢).

ويمكن أن يجاب عن الأول بأن قياس الفتوى على الشهادة مسلّم؛ لأن كلا منهما خبر، ولكن شهادة الفاسق لا تحل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ (الطلاق: ٢)، والأئمة متفقون على رد شهادة الفاسق.

وأما الإمامة فهي ولاية وليست خبراً، فقياس الفتوى عليها لا يصح.

وأما الدليل الثاني فيجاب بأن قبول فتوى الفاسق قد يترتب عليها فساد أعظم، ولن تعدم الأمة من علمائها من هو عدل مرضي.

والراجح - والله أعلم - أن كلام ابن القيم خاص بحالة مفروضة، هي حالة انعدام المفتي العدل، بحيث لا يوجد في البلد إلا فقيه فاسق، أو عدل جاهل، وكلام جمهور العلماء إنما هو في حالة وجود العدل من العلماء، وابن القيم لا يخالف في عدم جواز استفتاء الفاسق إن وجد العدل، كما يدل على ذلك صدر كلامه الذي نقلناه(٣).

وبهذا يتبين عدم توارد القولين على محل واحد، ويؤول الخلاف إلى وفاق على عدم جواز استفتاء الفاسق إذا وجد المفتي العدل، وافتراض انعدامه قبل ظهور علامات القيامة الكبرى ورفع العلم بقبض العلماء لا يصح. والله أعلم.

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٢٠.
(٢) المصدر السابق، الموضع نفسه.
(٣) انظر: ص ٥٩ من هذا البحث.

فتوى مستور الحال في العدالة:

مستور الحال: هو من لا تعرف عدالته الباطنة ولا فسقه، وقد حكى بعضهم الخلاف في مجهول العلم والعدالة، ونقل عن أكثر العلماء عدم صحة استفتائه. وهذا النقل فيه خلط للمقصود في هذه المسألة بما ليس بمقصود. فالمقصود بهذه المسألة: من غلب على الظن أنه عالم إما بانتصابه للفتيا أو بشهادة العدول أو غير ذلك من الطرق، ولكن المستفتي لا يعرف باطنه أهو عدل مرضي أم لا؟ هل يجوز له أن يستفتي من هذا حاله؟ والخلاف في المسألة على قولين ذكرهما النووي وابن القيم(١) وغيرهما.

القول الأول: أنه يكتفى بظاهر الحال ولا يبحث عن العدالة الباطنة، وهو اختيار ابن حمدان(٢) وابن القيم(٣) والمرداوي(٤)، ومال إليه ابن قدامة؛ حيث فرق بين مجهول الحال في العلم ومجهول الحال في العدالة بأن مجهول العدالة إذا كان عالماً فالغالب أنه عدل؛ لأن أغلب العلماء عدول، وأما مجهول الحال في العلم فلا يغلب على الظن كونه عالما؛ لأنه ليس أغلب الناس علماء(٥).

القول الثاني: عدم قبول فتوى مستور الحال، ووجوب البحث عن العدالة الباطنة بالسؤال عنها أو بغير ذلك من الطرق.

وهذا القول أحد الوجهين عند الحنابلة والشافعية(٦) ونقله ابن النجار عن ابن عقيل(٧)، ولكن كلام ابن عقيل ليس صريحاً في ذلك؛ لأنه تكلم عن مجهول العلم والعدالة، وحكى الاتفاق على عدم جواز سؤاله(٨).

أما الغزالي وابن قدامة والآمدي فقد نصوا على ثبوت الفرق بين جهالة العلم وجهالة العدالة(٩).

---

(١) المجموع ١/٧٠، وصفة الفتوى ص ٢٩، وإعلام الموقعين ٤/٢٢٠.
(٢) صفة الفتوى ص ٢٩.
(٣) إعلام الموقعين ٤/٢٢٠.
(٤) التحبير ٨/٤٠٤٣.
(٥) روضة الناظر ٣/١٠٢١-١٠٢٣.
(٦) ينظر: المجموع للنووي ١/٧٠، وإعلام الموقعين ٤/٢٢٠.
(٧) شرح الكوكب المنير ٤/٥٤٤.
(٨) ينظر: الواضح ١/٢٩١ .
(٩) ينظر: الغزالي، المستصفى ٢/٣٩٠، وابن قدامة، روضة الناظر ٣/١٠٢٢، والآمدي، الإحكام ٤/٢٣٢.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- الغالب من حال المسلم المعروف بالعلم والاجتهاد العدالة، وهذا كاف في إفادة الظن، ولا يطلب القطع في مثل هذا(١).

٢- أن العدالة الباطنة تعسر معرفتها على غير الحكام، ففي اشتراطها في المفتين حرج(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن من لم تثبت عدالته يحتمل أن يكون فاسقاً، وبخاصة بعد غلبة الفسق على الناس وكثرته، والفتوى كالرواية، فكما لا تقبل رواية مجهول العدالة لا تقبل فتواه(٣).

ويمكن أن يناقش بأن اشتهاره بالعلم يكفي لحصول غلبة الظن بعدالته.

٢- أن جهالة العدالة كجهالة العلم، فكما لا يقبل من جهل حاله في العلم لا يقبل من جهل حاله في العدالة.

ونوقش بالفرق بينهما؛ فإن أكثر العلماء عدول، وليس أكثر الناس علماء(٤).

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف يرجع إلى أن انتصابه للفتيا أو حصول البينة بكونه عالماً هل تحصل به غلبة ظن بعدالته؟ فمن قال: نعم لم يشترط البحث عن عدالته الباطنة متى وجده مشتهرا بالعلم، ومن قال: لا يحصل من ذلك غلبة ظن بعدالته؛ لغلبة الفسق، فإنه يشترط البحث عن العدالة الباطنة.

والقول الأول هو الراجح إن شاء الله؛ لأن الغالب من حال العلماء العدالة، وهذا القدر كاف في حصول غلبة الظن للمستفتي، وهذا إذا لم يظهر عليه الفسق أو يشتهر به، فإن ظهر عليه الفسق أو شهد به عدول لم تقبل فتواه. والله أعلم.

---

(١) ينظر: المستصفى ٢/٣٩٠، وروضة الناظر ٣/١٠٢٣، والإحكام للآمدي ٤/٢٣٢.
(٢) ابن الصلاح، أدب المفتي ص ٤٤.
(٣) ينظر: الشيرازي، شرح اللمع ٢/١٠٣٧، والغزالي، المستصفى ٢/٣٩٠.
(٤) ينظر: الغزالي، المستصفى ٢/٣٩٠، وابن قدامة، روضة الناظر ٣/١٠٢٢ .

الشرط السادس: عدم التساهل في الفتوى:

هذا الشرط نص عليه ابن السمعاني في قواطع الأدلة[١]، وعرف التساهل بالتقسيم فقسمه قسمين:

الأول: تساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، بأن يأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر.

والثاني: تساهل في طلب الرخص والتعلق بأضعف الشبه[٢].

فأما التساهل في البحث وطلب الأدلة وإمعان النظر فيها فهو تقصير يلام عليه المفتي، وترك لما أوجبه الله عليه.

وقد نص الغزالي والآمدي في تعريف الاجتهاد أنه لا يصدق إلا إذا بذل المجتهد جهده في إدراك الحكم الشرعي حتى يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه[٣].

وأما التساهل بطلب أسهل الأمور ليفتي به وإن كان ضعيف المأخذ فهو من تتبع الرخص الذي نهى عنه كثير من العلماء، وشدد فيه بعضهم حتى وصف فاعله بالزندقة.

وقد نبه على عدم جواز فتوى المتساهل كثير من العلماء، فقال ابن الصلاح: «لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة... وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره»[٤]. وقد ذكر نحوه النووي[٥] وابن حمدان[٦].

وقال الشاطبي: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة ٥/١٣٣-١٣٤.
(٢) المصدر السابق، الموضع نفسه.
(٣) ينظر: المستصفى ٢/٣٥٠، والإحكام للآمدي ٤/١٦٢ .
(٤) آداب المفتي والمستفتي ١/٤٦-٤٧.
(٥) مقدمة المجموع ١/٤٦.
(٦) صفة الفتوى ص ٣١-٣٢.

المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال»[١]. وهذا هو مراد السمعاني، وليس مراده الميل إلى التشديد كما قد يُظن. يدل على ذلك أنه قال ـ بعد ذكر التساهل بالترخيص ـ: «وكما لا يجوز أن يطلب الرخص والشبه، كذلك لا يجوز أن يطلب التغليظ والتشديد، وليعدل في الجواب إلى ما توجبه صحة النظر من الحكم الذي تقتضيه الأدلة الصحيحة»[٢]. ويدل على صحة هذا الشرط (عدم التساهل) ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ**﴾ (آل عمران: ١٨٧).

وجه الدلالة: أن الله أمر أهل العلم ببيانه وعدم كتمانه، ومن تساهل في بيانه وتبليغه فهو مخالف لأمر الله[٣].

٢- أن المتساهل في بذل الجهد والمتتبع للرخص والبحث عما يؤيدها، كل منهما غاش للأمة خائن للأمانة، والرسول ﷺ يقول: (من غش فليس منا)[٤].

٣- أن المتساهل في الفتوى يفتي بما لا يغلب على ظنه أنه حكم الله اتباعا لهوى أو شبهة، وقد نهى الله جل وعلا عن اتباع الهوى في أكثر من آية فقال: ﴿**فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا**﴾ (النساء: ١٣٥)، وقال لنبيه داود ﷺ: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ (ص: ٢٦)، وقال تعالى: ﴿**وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ**﴾ (الكهف: ٢٨).

ومسألة تتبع الرخص يذكرها الأصوليون فينكرها الأكثر، ويقرها بعضهم، ويقيدها آخرون بقيود. وقد وقع خلط عند بعضهم بين تتبع الرخص

---

(١) الموافقات ٤/٢٥٨.
(٢) قواطع الأدلة ٥/١٣٤-١٣٥.
(٣) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة ٥/١٣٤.
(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً ١/٩ .

الذي شدد فيه كثير من العلماء، وبين الأخذ بأسهل القولين في بعض المسائل؛ لكونه أيسر على الناس مع تساوي أدلة الحظر والإباحة أو تقاربها. فتتبع الرخص الذي نقل بعض العلماء[١] الإجماع على منعه هو: أن يبحث عن مسائل الخلاف فيأخذ في كل مسألة خلافية بأهون الأقوال وأيسرها وإن كان شاذا مخالفا لظاهر القرآن والسنة.

وأما الأخذ بالأيسر من الأقوال في بعض الوقائع دون أن يكون هذا منهج المفتي أو المقلد دائما فهذا هو الذي أجازه بعض العلماء كالسبكي[٢] والكمال بن الهمام الحنفي[٣] وابن عبد الشكور[٤]، وغيرهم.

ولقد وضع مجمع الفقه الإسلامي بجده في قراره رقم ١/٧٤/د ٨ في ١٤١٤/١/١هـ شروطاً لاتباع أسهل الأقوال في مسألة خلافية، وخلاصتها:

١- أن تكون الرخصة مقررة، بناء على اجتهاد جماعي، ومحققة لمصلحة شرعية.

٢- أن لا تؤخذ من شواذ الأقوال المخالفة للأدلة الشرعية.

٣- أن لا يكون الأخذ بها ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

٤- أن تدعو الحاجة أو الضرورة للأخذ بها لدفع مشقة عامة أو خاصة.

٥- أن لا يؤدي الأخذ بها إلى التلفيق الممنوع.

٦- أن يشهد للأخذ بها أصل شرعي من جلب نفع أو دفع ضر يترجح على دليل الحكم المعدول عنه.

٧- أن تطمئن نفس المترخص إلى الأخذ بالرخصة[٥].

وهذه الشروط تضمن أن لا يكون اتباع أسهل القولين تشهيا فحسب، وأن لا تترك النصوص الشرعية الصحيحة لأجل قول شاذ أو زلة عالم، كما

---

(١) ابن حزم، مراتب الإجماع ص ١٧٥.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ، ١٩/٣، ونصه: «يجوز الأخذ بالرخصة بعض الأوقات عند مسيس الحاجة».

(٣) التحرير، مع شرحه التقرير والتحبير، طبعة دار الفكر، بيروت ١٩٩٦م، ٤٦٩/٣.

(٤) مسلم الثبوت، مع شرحه فواتح الرحموت ٤٠٦/٢.

(٥) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ١٩، ص ٢١٢ .

تضمن السند الشرعي للقول الأسهل بأن تدعو إليه حاجة عامة أو خاصة.

وشدد القرار حين علق ذلك بالاجتهاد الجماعي، وعندي أنه يكفي أن يكون من مجتهد واحد مستوف لشروط الاجتهاد.

الشرط السابع: الذكاء والفطنة، والتصرف في الفقه، وفقه النفس، والإحاطة بمقاصد الشريعة.

يذكر بعض الأصوليين شروطاً أخرى للفتوى هي بمثابة لوازم وتوابع لما ذكرته من شروط. ومن ذلك:

قول ابن الصلاح: «ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً»(١).

وقول ابن حمدان: «ومن صفته وشروطه أن يكون مسلماً، عدلاً، مكلفاً، فقيهاً مجتهداً، يقظاً، صحيح الذهن والفكر، والتصرف في الفقه وما يتعلق به»(٢). وقال إمام الحرمين - في صفة الفقيه الذي يجوز اتباع نقله عن إمامه -: «ولكن ينبغي أن يكون الناقل موثوقا به، فقيه النفس؛ لأن الفقه لا يمكن نقله»(٣). وذكر الغزالي نحوه(٤). وعد الشاطبي من شروط الاجتهاد فهم مقاصد الشريعة على كمالها(٥).

والذي يظهر أن ما ذكر من شروط وبخاصة شروط الاجتهاد يغني عن ذكر هذه الصفات؛ فشروط الاجتهاد المتقدم ذكرها لا يمكن أن يحصلها من لا يتصف بما ذكر، فيكون ذكرها من باب التأكيد.

وهنا أمر ينبغي التنبيه عليه، وهو أن هذه الصفات لا يمكن ضبطها والتحقق من وجودها، فهي لا تصلح أن تكون شروطا يعلق عليها جواز الفتوى، ولعل هذا سر إهمالها من قبل كثير من الأصوليين، وعدم عدها في الشروط.

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ٢١ .
(٢) صفة الفتوى ص ١٣.
(٣) البرهان ص ١٣.
(٤) المنخول، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ ص ٤٨٠ .
(٥) الموافقات ١٠٦/٤.

الشرط الثامن: المعرفة الإجمالية بأصول الدين:

بأن يعرف الأدلة العقلية على حدوث العالم، وأن الله خالقه، وأن لله صفات واجبة له، وأنه منزه عن صفات المحدثين، وأنه قد أرسل رسلا بأحكام شرعها وأيدهم بالمعجزات (١).

وهذا الشرط أهمله أكثر الأصوليين؛ لأن الإحاطة بتفاصيل علم أصول الدين غير مطلوبة، والمعرفة الإجمالية حاصلة للمشتغلين بالعلم الشرعي.

وابن عقيل مع أنه نص على هذا الشرط قال بعد ذلك بقليل: «ولسنا نريد أن يكون في الأصول كآحاد المتكلمين، لكن ما لا يسع جهله، وإن لم يدقق في الحقائق، ويمعن في الدقائق من الكلام، وهذا مما لا يجهله أحد من أئمة الفقهاء»(٢). وبذلك يتضح أن اشتراط المعرفة الإجمالية بما يجب لله من الصفات الثابتة بالنصوص وبما ينزه الله عنه من مماثلة المخلوقين، وبصدق الرسول ﷺ، مما لا خلاف فيه، ولكن الأكثرين أهملوا ذكره لوضوحه، كما أهملوا ذكر شرط البلوغ والعقل.

ومما تقدم يتضح أن شروط الفتوى ليست مستحيلة التحصيل، ولكنها في الوقت نفسه ليست من السهولة بحيث يدركها كل من اشتغل بالعلم. ولكن الذين يدركونها من العلماء قلة، وبخاصة حين تكون المسألة المسؤول عنها ليست من المسائل التي بحثها العلماء السابقون وحصروا أدلتها.

وهذا يجعلنا ندعو إلى تضافر الجهود فيما يمكن أن يسمى بالفتوى الجماعية، المبنية على الاجتهاد الجماعي التشاوري، الذي يكون من ثلة من العلماء المبرزين في علوم الشريعة التي لا بد منها للمجتهد، ليصدر الحكم عنهم بعد البحث والمشاورة، ومراعاة مقاصد الشريعة العامة والخاصة، ومراعاة مآلات الأفعال، وما يترتب عليها من المصالح والمفاسد.

وأرى أن تقصر الفتوى على الهيئات الشرعية في نوعين من القضايا هما:

١- النوازل التي لم يسبق بحثها من الفقهاء السابقين.

٢- القضايا العامة التي تهم عموم المسلمين في البلد أو في العالم.

---

(١) ابن عقيل، الواضح ٤٥٦/٥.

(٢) المصدر السابق ٤٧٥/٥.

المبحث الثاني
آداب المفتي

تطلق الآداب غالبا على المستحبات، وقد يطلقونها على الواجبات.

وقد ذكر العلماء جملة من الآداب التي ينبغي للمفتي أن يتأدب بها، مع كونها ليست شروطا في جواز الفتوى، فلا يؤثر فقدها في صحة الفتوى والاستفتاء وإن كان المفتي قد يأثم إذا أغفلها.

ومن أهم تلك الآداب ما يلي:

١- إحسان النية، بأن يقصد إرشاد الناس وإظهار أحكام الله جل وعلا، قال الإمام أحمد: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه - يعني: للفتيا - حتى يكون فيه خمس خصال، أما أولها: أن تكون له نية؛ فإنه إن لم تكن له نية لم يكن على كلامه نور، ولم يكن عليه نور»(١).

٢- أن لا يفتي حال انشغال قلبه بغضب أو جوع أو عطش أو حزن أو نحو ذلك (٢)؛ قياساً على القاضي الذي ورد في شأنه قوله ﷺ: (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان)(٣).

٣- الرفق بالمستفتي والتلطف معه وإفهامه برفق إن كان بطيء الفهم(٤).

والسنة النبوية شاهدة بهذا؛ حيث حاور النبي ﷺ الرجل الذي قال له: «ائذن لي في الزنا» حتى أقنعه. وروى الخطيب البغدادي بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (اطلبوا العلم، واطلبوا مع العلم السنة والحلم، لينوا لمن تعلمون ولمن تعلمون منه)(٥).

---

(١) القاضي أبو يعلى، العدة ١٥٩٩/٥، وابن النجار، شرح الكوكب المنير ٥٥٠/٤.

(٢) ابن حمدان، صفة الفتوى ص ٣٤، وابن النجار، شرح الكوكب المنير ٥٤٧/٤.

(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٥٤٧/٤. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦١٦/٦، حديث رقم ٦٧٣٩، ومسلم في صحيحه ١٣٤٢/٣، حديث رقم ١٧١٧.

(٤) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ١١٣/٢، ١١٦، وابن حمدان، صفة الفتوى ص ٥٨، وابن الصلاح، أدب المفتي ص ٧٣.

(٥) الفقيه والمتفقه ١١٣/٢.

٤- أن لا يتعرض لجواب غيره من المفتين برد ولا تخطئة في المسائل الاجتهادية(١).

٥- أن يستفصل السائل إن احتاج الجواب لذلك، فإن لم يكن حاضرا أجاب على جميع الاحتمالات، ولا يقتصر على واحد منها(٢).

والأسوة في ذلك رسول الله ﷺ؛ حيث سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: (أينقص الرطب إذا جف)(٣)، وحين سأله الصحابة عن حكم أكل الصيد الذي صاده أبو قتادة وهم حرُم وهو حلال، قال لهم ﷺ: (هل أشرتم؟ هل أعنتم؟) قالوا: لا، قال: (كلوا)(٤).

٦- إذا كانت الفتوى مكتوبة فليكتبها بخط واضح، وليحترز عن التحريف بالزيادة، فلا يترك فراغاً بين الكلمات أو الأسطر(٥).

٧- أن يكون له مورد رزق حتى لا يحتاج إلى الناس، قال الإمام أحمد: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه حتى يكون فيه خمس خصال»وذكر منها: «الكفاية، وإلا مضغه الناس»(٦)، والمراد بالكفاية: الرزق الذي يكفيه حتى لا يحتاج إلى ما في أيدي الناس.

٨- الزي الحسن من غير إسراف(٧).

٩- الحلم والوقار والسكينة، وهي الخصلة الثانية من الخصال الخمس التي رويت عن الإمام أحمد(٨).

١٠- البعد عن مواطن الريبة، فلا يفتي في المعاملات إن كان قاضياً؛ لئلا

---

(١) ابن حمدان، صفة الفتوى ص ٦٥.
(٢) ابن حمدان، صفة الفتوى ص ٥٧، وابن الصلاح، أدب المفتي ص ٧٢-٧٣.
(٣) أخرجه أبو داود ٢٢٥/٢، في كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، عن سعد بن أبي وقاص، والترمذي ٥١٩/٣، في البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٢٣٦/٧، في البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب.
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم ٨٥٤/٢.
(٥) ابن الصلاح، أدب المفتي ص ٧٣-٧٤، وابن حمدان، صفة الفتوى ص ٥٩.
(٦) القاضي أبو يعلى، العدة ١٥٩٩/٥، وابن النجار، شرح الكوكب المنير٥٥١/٤.
(٧) ابن فرحون، تبصرة الحكام ص ٢١.
(٨) القاضي أبو يعلى، العدة ١٥٩٩/٥، وابن النجار، شرح الكوكب المنير ٥٥٠/٤.

يتهم بالمحاباة لو قضى بخلاف فتواه لقرائن رآها في الواقعة التي قضى فيها[١].

١١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوعظ والتذكير باليوم الآخر، فإن رأى السائل متلبساً بمنكر نهاه عنه برفق، وإن رأى منه عزوفاً عن فعل مستحب رغبه فيه، وإن رأى أن المقصود من السؤال إثارة الفتنة ذكّره ووعظه[٢].

١٢- التعرف على عادات الناس وطبائعهم وأعرافهم؛ حتى يكون الجواب مطابقاً للسؤال، ويكون الحكم منزلاً على محله.

وهذه الخصلة الخامسة من الخصال التي رويت عن الإمام أحمد، وهي قوله: «معرفة الناس»[٣].

١٣- مطابقة قوله فعله، والتزامه الورع، وأن يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزم به الناس من نوافل العبادة التي لو تركها لم يكن عليه فيها إثم[٤]، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ**﴾ (الصف: ٢).

١٤- ذكر بعض الأدعية والأذكار عند بداية الفتوى[٥]، وقد روى ابن الصلاح عن مكحول الدمشقي ومالك بن أنس أنهما كانا لا يفتيان حتى يقولا: لا حول ولا قوة إلا بالله. واستحب هو أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، (سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم) (ففهمناها سليمان) (رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي) لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، سبحانك اللهم وحنانيك، اللهم لا تنسني ولا تنسّني، الحمد لله أفضل الحمد، اللهم صل على محمد وعلى آله وسائر النبيين وسلم، اللهم وفقني واهدني وسددني، واجمع لي بين الصواب والثواب، وأعذني من الخطأ والحرمان. آمين (٦).

---

(١) ينظر: ابن حمدان، صفة الفتوى ص ٢٩، ومقدمة المجموع ٧٠/١، وابن النجار، شرح الكوكب المنير ٥٤٥/٤.
(٢) الأشقر محمد بن سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، الطبعة الأولى ١٣٩٦، مكتبة الكويت ص ٦٧.
(٣) القاضي أبو يعلى، العدة ١٥٩٩/٥، وابن عقيل، الواضح ٤٦١/٥، وابن النجار، شرح الكوكب المنير ٥٥١/٤.
(٤) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ١٦١/٢، وابن القيم، إعلام الموقعين ١٠/١.
(٥) ابن الصلاح، أدب المفتي ص ٧٣-٧٤، وابن حمدان، صفة الفتوى ص ٦٠ .
(٦) ابن الصلاح، أدب المفتي ص ٧٦.

١٥- اللجوء إلى الله وسؤاله التوفيق عند ورود المسائل المشكلة، واستنزال الصواب من عنده سبحانه وتعالى[١].

١٦- توجيه السائل إلى البديل المباح إذا رأى حاجته إلى ما سأل عنه مما يحرم[٢]. ويُستدل له بحديث: (بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا)[٣].

١٧- مشاورة من يحضره من أهل العلم، وقراءة الاستفتاء عليهم إن كان مكتوباً، إلا أن يكون في السؤال ما لا يحب السائل أن يطلع عليه أحد، أو كان في قراءته إشاعة مفسدة فلا يقرأه عليهم[٤].

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين ١٧٢/٤.
(٢) المصدر السابق ١٥٩/٤.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٦٧/٢، حديث رقم ٢٠٨٩، ومسلم في صحيحه ١٢١٥/٣، حديث رقم ١٥٩٤.
(٤) ابن الصلاح، أدب المفتي ص ٧٤.

المبحث الثالث
طرق التعرف على أهلية المفتي

لقد عُني العلماء بذكر شروط المفتي التي إذا تحققت في العالم جاز له أن يفتي، وحل للعامي أن يسأله عما يشكل عليه من أمور دينه.

ومع اهتمامهم بهذا الجانب إلا أنهم تركوا أمر التحقق من وجود هذه الشروط - في الغالب - لتدين العالم نفسه، فإن رأى من نفسه بلوغ تلك المنزلة فليفت وليتحمل تبعة فتواه.

ويبدو أنهم عدوا الأحاديث والآثار وأقوال السلف في تعظيم أمر الفتيا وبيان خطرها كافية للزجر عن اقتحام هذا المنصب لمن ليس أهلاً.

ومما يشعر بذلك أن بعض الأصوليين جعل قول العدل عن نفسه: «إنه مفت» كافيًا لقبول فتواه ممن لا يعرف حاله، وأجازوا للعامي سؤاله حينئذ(١).

ولم يذكر جمهور الأصوليين تدخّل ولي الأمر في تعيين من يصلح للفتوى ومن لا يصلح، وقليل منهم من أشار إلى أن على ولي الأمر أن يمنع من يفتي وليس أهلاً(٢).

ولعلهم رأوا أن الأمراء منذ قرون طويلة لم يعودوا من أهل الاجتهاد في الشريعة، ولذلك لا يمكنهم أن يعرفوا أهلية المفتي أو عدمها، وعدوا ذلك من واجب العلماء؛ لأن سكوتهم عن الإنكار على من يفتي وليس أهلا يوقع العامة في مخالفة الشريعة، وهو من السكوت عن إنكار المنكر مع القدرة عليه، وقد قال النبي ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه)(٣).

---

(١) إمام الحرمين، البرهان ١٣٤٢/٢.

(٢) وممن نص على ذلك: الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه ١٥٤/٢، ونقله عنه النووي في مقدمة المجموع ٩٤/١، ونقل ابن حمدان في صفة الفتوى ص ٢٤ نحوه عن ابن الجوزي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩/١، حديث رقم ٤٨، من حديث أبي سعيد.

وذكر أكثر الأصوليين الطرق التي يستدل بها العامي على أهلية العالم للفتوى، وأوجبوا على السائل أن يسلكها أو بعضها لمعرفة من يجوز سؤاله.

وفيما يلي أذكر تلك الطرق، وأبين ما أراه منها ممكن التطبيق في عصرنا الحاضر.

طرق التعرف على أهلية المفتي:

١- الاستفاضة بين الناس بأن هذا أهل للفتوى.

وهذا الطريق اختاره ابن فورك وابن الصلاح والنووي وابن تيمية[١].

ولم يرتض إمام الحرمين هذا الطريق، بل انتقده بأن المخبرين لا يخبرون عن شيء محسوس، وإنما يخبرون عن قول تلقوه من مخبرين آخرين أخبروا عما يعتقدونه، والتواتر في مثل ذلك غير ممكن[٢].

٢- انتصابه للفتوى على مرأى ومسمع من أعيان الناس، من غير أن ينكروا عليه(٣).

هذا الطريق نص عليه كثير من العلماء، وهو يختلف عن الذي قبله في أن السابق نقل مستفيض أو متواتر، وهذا إقرار من أعيان الناس يورث عند المستفتي ظناً غالباً بأن من هذا حاله أهل للفتوى. وينبغي أن يقيد ذلك بكون الإسلام ظاهراً في ذلك البلد، وبكون الإنكار ممكناً لا يترتب عليه إضرار بالمنكر؛ لأنه لو انتصب من ليس أهلاً للفتوى ولم يكن البلد من بلاد الإسلام، بل المسلمون فيه قلة مستضعفون، ولا يمكنهم الإنكار عليه فلا يكون انتصابه للفتيا دليلاً على أهليته؛ وذلك لأن مجرد الانتصاب للفتوى لا يجعله أهلاً، وإنما مراد الأصوليين تمهيد العذر للعامي إذا سأله، ولا يتمهد عذره إلا إذا غلب على ظنه أنه لو لم يكن أهلاً لما سكت عنه الناس، ولأنكر عليه العلماء والأعيان أو منعه الوالي المسلم من ذلك.

---

(١) ينظر: إمام الحرمين، البرهان ١٣٤١/٢، والنووي، روضة الطالبين ١٠٣/١١، وآل تيمية، المسودة ٤٦٤، وابن النجار، شرح الكوكب المنير ٥٤٣/٤.

(٢) البرهان ١٣٤٢/٢.

(٣) ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد ٣٦٣/٢، وابن قدامة، روضة الناظر ١٠٢١/٣، والزركشي، البحر المحيط٣٠٩/٦.

٣- خبر الواحد العدل:

ذهب كثير من الأصوليين إلى أن الخبر من العدول الثقات بأن هذا أهل للفتوى يكفي العامي ويجوّز له سؤاله. ولكنهم اختلفوا في أنه هل يكفي عدل واحد؟ فذهب بعضهم إلى أنه يكفي عدل واحد، واختاره أبو إسحاق الشيرازي وابن عقيل وابن قدامة وغيرهم(١). وحجتهم: أن الفتوى من باب الإخبار، فيكفي في المفتي إخبار العدل الواحد بأنه أهل للفتوى، كما يكفي في العمل بخبر الرسول ﷺ خبر الواحد العدل.

وذهب بعضهم إلى أنه لا بد من شهادة عدلين بكونه أهلاً، وهذا القول ذكره القاضي الباقلاني طريقاً لمعرفة أهلية المفتي، مع كونه فضل طريق الاختبار كما سيأتي. ولعل من ذهب إلى ذلك اعتبر الفتوى بالشهادة، واشترط عدلين كما يشترط ذلك في غالب الشهادات.

٤- الاختبار:

اختار القاضي الباقلاني أن العامي يمكنه أن يختبر العالم ليعرف أهو من أهل الاجتهاد أم لا؟.

ووضح طريقة الاختبار بأن يتلقف العامي مسائل من كل فن من الفنون التي يحتاج إليها المفتي من القرآن ومشكلاته، والحديث وغرائبه، ومسائل الفقه، فيمتحنه بها، فإن أصاب فيها قلده، وإن أخطأ فيها أو في بعضها توقف حتى يشهد له عدلان بأنه مجتهد(٢).

وانتقد إمام الحرمين هذا المسلك فقال: «أما اشتراط الامتحان فلا وجه له»(٣).

واستدل على بطلانه بأن الأعراب كانوا يأتون إلى آحاد الصحابة فيسألون من شاءوا منهم، وما كانوا يختبرونهم ولا أمرهم أحد من الصحابة بأن يختبروا من يريدون سؤاله(٤). وهذه الطريقة في اختبار العامي للعالم لم

---

(١) ينظر: الشيرازي، شرح اللمع ١٠٣٣/٢، والغزالي، المستصفى ٣٩٠/٢، وابن قدامة، روضة الناظر ١٠٢١/٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢، والزركشي، البحر المحيط ٣٠٩/٦، والأنصاري، فواتح الرحموت ٤٠٣/٢.

(٢) إمام الحرمين، البرهان ١٣٤١/٢، والزركشي، البحر المحيط ٣٠٩/٦ .

(٣) إمام الحرمين، البرهان ١٣٤١/٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.

تنقل عن غير القاضي الباقلاني فيما أعلم.

والذي يظهر أن العامي لا يحسن منه اختبار العالم؛ لما فيه من ترك التأدب معه؛ إذ يسأله سؤال المختبر له، ولا ينبغي أن يكون العامي بمنزلة الأستاذ، والعالم بمنزلة الطالب. ولكن فكرة الاختبار في حد ذاتها يمكن قبولها، ولكن على صفة أخرى سيأتي بيانها.

٥- إخبار العالم عن نفسه أنه مفت:

هذا الطريق ذكره بعض العلماء، واختاره إمام الحرمين بعد نقد طريق الاستفاضة وطريق الاختبار، فقال: «لعل المختار أن المفتي إذا قال: أنا مفتٍ صُدّق - إذا كان عدلاً - واتبع»(١). وهذا المسلك لا يناسب عصرنا الحاضر الذي قل فيه الورع، واستسهل صغار طلاب العلم الهجوم على الفتوى قبل أن تكون لهم الأهلية الكاملة، ومن هجم على الفتوى لا شك أنه يحسن الظن بنفسه، ولو سئل لادعى الأهلية.

الطريقة المختارة لمعرفة أهلية المفتي:

بعد التأمل في الطرق التي ذكرها الأصوليون، يظهر أن المراد منها إسقاط العهدة عن المستفتي إذا سأل من غلب على ظنه أن مفتٍ فعمل بفتواه. ولكنني أعتقد أن أمر الفتوى في عصرنا الحاضر أكثر خطورةً؛ إذ انتشرت وسائل الإعلام المختلفة من مرئية ومسموعة ومقروءة، وما يقال في أي مكان من العالم يمكن لجميع الناس أن يطلعوا عليه، وهذا أحدث تشويشاً على أذهان الناس، حتى أصبح من الضروري ضبط أمر الفتوى وقصرها على من تتوافر فيهم شروطها، وكثير مما نعاني منه اليوم سببه الفتوى ممن ليس أهلا. والطرق التي ذكرها الأصوليون لمعرفة الأهلية يمكن أن نأخذ منها بطريقتين بعد تحديثهما؛ حتى تتلاءماً مع عصرنا. وهما:

الطريقة الأولى: الشهادة:

والشهادة من الطرق القوية للإثبات في الشريعة الإسلامية بلا خلاف،

---

(١) إمام الحرمين، البرهان ١٣٤٢/٢، والزركشي، البحر المحيط ٣١٠/٦.

وقد روى الخطيب البغدادي بسنده عن الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - أنه قال: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك»[١]. وروى عنه - أيضاً - قوله: «ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل تراني موضعاً لذلك ؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك، فقلت له: يا أبا عبد الله لو نهوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسلم[٢] من هو أعلم منه»[٣].

فهذا نص من الإمام مالك على أن الشهادة من العلماء بأن الشخص أهل للفتيا طريق صحيح لمعرفة أهليته، وأن الإنسان لا ينبغي أن يعتمد على رأيه في نفسه حتى يسأل غيره.

والشهادة لا تكون إلا ممن يعلم حال المشهود عليه، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا**﴾ (يوسف: ٨١)، وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعًا أن النبي ﷺ سئل عن الشهادة، فقال: (ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع)[٤].

فالشهادة التي تصلح لإثبات أهلية العالم للإفتاء ينبغي أن تكون مستوفية للشروط التالية:

١- أن تكون الشهادة من العلماء الأثبات المعروفين بالعلم والورع.

٢- أن يكون عددهم كثيراً بحيث يبعد أن يتفقوا على الخطأ في الحكم على الشخص وقياس مقدرته العلمية.

٣- أن لا يكتفى في الشهادة بالعبارات الواسعة المحتملة، كقولهم: طالب علم، أو من أهل العلم، أو عدل، بل لا بد من التصريح بأنه أهل للفتوى، إما مطلقاً وإما في باب كذا كالعبادات أو الحج مثلاً.

ويبرز هنا سؤال وهو: من هم العلماء الذين تقبل شهادتهم في هذا الباب؟

---

(١) البغدادي، الفقيه والمتفقه ص ١٥٤.
(٢) كذا في المطبوعة، ولعل الصواب (يسأل).
(٣) البغدادي، الفقيه والمتفقه ص ١٥٤.
(٤) تلخيص الحبير ١٩٨/٤، وقال: صححه الحاكم، وفيه محمد بن سليمان ضعيف، وانظر: نصب الراية ٨٢/٤.

وهذه المشكلة ينبغي أن تقوم المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بدراستها وتقديم الحلول المناسبة لها.

وهذا البحث لم يكن من أهدافه دراسة هذه المشكلة، وإلا لذكرت ما لدي من مقترحات بشأنها.

الطريقة الثانية: الاختبار:

ويمكن أن يشهد لها قول النبي ﷺ لمعاذ: (بم تحكم؟) قال: بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد؟) قال: (فبسنة رسول الله) قال: (فإن لم تجد؟) قال: (أجتهد رأيي ولا آلو) الحديث.

فهذا اختبار من الرسول ﷺ لرجل توسم فيه العلم، وأراد أن يعينه قاضياً ومفتياً ومعلماً.

ولا بأس في اتباع هذه الطريقة لمعرفة من يصلح للفتوى ومن لا يصلح.

والاختبار لا بد أن يكون من العلماء الثقات الذين يعرفون شروط المفتي وآدابه. ويمكن أن تقوم الدول الإسلامية مجتمعة، أو كل دولة على حدة بتكوين لجان من كبار أهل العلم فيها لهذا الغرض.

وفي ظني أن المجمع الفقهي الإسلامي يمكن أن يقوم بعمل جليل في هذا الشأن، شريطة أن يجد دعماً وتأييداً من الحكومات الإسلامية.

الخاتمة

بعون الله وتوفيقه تم هذا البحث، ويطيب لي في خاتمته أن أذكر بعض النتائج التي لا أزعم أنها جديدة، ولكن البحث أوصل إليها وجلاّها ودلل عليها، وأزال من يكتنف بعضها من الغموض الناشئ عن تعارض الأدلة والأقوال فيها. وفيما يلي إجمال لأهم تلك النتائج:

١- أن الفتوى مصطلح شرعي يطلق على بيان الحكم الشرعي ممن يعرف دليله لمن سأل عنه.

وأما ذكر الحكم ممن لا يعرفه بدليله فليس فتوى شرعية وإن سمي فتوى في اللغة؛ لأنه ليس بياناً للحكم، وإنما هو رمي في عماية، وافتيات على العلماء، وجرأة على الله جل وعلا.

٢- أن الفتوى منصب عظيم القدر، كبير الأثر في الإسلام، لا يجوز أن يتبوأه إلا العلماء، وأن القول على الله بغير علم من كبائر الذنوب وعظائمها.

٣- أن مجال الفتوى أوسع من مجال القضاء والتدريس والتأليف؛ لكون المفتي يخاطب جميع المسلمين، ويجيب على أسئلتهم في المعتقدات، والعبادات العملية، والمعاملات، وسائر تصرفاتهم، سواء أكانت مما تكلم فيه الفقهاء السابقون أو مما وجد في هذا العصر.

٤- أن السلف ومن سار على طريقتهم كانوا يكرهون التوسع في الإجابة على المسائل المتعلقة بدقائق الاعتقاد، ويحذرون من بسط الكلام فيها، ويأمرون بالاكتفاء بالجواب المجمل، ويصرفون العوام عن الخوض في تلك المسائل.

٥- أن للفتوى شروطاً لا تتوافر إلا في قلة من العلماء الذين أفنوا أعمارهم في طلب العلم الشرعي وتحصيله، مع حسن النية وكمال الاستعداد الذهني.

٦- أن جمهور العلماء يشترطون في المفتي أن يكون مجتهداً إما مطلقاً وإما في مذهب إمامه أو في المسألة التي يفتي فيها.

٧- أن العدالة شرط في أهلية المفتي باتفاق العلماء، وأن القول المنقول عن ابن القيم على خلاف ذلك إنما هو خاص بحالة الضرورة.

٨- أن بعض العلماء أجازوا فتوى المقلد؛ لأنهم عدوها من باب النقل عن الإمام المجتهد.

٩- أن القائم بالفتوى ينبغي أن يتأدب بجملة من الآداب التي لا يليق به تركها؛ من إحسان النية، والرفق بالمستفتي، والتثبت قبل الفتيا، وتوضيح الحكم للسائل، والاستغناء عما في أيدي الناس، ونحو ذلك.

١٠- أن ندرة المجتهدين في العصر الحاضر، وعظم الحاجة إلى الفتوى تدعو - في نظر الباحث - إلى الاستعاضة عن الفتوى الفردية بالفتوى الجماعية في نوعين من المسائل هما:

(١) النوازل التي لم يسبق للعلماء فيها بحث.

(٢) القضايا العامة التي تهم الأمة الإسلامية أو أهل إقليم أو دولة من الدول.

١١- أن تساهل المستفتين في البحث عمن هو أهل للفتوى، والاكتفاء بسؤال كل منتسب للعلم الشرعي، يؤدي إلى مفاسد عظيمة وخلل في فهم الدين وتطبيقه.

١٢- أن العلماء والولاة لا يجوز لهم السكوت عمن يرونه يفتي وليس أهلاً للفتوى دون أن ينكروا عليه.

١٣- أن علماء الأصول ذكروا طرقاً للتعرف على أهلية المفتي يمكن الاستعانة بها على معرفة من يصلح للفتوى في عصرنا بعد تحديثها ووضع الضوابط المناسبة لتطبيقها.

وفي الختام أسأل الله جل وعلا أن يلهمنا رشدنا، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع بما في هذا العمل من الصواب، ويعفو عما فيه من الخطأ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

ثبت المصادر

أولا: الكتب:

الآمدي، علي بن أبي علي سيف الدين.

❖ الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، مؤسسة النور.

الإسمندي، محمد بن عبد الحميد.

❖ بذل النظر في الأصول، تحقيق: الدكتور/ محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

الأشقر، محمد بن سليمان.

❖ الفتيا ومناهج الإفتاء، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ مكتبة الكويت.

إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني.

❖ البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ قطر.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن الحسن.

❖ التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت١ ١٤٠٣هـ.

الأنصاري، عبد العلي محمد نظام الدين.

❖ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، مطبوع مع أصله بهامش المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية بولاق، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

الباجي، سليمان بن خلف.

❖ إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: د. عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل.

❖ صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، دار ابن كثير واليمامة، بيروت.

البصري، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين.

❖ المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، لبنان ١٤٠٣هـ.

البغدادي، أحمد بن علي.

❖ الفقيه والمتفقه، صححه إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

آل تيمية، عبد السلام، عبد الحليم، أحمد بن عبد الحليم.

❖ المسودة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر.

❖ مختصر المنتهى، ومعه شرح العضد وحواشيه، راجعه: شعبان محمد إسماعيل، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ.

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري.

❖ المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

ابن حامد، الحسن بن حامد بن علي.

❖ تهذيب الأجوبة، تحقيق: الأستاذ صبحي السامرائي، طبع عالم الكتب، مكتبة النهضة ١٤٠٨هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني.

❖ تلخيص الحبير، طبع بعناية السيد عبد الله هاشم اليماني، مطبعة المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد.

❖ الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، مطبعة العاصمة، القاهرة.

❖ النبذة الكافية، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

❖ مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حمدان، محمد الحراني.

❖ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق وتخريج: الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن.

❖ سنن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي وخالد السبع، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث.

❖ سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، لبنان.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب القشيري.

❖ شرح الإلمام في أحاديث الأحكام، رسالة ماجستير، لم تطبع، القسم الذي حققه: فهيد الهويمل.

الرازي، محمد بن عمر.

❖ المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلواني، طبع ونشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠١هـ.

الزركشي، محمد بن بهادر.

❖ البحر المحيط، تحقيق:د. عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة، نشر وزارة الأوقاف بالكويت ١٤١٣هـ.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف.

❖ نصب الراية، تصحيح: محمد يوسف البنوري، نشر: دار الحديث، مصر ١٣٥٧هـ.

ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي.

❖ جمع الجوامع، مع شرح المحلي وحاشية البناني، دار أحياء الكتب العربية، مصر.

❖ الإبهاج شرح المنهاج، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الكليات الأزهرية.

السمعاني، منصور بن محمد.

❖ قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: د. علي الحكمي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى.

❖ الموافقات، تعليق: الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي.

❖ القول المفيد، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ دار القلم، الكويت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي.

❖ شرح اللمع، تحقيق: د. عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ابن الصلاح، عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري.

❖ أدب المفتي والمستفتي، مطبوع مع: فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة ١٤٠٦هـ.

ابن عبد الشكور، محب الدين.

❖ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، كلاهما بهامش المستصفى للغزالي، الطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٤هـ.

ابن عقيل، علي بن عقيل أبو الوفاء.

❖ الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.

الغزالي، محمد بن محمد الطوسي.

❖ المستصفى، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٤هـ، وبهامشه فواتح الرحموت.

❖ المنخول، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ.

ابن فارس، أحمد ابن فارس أبو الحسين.

❖ معجم مقاييس اللغة، تحقيق: الأستاذ عبد السلام هارون، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، مكتبة الخانجي.

القحطاني، مسفر بن علي.

❖ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء ١٤٢٤هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد.

❖ روضة الناظر، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مكتبة الرشد.

القرافي، أحمد بن إدريس.

❖ شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار المعرفة، بيروت.

❖ الفروق، دار المعرفة، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر.

❖ إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق وتقديم: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، لبنان.

المرداوي، علي بن سليمان.

❖ التحبير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. أحمد السراح، د. عوض القرني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ مكتبة الرشد.

مسلم بن الحجاج القشيري.

❖ صحيح مسلم، تحقيق: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم.

❖ لسان العرب، دار صادر، بيروت.

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي.

❖ شرح الكوكب المنير، تحقيق: نزيه حماد، ومحمد الزحيلي، مركز التراث بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب.

❖ السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار البنداري، وسيد كروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

النووي، محيي الدين بن شرف.

❖ المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ.

❖ روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي.

❖ التحرير، ومعه شرحه: التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن أمير الحاج، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء.

❖ العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

ثانيا: المجلات:

❖ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، لصاحبها: محمد النفيسة، العدد ١٩.

❖ مجلة كلية أصول الدين والدعوة باسيوط، العدد ٢٢ للعام ١٤٢٥هـ، بحث: «تيسير الفتوى»للدكتور/محمد بن سعد اليوبي.

أبيض

الأحكام الفقهية المختصة بمن لا يحسن العربية من المسلمين

(دراسة فقهية موازنة)

عوض بن حميدان الحربي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

أبيض

بِسْـــمِ اللَّهِ الرَّحْمَـــنِ الرَّحِيـــمِ

ملخص البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وأربعة عشر مبحثاً:

الفصل الأول: في الأحكام الفقهية المختصة بالعبادات، وفيه أحد عشر مبحثاً: المبحث الأول: المسائل المتفق عليها وهي: الحكم إذا أراد الكافر الدخول في الإسلام ولم يحسن العربية، حكم عقد اليمين بغير العربية، حكم التسمية على الذبيحة بغير العربية.

الثاني: حكم الأذان بغير العربية. الثالث: حكم التكبير بغير العربية. الرابع: حكم قراءة الفاتحة بغير العربية في الصلاة.. الخامس: كيف يصلي من لا يحسن قراءة الفاتحة؟، السادس: حكم سائر الأذكار في الصلاة. السابع: حكم الدعاء بغير العربية. الثامن: حكم الخروج من الصلاة (السلام) بغير العربية. التاسع: حكم الخطبة بغير العربية. العاشر: حكم التلبية بغير العربية، الحادي عشر: حكم الرقية بغير العربية.

والفصل الثاني: في الأحكام المختصة بفقه الأسرة والمعاملات، وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: المسائل المتفق عليها وهي: حكم البيع بغير العربية، حكم الخلع بغير العربية، حكم الطلاق بغير العربية، حكم الإيلاء بغير العربية، حكم اللعان بغير العربية، حكم القذف بغير العربية، حكم إيقاع العتق بغير العربية، الثاني: حكم عقد النكاح بغير العربية، الثالث: حكم الرجعة بغير العربية.

وقد توصلت من خلال البحث: إلى أن السماحة، واليسر، ورفع الحرج، وعدم التكليف إلا بما يطاق، من سمات هذا الدين، وأن تفاوت الألسنة من

آيات الله تعالى، وأن هذه الشريعة لم تدع شيئاً إلا بينته سواء على سبيل التفصيل أو على سبيل الإجمال، وأن هذه الشريعة المباركة عربية، وأن القرآن ليس فيه كلمة أعجمية، وما وجد من ألفاظ بغير العربية فهذه الكلمات كان أصلها بغير العربية، ثم عربتها العرب واستعملتها، فصارت من لسانها بتعريبها واستعمالها لها، وإن كان أصلها أعجمياً.

وقد تم دراسة المسائل الواردة في البحث دراسة فقهية موازنة بين المذاهب الفقهية المعتمدة، بذكر الأقوال، والأدلة، والمناقشة، والترجيح، مع بيان درجة الأحاديث التي ذكرت في البحث.

مقدمة

إن الْحَمْدُ للَّه نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللَّه من شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، من يَهْدِه الله فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هادِى له، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾** (آل عمران:١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء:١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾(١) (الأحزاب:٧٠-٧١)

أما بعد: فإن السماحة واليسر والسهولة ورفع الحرج وعدم التكليف إلا بما يطاق، وعدم المشقة من سمات هذا الدين العظيم، وهذا الشرع القويم قال الله تعالى: **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾** (المائدة:٦)

وقال الله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** (الحج: ٧)، فالله سبحانه وتعالى لم يكلف عباده ما لا يطيقون، وما ألزمهم بشيء يشق عليهم إلا جعل الله لهم فرجاً ومخرجاً، ولقد كانت الشدائد والعزائم في الأمم السابقة، فأعطى الله هذه الأمة من المسامحة واللين ما لم يعط أحدا قبلها، رحمة من الله وفضلا، وقال تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ**

---

(١) خطبة الحاجة، أخرجها ابن ماجة بهذا اللفظ، في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح ٦٠٩/١، رقم ١٨٩٢، وقال عنها الشيخ الألباني: «صحيحه». انظر: صحيح سنن ابن ماجة ص٣٢٩، وأخرجها أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح ٢٣٨/٢، رقم ٢١١٨، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٨٩/٦، رقم ٣٢٧٧، والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ص٣٢١ رقم ٢١١٨، قال: «من حديث ابن مسعود رضي الله عنه».

الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، فالله أراد بتشريعه الأحكام اليسر، واليسر: كل ما لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم، أما العسر فهو ما يجهد النفس أو يضر الجسم، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿**وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى**﴾ (الأعلى: ٨) أي: للحنفية السمحة السهلة التي هي أيسر الشرائع وأوفقها بحاجات البشر مدى الدهر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦) ففيه بيان أنه سبحانه لا يكلف النفس إلا في حدود قدرتها الميسرة دون بلوغ غاية الطاقة، والوسع: ما يسع الإنسان فلا يعجز عنه ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه، وهذا فيه دلالة ظاهرة على أن الحرج مرفوع، وأن الشريعة مبنية على التيسير، وعدم التعسير، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ (الأنبياء: ١٠٧) وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: (إِنَّ هذا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَيَسِّرُوا)(١).

ومعنى: (إن هذا الدين يسر).

يحتمل وجهين: أحدهما: أن الشريعة سهلة فلا ينبغي التشديد على النفس.

والثاني: أن يكون المعنى إنما ينال الدين بالتلطف.

ويدل على هذا الوجه قوله ﷺ: (ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه).

وقوله: (فسددوا) أي: استعملوا السداد والصواب وقاربوا ذلك إذا عجزتم عنه(٢).

قال في لسان العرب: (هذا الدين يسر، اليسر: ضد العسر أراد أنه سهل سمح قليل التشديد)(٣). فهذا الحديث يدل على سماحة الإسلام ويسره، وأنه لا مدخل فيه للعسر والمشقة والحرج(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر، ج٨/ص١٢١ رقم ٥٠٣٤، وابن حبان في صحيحه ج٢/ص٦٣ رقم٣٥١،وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٧٦٤ .

(٢) كشف المشكل ج٣/ص٥٣١.

(٣) ج٥/ص٢٩٥.

(٤) انظر: رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد ٥٩-٧٨.

وقد كان تفاوت الألسنة، واختلاف الألوان، والشعوب، من آيات الله تعالى، وعظيم قدرته، حيث قال سبحانه: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ**﴾ (الروم: ٢٢).

قال ابن العربي – رحمه الله –: (وفي اختلاف ألسنتكم وألوانكم دليل قاطع على ربكم القادر العليم الحكيم الحاكم، وأمّ اللغات وأشرفها العربية؛ لما هي عليه من إيجاز اللفظ، وبلوغ المعنى، وتصريف الأفعال، وفاعليها، ومفعوليها، كلها على لفظ واحد، الحروف واحدة، والأبنية في الترتيب مختلفة، وهذه قدرة وسيعة، وآية بديعة)[١].

وقال القرطبي – رحمه الله –: (اللسان في الفم، وفيه اختلاف اللغات من العربية،والعجمية،والتركية، والرومية ،واختلاف الألوان: في الصور من البياض، والسواد، والحمرة، فلا تكاد ترى أحداً إلا وأنت تفرق بينه وبين الآخر، وليس هذه الأشياء من فعل النطفة، ولا من فعل الأبوين، فلا بد من فاعل، فعلم أن الفاعل هو الله تعالى؛ فهذا من أدل دليل على المدبر الباريء)[٢].

وقال ابن الجوزي – رحمه الله –: (واختلاف ألسنتكم يعني: اللغات من العربية، والعجمية،وغير ذلك، وألوانكم ؛لأن الخلق بين أسود، وأبيض، وأحمر، وهم ولد رجل واحد وامرأة واحدة، وقيل: المراد باختلاف الألسنة: اختلاف النغمات، والأصوات، حتى إنه لا يشتبه صوت أخوين من أب وأم)[٣]،

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ (الحجرات: ١٣).

وقال ﷺ بِعَرَفَاتٍ (فَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ على عَجَمِيٍّ فَضْلٌ، وَلا لِعَجَمِيٍّ على عَرَبِيٍّ فَضْلٌ، وَلا لأَسْوَدَ على أَبْيَضَ، وَلا لأَبْيَضَ على أَسْوَدَ فَضْلٌ إِلا بِالتَّقْوَى، يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لا تَجِيئُونِي بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا على أَعْنَاقِكُمْ وَيَجِيءُ الناس

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج٤/ص٤٢٢.
(٢) تفسير القرطبي ج١٤/ص١٨.
(٣) زاد المسير ج٦/ص, ٢٩٥.

بِالآخِرَةِ، فَإِنِّي لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شيئاً)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بعد أن ذكر الآية والحديث السابقين:

(ولهذا ليس في كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحداً بنسبه ولا يذم أحداً بنسبه، وإنما يمدح الإيمان والتقوى، ويذم بالكفر، والفسوق، والعصيان)[٢].

وفي هذا العصر أكثر المسلمين لا يحسن العربية، فكان من الأمور المهمة بيان الأحكام المتعلقة بهم، لأن الشريعة لم تدع شيئا إلا بينته سواء على سبيل التفصيل، أو على سبيل الإجمال، ومساهمة في خدمة المسلمين أحببت أن يكون عنوان البحث الذي أتقدم به هو:

(الأحكام الفقهية المختصة بمن لا يحسن العربية من المسلمين)

خطة البحث:

بعد ذكر المقدمة والتمهيد، قسمت البحث إلى فصلين وأربعة عشر مبحثاً:

الفصل الأول
الأحكام الفقهية المختصة بالعبادات

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول المسائل المتفق عليها

المسألة الأولى: الحكم إذا أراد الكافر الدخول في الإسلام و لم يحسن العربية.

المسألة الثانية: حكم عقد اليمين بغير العربية.

المسألة الثالثة: حكم التَّسمية على الذبيحة بغير العربية

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج١٨/ص١٢، قال البيهقي في شعب الإيمان ج٤/ص: ٢٨٩(في هذا الإسناد بعض من يجهل). وقال في مجمع الزوائد ج٣/ص٢٧٢: (إسناد صحيح).

(٢) الفتاوى الكبرى ج٢/ص١٩٢.

المبحث الثاني: حكم الأذان بغير العربية.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الأذان العام للمسلمين الذي هو فرض كفاية منه هل يصح بغير العربية؟

المسألة الثانية: حكم الأذان لنفسه

المسألة الثالثة: حكم الأذان مع وجود من يحسن العربية

المسألة الرابعة: حكم الأذان مع عدم وجود من يحسن العربية

المبحث الثالث: حكم التكبير بغير العربية.

المبحث الرابع: حكم قراءة الفاتحة بغير العربية في الصلاة.

مسألة: حكم إمامة من لايحسن العربية.

المبحث الخامس: كيف يصلي من لا يحسن الفاتحة؟

المبحث السادس: حكم سائر الأذكار في الصلاة.

المبحث السابع: حكم الدعاء بغير العربية.

المبحث الثامن: حكم الخروج من الصلاة (السلام) بغير العربية.

المبحث التاسع: حكم الخطبة بغير العربية.

المبحث العاشر: حكم التلبية بغير العربية

المبحث الحادي عشر: حكم الرقية بغير العربية.

الفصل الثاني
الأحكام المختصة بفقه الأسرة والمعاملات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسائل متفق عليها

١- حكم البيع بغير العربية

٢- حكم الهبة بغير العربية

٣- حكم الخلع بغير العربية

٤- حكم الطلاق بغير العربية

٥- حكم الإيلاء بغير العربية

٦- حكم اللعان بغير العربية

٧- حكم القذف بغير العربية

٨- حكم إيقاع العتق بغير العربية

المبحث الثاني: حكم عقد النكاح بغير العربية.

المبحث الثالث: حكم الرجعة بغير العربية

منهج البحث

أولاً: درست المسائل الواردة في البحث دراسة فقهية موازنة بين المذاهب الفقهية المعتمدة، وذلك بذكر الأقوال، والأدلة، والترجيح، فإن لم أجد بعد البحث والاستقصاء قولاً في المسألة إلا في بعض المذاهب المتقدمة، فإني أكتفي بما وجدت.

ثانياً: خرجت الأحاديث الواردة من كتب السنة، فإذا كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا أخرجته من بقية كتب السنن، وبينت الحكم عليه.

ثالثاً: خرجت الآثار من مظانها.

رابعاً: وضعت فهرساً للموضوعات، وفهرساً للمصادر والمراجع.

التمهيد

وقد تضمن ما يلي:

أولاً: أهمية اللغة العربية وعلاقتها بالشريعة:

ومما يدل على أهمية اللغة العربية أن القرآن الكريم نزل بها قال الله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا**﴾ (يوسف: ٢)، وهي أساس في فهم الشريعة الإسلامية، وهذه نصوص بعض العلماء الدالة على ذلك: قال الشافعي – رحمه الله –: «ومن جماع علم كتاب الله، العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب»(١)، وقال أيضاً: «فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد أن لا أله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله)(٢)، وقال ابن العربي – رحمه الله –: «وأمّ اللغات وأشرفها العربية ؛لما هي عليه من إيجاز اللفظ، وبلوغ المعنى»(٣)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله)(٤).

ثانياً: هل في القرآن الكريم ألفاظ أعجمية أم لا؟

للأصوليين في هذه المسألة قولان: أحدهما: أن هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن العجمية، وأن القرآن ليس فيه كلمة أعجمية وهو مذهب أكثر الأصوليين(٥).

---

(١) الرسالة ص٥٣.

(٢) الرسالة ص٤٨.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج٤/ص٤٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١١٦/٧.

(٥) منهم: أبو بَكْرٍ الْقَفَّال، وأبو الْوَلِيدِ الْبَاجِي, وأبو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ, وابن السَّمْعَانِي، وابن الْقُشَيْرِي.
انظر: الرسالة ج١/ص٤١-٤٢ . البحر المحيط ج١/ص٥٢٨، المحصول ج١/ص٤٣٠ -٤٣١، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ج١/ص٢٨١ الموافقات ج٢/ص٦٤ روضة الناظر ج١/ص٦٤.

واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ**﴾ (فصلت: ٤٤). وقوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا**﴾ (يوسف: ٢)، فدل على أنه ليس في القرآن ألفاظ أعجمية.

القول الثاني: من الأصوليين من قال: فيه ألفاظ أعجمية تكلمت بها العرب،وجاء القرآن على وفق ذلك، فوقع فيه المعرب الذي ليس من أصل كلامها[١]. واستدلوا بوقوعه في القرآن الكريم من ذلك: قوله تعالى: ﴿**كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ**﴾ (النور: ٣٥) أي: ككوة[٢]، وقوله تعالى: ﴿**كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ**﴾ (الحديد: ٢٨) أي: أجرين[٣]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ**﴾ (المزمل: ٦) أي: قيام الليل[٤]، واشتمال القرآن على كلمات أعجمية لا يخرجه عن كونه عربياً، وعن إطلاق هذا الاسم عليه، ولا يتمهد للعرب حجة فإن الشعر الفارسي يسمى فارسياً ، وإن كان فيه آحاد كلمات عربية[٥].

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو الجمع بين القولين بأن هذه الكلمات أصلها غير عربي ثم عربتها العرب واستعملتها فأصبحت عربية، وأما ورود بعض الكلمات الأعجمية فلا مانع من كونها عربية وإن كانت موجودة في سائر اللغات فإن توافق اللغات غير ممتنع[٦].

---

(١) وممن قال أَنَّ فيه من غَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةَ، ومُجَاهِدٍ. وَغَيْرِهِمْ.
انظر: المحصول ج١/ص٤٣٠ -٤٣١، البحر المحيط ج١/ص٥٢٩، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ج١/ص٢٨١ الموافقات ج٢/ص٦٤، روضة الناظر ج١/ص٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٦/ص١٢١، رقم٢٩٩٦٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٦/ص١٢١، رقم٢٩٩٦٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٦/ص١٢١، رقم٢٩٩٧٠ .

(٥) روضة الناظر ج١/ص٦٥.

(٦) روضة الناظر ج١/ص٦٤، وانظر: زاد المسير ج٤/ص١٧٨، البحر المحيط ج١/ص٥٢٩، المحصول ج١/ص٤٣٠ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ج١/ص١٩٧ .

الفصل الأول
الأحكام الفقهية المختصة بالعبادات

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول المسائل المتفق عليها

المسألة الأولى: الحكم إذا أراد الكافر الدخول في الإسلام و لم يحسن العربية.

المسألة الثانية: حكم عقد اليمين بغير العربية.

المسألة الثالثة: حكم التَّسمية على الذبيحة بغير العربية

المبحث الثاني: حكم الأذان بغير العربية.

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: حكم الأذان العام للمسلمين الذي هو فرض كفاية منه هل يصح بغير العربية؟

المسألة الثانية:حكم الأذان لنفسه

المسألة الثالثة:حكم الأذان مع وجود من يحسن العربية

المسألة الرابعة:حكم الأذان مع عدم وجود من يحسن العربية

المبحث الثالث: حكم التكبير بغير العربية.

المبحث الرابع: حكم قراءة الفاتحة بغير العربية في الصلاة.

مسألة: حكم إمامة من لايحسن العربية.

المبحث الخامس: كيف يصلي من لا يحسن الفاتحة؟

المبحث السادس: حكم سائر الأذكار في الصلاة.

المبحث السابع: حكم الدعاء بغير العربية.

المبحث الثامن: حكم الخروج من الصلاة (السلام) بغير العربية.

المبحث التاسع: حكم الخطبة بغير العربية.

المبحث العاشر: حكم التلبية بغير العربية

المبحث الحادي عشر: حكم الرقية بغير العربية.

أبيض

المبحث الأول
المسائل المتفق عليها

المسألة الأولى: الحكم إذا أراد الكافر الدخول في الإسلام و لم يحسن العربية

إذا أراد الكافر الدخول في الإسلام ،فإن لم يحسن العربية أتى بالشهادتين بلسانه، ويصير مسلماً بلا خلاف[١]؛ لأن هذه الأمور مرجعها إلى النية، والمقصود دخول الإسلام، فيكفي فيه النية، لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمريء ما نوى)[٢]، ولأن الأمور بمقاصدها[٣].

المسألة الثانية: حكم عقد اليمين بغير العربية

اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بغير العربية، فلو حلف لا يدخل بيت فلان بالفارسية فدخله حنث[٤]، لعموم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ (المائدة: ١). وقوله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾ (المائدة: ٨٩).

واليمين عقد بين العبد وبين ربه فيجب الوفاء به سواء عقده بالعربية أو بالعجمية

---

(١) انظر: البحر الرائق ج١/ص٣٢٤ ، تبيين الحقائق ج١/ص١١٠ ، مواهب الجليل١/٤٥٥ , الفواكه الدواني ج١/ص٣٩، شرح النووي على صحيح مسلم ج١/ص١٤٩روضة الطالبين ج٨/ص٢٨٢المجموع ج٣/ص ٢٤٨ التمهيد للأسنوي ج١/ص١٦٣، المغني١/٣٢٠، القواعد لابن رجب١/١٤.

(٢) أخرجه البخاري كتاب بدء الحي، باب كيف كان بدء الوحي ص رقم (١) ومسلم كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات...» ص٧٩٢ رقم (١٩٠٧).

(٣) مطالب أولي النهى ج٦/ص٢١٧.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ج٣٠/ص٢٢٩، الفتاوى الهندية ج٢/ص٧١، التاج والإكليل ج٢/ص٩٩،بلغة السالك٢/١٢٣، حاشية الخرشي على مختصرخليل٤/٥، المغني ج٧/ص٤٢٧، روضة الطالبين ج١/ص٢٦٦المجموع ج٣/ص٢٤٨ المغني ج٧/ص٤٢٧، كشاف القناع ج٥/ص٣٦١، القواعد لابن رجب ج١/ص١٤.

المسألة الثالثة: حكم التَّسْمِيَة على الذبيحة بغير العربية

اتفق الفقهاء على أن التسمية تصح بغير العربية[١]. واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ (الأنعام: ١٢١) وقوله تعالى: ﴿**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ**﴾ (الحج: ٣٤)، وقوله تعالى: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (الحج: ٣٦). وهذا يشمل التسمية بغير العربية[٢].

٢- لأنه ذكر؛ وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان[٣].

٣- أن مَنْ سَمَّى بِالْعَجَمِيَّةِ فَقَدْ سَمَّى كما أُمِرَ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لم يستثن لُغَةً من لُغَةٍ وَلاَ تَسْمِيَةً من تَسْمِيَةٍ فَكَيْفَمَا سَمَّى فَقَدْ أَدَّى ما عليه[٤].

---

(١) انظر: الجامع الصغير ج١/ص بداية المبتدي ج١/ص١٤٩٤البحر الرائق ج١/ص٣٢٤، تبيين الحقائق ج١/ص١١٠. حاشية الدسوقي ٢/٣٦٥، حاشية العدوي على شرح الخرشي٣/٣٤٥، روضة الطالبين ج١/ص٢٦٦ المجموع ج٣/ص٢٤٨ القواعد لابن رجب ج١/ص١٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٣٦٥، حاشية العدوي على شرح الخرشي٣/٣٤٥، المجموع ج٣/ص٢٤٨.

(٣) الهداية شرح البداية ج١/ص٤٧.

(٤) المحلى ج٧/ص٤١٤ .

المبحث الثاني
حكم الأذان بغير العربية

هذا المبحث تتعلق به أربع مسائل وهي كما يلي:

المسألة الأولى: حكم الأذان العام للمسلمين الذي هو فرض كفاية منه هل يصح بغير العربية؟

اتفق الفقهاء على عدم جواز الأذان العام للمسلمين بغير اللغة العربية(١). واستدلوا:

١- بعدم وروده(٢).

٢- ولأنّه لا يَقع به الْإِعْلَام(٣).

٣- ولأن الأذان متعبد بألفاظه فلا يصح بغير العربية(٤).

المسألة الثانية: حكم الأذان لنفسه.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح الأذان، وهو مذهب الحنفية، والصحيح من مذهب المالكية، وهو مذهب الشافعية، وقول للحنابلة(٥). واستدلوا:

١- لأن في إلزامه بالعربية فيه مشقة؛ والمشقة تجلب التيسير(٦).

٢- بأنه ذكر، وذكر الله يحصل بكل لسان(٧)

---

(١) انظر: البحر الرائق ج١/ص٣٢٤، تبيين الحقائق ج١/ص١١٠، مواهب الجليل ٢/ ٧٥، المجموع ج٣/ص١٣٦، حواشي الشر واني ج١/ص٤٧٥، شرح منتهى الإرادات ج١/ص١٣٤ كشاف القناع ج١/ص٢٣٧.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الذخيرة ١٦٨/٢، المغني ج١/ص٣٢٠.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ج١/ص١١٣، تبيين الحقائق ج١/ص١١٠ الهداية شرح البداية ج١/ص٤٧، مواهب الجليل ٢/ ٧٥، المجموع ج٣/ص١٣٦، حواشي الشر واني ج١/ص٤٧٥، الفروع ج٣/ص٢٥٥ شرح منتهى الإرادات ج١/ص١٣٤.

(٦) انظر: إعانة الطالبين ج٣/ص٨٣

(٧) انظر: المجموع ج٣/ص٢٤٨، المغني ج١/ ٣٢٠ .

القول الثاني: لا يُشْرَعُ الْأَذَانُ بغير العربية مُطْلَقًا، وهو قول للحنفية،والمالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة[١]. واستدلوا: بأن الأذان متعبد بألفاظه فلا يصح بغير العربية[٢].

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال: بأن هذه العبادة يجب أن يأتي بها كما وردت إلا في حالة العجز؛ لقوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦).

الراجح:

الذي يظهر ترجيحه هو القول بالجواز؛لما ذكر من أدلة ومناقشة للأقوال الأخرى.

المسألة الثالثة:حكم الأذان مع وجود من يحسن العربية.

اتفق الفقهاء على عدم جواز الأذان بغير العربية مع وجود من يحسن العربية[٣]. واستدلوا:

١- بالقياس على أذكار الصلاة فإنها لا تصح ممن يحسن العربية إلا بها[٤].

٢- لأن الأذان متعبد بألفاظه فلا يصح بغير العربية فلا يصح لمن يحسن العربية إلا بها[٥].

المسألة الرابعة: حكم الأذان مع عدم وجود من يحسن العربية.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز مطلقاً،هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة[٦]. واستدلوا: بأن في إلزامه بالعربية فيه مشقة؛ والمشقة

---

(١) انظر: البحر الرائق ج١/ص٣٢٤، تبيين الحقائق ج١/ص١١٠، مواهب الجليل ٢/ ٧٥، المجموع ج٣/ص١٣٦، حواشي الشرواني ج١/ص٤٧٥الإنصاف للمرداوي ج١/ص٤١٣، الفروع ج٣/ص٢٥٥ ،كشاف القناع ج١/ص٢٣٧.

(٢) انظر: الذخيرة ١٦٨/٢، المغني ج١/ص٣٢٠.

(٣) انظر: البحر الرائق ج١/ص٣٢٤، تبيين الحقائق ج١/ص١١٠، مواهب الجليل ٢/ ٧٥، المجموع ج٣/ص١٣٦، الإنصاف للمرداوي ج١/ص٤١٣، الفروع ج٣/ص٢٥٥ شرح منتهى الإرادات ج١/ص١٣٤ .

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: الذخيرة ١٦٨/٢، المغني ج١/ص٣٢٠.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

تجلب التيسير[١].

القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً؛ وهو قول للحنفية، والمالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢]. واستدلوا: بأنه لا يَقع به الْإِعْلَام، فلا يشرع وخاصة مع وجود من يحسن العربية[٣].

الراجح:

الذي يظهر ترجيحه هو القول الثاني، لأن الأذان متعبد بألفاظه فلا يصح بغير العربية مع المقدرة عليها.

---

(١) انظر: إعانة الطالبين ج٣/ص٨٣

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ج١/ص١٣٤ كشاف القناع ج١/ص٢٣٧ .

أبيض

المبحث الثالث
حكم تكبيرة الإحرام بغير العربية في الصلاة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وداود، واختاره شيخ الإسلام بن تيمية، فإن لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها(١). واستدلوا بما يأتي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول اللَّه ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِير، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْد للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ)(٢).

٢- حديث علي رضي الله عنه وفيه (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)(٣).

٣- حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر)(٤).

٤- قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي)(٥).

فدلت الأحاديث السابقة على وجوب الإتيان بلفظ التكبير عند القدرة عليه؛ لأنه ﷺ كان يحافظ عليه، ولا يسقط إلا عند العجز.

---

(١) انظر: الجامع الصغير ج١/ص٩٤، بداية المبتدي ج١/ص١٤ ، المبسوط للسرخسي ج١/ص٣٦-٣٧، الذخيرة ج٢/ص ١٦٨كفاية الطالب ج١/ص٣٢٥، الاستذكار ج١/ص٤٢٢، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ص١٠١ ، روضة الطالبين ج١/ص٢٢٩، حلية العلماء ج٢/ص٧٨ ،المغني ج١/ص٢٧٧، الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ص١٢٧، شرح منتهى الإرادات ج٢/ص٦٣٢ ، مجموع الفتاوى٢٢/٤٧٧ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان،بَاب ما يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاَة وما يُفْتَتَحُ ج١/ص٣٥٧،رقم ٤٩٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، بَاب فَرْضِ اَلْوُضُوءِ ج١/ص١٦ رقم٦١، وابن ماجه في سننه ج١/ص١٠١، رقم ٢٧٥، كتاب الطهارة، بَاب مِفْتَاحُ الصَّلَاَةِ الطُّهُورُ، وقال عنه الشيخ الألباني: (صحيح)، انظر:صحيح سنن ابن ماجة ص ٦٥.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة ج٢/٢٣٠ رقم٧٣٠ ، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة ج١/٣٠٤ رقم٣٠٤، وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح» انظر: صحيح سنن الترمذي ص ٨٥، وابن ماجه في سننه كتاب الصلاة ، باب إتمام الصلاة ج١/١٤٢ رقم ١٠١٦١، وابن حبان في صحيحه ج٥/ص١٧٨ رقم١٨٦٥، واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعه ٣/٩٦ رقم ٦٣١ .

٥- ولأنه عجز عن اللفظ فلزمه الإتيان بمعناه، كلفظة النكاح(١).

القول الثاني: يكره، وهو قول للحنفية، والمالكية(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١- بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (الأعلى: ١٥) وهذا قد ذكر اسم ربه، ولم يفرق بين العربية وغيرها(٣).

وأجيب عنه: بأن المفسرين وغيرهم مجمعون على أنها لم ترد في تكبيرة الإحرام فلا تعلق لهم فيها(٤).

٢- حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)(٥). ولم يفرق بين العربية وغيرها(٦).

وأجيب عنه: بأنه محمول على التكبير المعهود(٧).

٣- وقياساً على إسلام الكافر(٨).

وأجيب عنه: بأن المراد الإخبار عن اعتقاد القلب وذلك حاصل بالعجمية بخلاف التكبير(٩).

القول الثالث: يدخل بالنِّيَّة، ولا يجزىء التكبير بغير العربية ، وهو قول للمالكية، والحنابلة(١٠).

واستدلوا بما يأتي:

١- حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ،

---

(١) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ص١٢٨.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ج١/ص١١٠، ملتقى الأبحر ج١/ص١٤٠، حاشية ابن عابدين ج١/ص٤٨٤ ٤٧، الشرح الكبيرج١/ص٢٣٣مواهب الجليل ج٣/ص١٠٦ ، حاشية العدوي ج١/ص٣٢٥.

(٣) انظر: المجموع ج٣/ص٢٤٨المغني ج١/ص٢٧٧.

(٤) انظر: المجموع ج٣/ص٢٤٩ المغني ج١/ص٢٧٧.

(٥) سبق تخريجه ص ١٥.

(٦) انظر: المجموع ج٣/ص٢٤٩.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المجموع ج٣/ص٢٤٨.

(٩) انظر:المصدر السابق.

(١٠) انظر: الذخيرة ج٢/ص١٦٨كفاية الطالب ج١/ص٣٢٥، حاشية العدوي ج١/ص٣٢٥، المغني ج١/ص٢٧٧.

وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)[١].

وجه الاستدلال: أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر فينحصر سببه في التكبير، فلا يحصل بغيره فيبطل[٢].

والجواب عنه: أن هذا الحديث محمول على غير حالة العجز عن العربية.

٢- جاء لفظ التكبير تعبداً، فيجب أن يتبع فعله عليه السلام والأمة بعده من غير قياس ولا تصرف[٣].

والجواب عنه: أن الشخص متعبد بما في وسعه لقوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦).

٣- بأنه ذكر تنعقد به الصلاة فلم يجز التعبير عنه بغير العربية كالقراءة فعلى هذا يكون حكمه حكم الأخرس[٤].

وأجيب عنه: بأن التكبير ذكر لله وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان، وأما القرآن فإنه عربي فإذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآنا، والذكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكراً[٥].

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه بعد مناقشة أدلة الأقوال الأخرى، هو القول الأول؛ لقوة أدلته، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥.
(٢) الذخيرة ج٢/ص١٦٧.
(٣) انظر المصدر السابق.
(٤) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ص١٢٨.
(٥) انظر: المغني ج١/ص٢٧٧ .

أبيض

المبحث الرابع
حكم قراءة الفاتحة بغير العربية

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة بغير العربية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجزئ قراءة الفاتحة بغير العربية مطلقا، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية(١).

واستدلوا بما يأتي:

١- بقوله تعالى: ﴿**قُرْآنًا عَرَبِيًّا**﴾ (الزمر: ٢٨)، وقوله تعالى: ﴿**بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**﴾ (الشعراء: ١٩٥)، وَغَيْرُ الْعَرَبِيِّ لَيْسَ عَرَبِيًّا، فَلَيْسَ قُرْآنًا، وقراءتها بغير العربية تحريف لكلام الله، وقد ذم اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿**يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ**﴾(٢) (المائدة: ١٣).

٢- بقوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ (المزمل: ٢٠). وقوله عليه الصلاة والسلام للإعرابي: (ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن)(٢).وقراءة الفاتحة بغير العربية ليست بقرآن

٣- وقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا**﴾ (فصلت: ٤٤) وكلمة لو تفيد انتفاء الشيء لانتفاء غيره وهذا يدل على أنه تعالى ما جعله قرآناً أعجمياً، فيلزم أن يقال: إن كل ما كان أعجمياً فهو ليس بقرآن(٤).

٤- بقوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وجه الدلالة:فمن كان ليس في وسعه الإتيان بالقراءة بالعربية، فإنه يأتي ما بوسعه من الأذكار؛ لأنها من جنس الصلاة .

---

(١) انظر: الذخيرة ج٢/ص١٦٨،الاستذكار ج١/ص٤٢٢تفسير القرطبي ج١/ص ١٢٦إعانة الطالبين ج١/ص٢٢٠١٢٦، المغني١/٦٧٤ المحلى ج٣/ص٢٥٤.

(٢) انظر: المحلي ج٣/ص٢٥٤، المغني ١/٦٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد، باب ولقد سبقت كلمت ربك، ج١/ص٢٦٣،رقم ٧٢٤،وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ما نهي المأموم عن جهله، ج١/ص٢٩٨ رقم ٣٩٧.

(٤) تفسير الرازي١/١٩١.

٥- بحديث أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)(١)، فهذه الكلمات المنظومة بغير العربية إما أن يقال: إنها قرآن، أويقال: إنها ليست بقرآن، والأول خروج عن الإجماع، والثاني: يلزم أن يكون القادر على ترجمة القرآن آتياً بقرآن مثل الأول وذلك باطل(٢).

٦- بحديث عبد الله بن أبي أوفى – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال عبد اللَّه بن أبي أَوْفَى قال: (جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال إني لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ من الْقُرْآنِ شيئا فَعَلِّمْنِي ما يُجْزِئُنِي منه قال: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ولا إِلَهَ إلا الله، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ، قال يا رَسُولَ اللَّهِ: هذا لِلَّهِ عز وجل فما لي ؟قال: قُلْ: اللهم ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي)(٣).

٧- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إذا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كما أَمَرَكَ الله ثُمَّ تَشَهَّدْ وَأَقِمْ فَإِنْ كان مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلاَّ فَاحْمَدْ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا)(٤).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أن الرجل لما سأله عما يجزئه في الصلاة عند العجز عن قراءة القرآن العربي أمره الرسول عليه السلام بالتسبيح، وذلك يبطل قول من يقول إنه يكفيه ترجمة القرآن(٥).

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج٥/ص٩١ رقم١٧٨٩، وابن خزيمة في صحيحه ج١/ص٢٤٨، رقم ٤٩٠، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج٤/ص١٠٣: «رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح وكذا رواه أبوحاتم بن حبان».

(٢) انظر: تفسير الرازي١/١٩١.

(٣) أخرجه أبي داود في سننه كتاب الصلاة،باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ،ج١/ص٢٢٠،رقم ٨٣٢، والنسائي السنن الصغرى، فضل فاتحة الكتاب، باب ما يُجْزِئُ من الْقِرَاءَةِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقُرْآنَ ج٢/ص١٤٣رقم ٩٢٤ ، وقال عنه الشيخ الألباني : «حسن» انظر: صحيح سنن أبي داود ص١٣٣ . والطبراني في المعجم الأوسط ج٣/ص٢٣٧ رقم ٣٠٢٥، وابن حبان في صحيحه ج٥/ص١١٦، ١٨٠٩. والحاكم في المستدرك على الصحيحين ج١/ص٣٦٧ رقم ٨٨٠، وابن خزيمة صحيحه ج١/ص٢٧٣. رقم ٥٤٤.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، بَاب صَلَاةِ من لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ج١/ص٢٢٨، رقم ٨٦١، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، بَاب ما جاء في وَصْفِ الصَّلَاةِ، ج٢/ص١٠٢،رقم٣٠٢ وقال: حديث حسن، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الأذان، باب الإقامة لمن يصلي وحده ج١/ص٥٠٧،رقم ١٦٣١، وابن خزيمة في صحيحه ج١/ص٢٧٤، رقم ٥٤٥، وقال عنه الألباني: «صحيح» انظر صحيح سنن أبي داود ص ١٣٧.

(٥) انظر: تفسير الرازي ١/١٩١.

٨- معلوم أن ترجمتها من جنس كلام الناس لفظاً ومعنى، فوجب أن لا تجوز الصلاة به، لقوله عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ هذه الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلَامِ الناس إنما هو التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)(١).

وجه الدلالة: أن الترجمة من كلام الناس فليست بقرآن.

٩- بقوله عليه الصلاة والسلام: (أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ)(٢) ولو كانت ترجمة القرآن بحسب كل لغة قرآناً؛ لكان قد أنزل القرآن على أكثر من سبعة أحرف؛ وحينئذٍ لا يصح حصر حروف القرآن في السبعة(٣).

١٠- لو كان هذا جائزاً لكان قد أذن رسول الله ﷺ لسلمان الفارسي - رضي الله عنه - في أن يقرأ القرآن بالفارسية ويصلي بها، ولكان قد أذن لصهيب - رضي الله عنه - في أن يقرأ بالرومية، ولبلال - رضي الله عنه - في أن يقرأ بالحبشية؛ ولو كان هذا الأمر مشروعاً لاشتهر جوازه في الخلق، لأن ذلك يزيل عنهم أتعاب النفس في تعلم اللغة العربية، ويحصل لكل قوم فخر عظيم في أن يحصل لهم قرآن بلغتهم الخاصة، ومعلوم أن تجويزه يفضي إلى اندراس القرآن بالكلية(٤).

القول الثاني: إنها كافية في حق القادر على العربية، والعاجز عنها، وإليه ذهب أبو حنيفة(٥). واستدلوا بما يأتي:

١- بما روي أن الفرس كتبوا إلى سلمان رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،بَاب تَحْرِيمِ الْكَلَامِ في الصَّلَاةِ وَنَسْخِ ما كان من إباحة، ج١/ص٣٨١، رقم٥٣٧.

(٢) أخرجه النسائي السنن الكبرى،كتاب فضائل القرآن، باب على كم نزل القرآن، ج٥/ص٥ رقم ٧٩٢٦، مسند أحمد بن حنبل ج٥/ص٤١،رقم٢٠٤٤١، المعجم الأوسط ج٦/ص١٤٢، رقم ٦٠٣١، المعجم الكبير ج٢٠/ص١٥٠رقم٣١٢، قال في مجمع الزوائد ج٧/ص١٥٤: «رجاله ثقات»، وقال الحافظ: «إسناده حسن»، فتح الباري ج٩/ص٢٦.

(٣) انظر: تفسير الرازي١/١٩.

(٤) انظر: تفسير الرازي٢/١٩٢

(٥) انظر: الجامع الصغير ج١/ص٩٤ المبسوط للشيباني ج١/ص١٤، المبسوط للسرخسي ج١/ص٣٧ تحفة الفقهاء ج١/ص١٣٠ بدائع الصنائع ج١/ص١١٢، شرح فتح القدير ج٢/ص٤٣٧البحر الرائق ج١/ص٣٢٤، تبيين الحقائق ج١/ص١١٠، الهداية شرح البداية ج١/ص٤الفتاوى الهندية ج١/ص٦٩.

(٦) أورده السرخسي في المبسوط ج١/ص٣٧ولم أجده بعد البحث والاستقصاء في كتب السنة .

٢- إن الواجب عليه قراءة المعجز، والإعجاز في المعنى، فإن القرآن حجة على الناس كافة، فلا يجوز أن يقال: إنه قرآن بلسان مخصوص كيف وقد قال الله تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ**﴾ (الشعراء: ١٩٦) وقد كان بلسانهم[١].

وقد رجع أبو حنيفة عن هذا القول، وهو أنها كافية في حق القادر أيضاً، قال في البحر الرائق: «لو قَرَأَ بِالْفَارِسِيَّةِ حَالَةَ الْعَجْزِ عن الْعَرَبِيَّةِ فإنه يَصِحُّ وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ، قَيَّدَ بِالْعَجْزِ، لِأَنَّهُ لو كان قَادِراً فإنه لَا يَصِحُّ اتِّفَاقًا على الصَّحِيحِ، وكان أبو حَنِيفَةَ أَوَّلًا يقول بِالصِّحَّةِ، نَظَرًا إلَى عَدَمِ أَخْذِ الْعَرَبِيَّةِ في مَفْهُومِ الْقُرْآنِ، وَلِذَا قال تَعَالَى: ﴿**وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا**﴾ (فصلت: ٤٤) فإنه يَسْتَلْزِمُ تَسْمِيَتَهُ قُرْآنًا أَيْضًا لو كان أَعْجَمِيًّا، ثُمَّ رَجَعَ عن هذا الْقَوْلِ وَوَافَقَهُمَا في عَدَمِ الْجَوَازِ، وهو الْحَقُّ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ من الْقُرْآنِ إنَّمَا هو الْعَرَبِيُّ في عُرْفِ الشَّرْعِ، وهو الْمَطْلُوبُ من قَوْله تَعَالَى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾[٢] (المزمل: ٢٠)، وقد ذكر كثير من المحققين رجوع أبي حنيفة عن هذا القول[٣].

القول الثالث: أنها كافية في حق العاجز عن العربية لا القادر عليها، وقال به أبو حنيفة في الصحيح عنه وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١- بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ**﴾ (الشعراء: ١٩٦). فأخبر أن القرآن في زبر الأولين، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى (١٨) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى (١٩)**﴾ (الأعلى). فقد أخبر الله أن كتابه وقرآنه في صحف إبراهيم وموسى بالعبرانية، فدلّ على جواز الإخبار بها عنه وبأمثالها من سائر الألسن التي تخالفه[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ج١/ص١١٢ الجامع الصغير ج١/ص٩٤ المبسوط للسرخسي ج١/ص٣٧.

(٢) البحر الرائق ج١/ص٣٢٤.

(٣) انظر: الجامع الصغير ج١/ص٩٤ البحر الرائق ج١/ص٣٢٤، شرح فتح القدير ج١/ص٢٨٥ الهداية شرح البداية ج١/ص ٤٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج١/ص٣١٤ الأنوار في شرح المنار١/١١٨،١١٧، كشف الأسرار للبخاري١/٨٧،٧٨، فتح الغفار١/١٢، تيسير التحرير٣/٤، كشف الأسرارللنسفي١/٢٠.

(٤) انظر: المبسوط للشيباني ج١/ص١٤-١٥، المبسوط للسرخسي ج١/ص٣٧، شرح فتح القدير ج٢/ص٤٣٧ تبيين الحقائق ج١/ص١١٠، تحفة الفقهاء ج١/ص١٣٠ بدائع الصنائع ج١/ص١١٣البحر الرائق ج١/ص٣٢٤، الفتاوى الهندية ج١/ص٦٩تفسير الرازي١/٣١ .

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الله سبحانه بعث الرسل، وأنزل عليهم الكتب، وما بعث الله من رسول إلا بلسان قومه كما أخبر، وما أنزل من كتاب إلا بلغتهم فقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**﴾ (إبراهيم: ٤)، كل ذلك تيسير منه عليهم، وتقريب للتفهيم إليهم، وكل مفهم بلغته متعبد بشريعته ولكل كتاب بلغتهم اسم فاسمه بلغة موسى عليه السلام التوراة، واسمه بلغة، عيسى عليه السلام الإنجيل، واسمه بلغة محمد ﷺ القرآن فقيل لنا: اقرؤوا القرآن فيلزمنا أن نعبد الله بما يسمى قرآناً(١).

الثاني: لو سلّمنا أنه في صحف موسى بالعبرانية فما الذي يقتضي جواز قراءته بغير العربية، فإن قيل: بالقياس، فالجواب عنه: أنه ليس هذا موضع القياس لا سيما عند الحنفية(٢).

قال ابن حزم – رحمه الله – رداً على هذا الاستدلال: «لا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْمُنَزَّلَ عَلَيْنَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا ﷺ لَمْ يَنْزِلْ عَلَى الْأَوَّلِينَ، وَإِنَّمَا فِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ذِكْرُهُ، وَالْإِقْرَارُ به فَقَطْ؛ وَلَوْ أُنْزِلَ عَلَى غَيْرِهِ عليه السلام لَمَا كَانَ آيَةً لَهُ، وَلَا فَضِيلَةً لَهُ»(٣).

٢- أن الله تعالى قال: ﴿**وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ**﴾ (الأنعام: ١٩) فالمعنى: «لأنذركم معناه» ثم إن العجم لا يفهمون اللفظ العربي إلا إذا ذكر تلك المعاني لهم بلسانهم، والله تعالى سماه قرآناً، فثبت أن هذا المنظوم بغير العربية قرآن، فالقرآن معجز والإعجاز في النظم والمعنى، فإذا قدر عليهما فلا يتأدى الواجب إلا بهما، وإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء(٤).

---

(١) انظر: تفسير الرازي٢/١٩٢.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج٤/ص٣٨٢-٣٨٣.
(٣) المحلى ج٣/ص٢٥.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ج١/ص٣٧ الهداية شرح البداية ج١/ص ٤٧ بدائع الصنائع ج١/ص١١٣، المغني١/٦٧٤، تفسير الرازي١/١٩٣ .

وأجيب عنه: بأن القرآن معجز في لفظه، ومعناه، فإذا غيّر خرج عن نظمه ، لم يكن قرآناً، ولا مثله، وإنما يكون تفسيراً له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لمّا تحداهم بالإتيان بسورةٍ من مثله، أما الإنذار فإنه إذا فسَّره لهم كان الإنذار بالمفسر دون التفسير(١).

٣- عن ابن مسعود- رضي الله عنه - أن رجلاً كان يقرئه - ابن مسعود - وكان أعجمياً فجعل يقول: ﴿**إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ (٤٣) طَعَامُ الْأَثِيمِ (٤٤)**﴾ (الدخان)، فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فرد عليه كل ذلك يقول طعام اليتيم، فقال ابن مسعود: قل طعام الفاجر، ثم قال ابن مسعود: إن الخطأ في القرآن ليس أن تقول الغفور الرحيم العزيز الحكيم إنما الخطأ أن تقرأ آية الرحمة آية العذاب وآية العذاب، آية الرحمة، وأن يزاد في كتاب الله ما ليس فيه)(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: بأن المراد أن يقرأ به في غير الصلاة، وإنما لم تجز القراءة به في الصلاة، لأن ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه، وإنما يجري مجرى السنن التي نقلها الآحاد لكن لا يقدم أحد على القطع في رده(٣) .

والثاني:بأن ذلك إنما كان من عبد الله - رضي الله عنه - تقريعاً للمتعلم، وتوطئة منه له للرجوع إلى الصواب(٤).

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول، لقوة أدلته؛ولأن في ترجمة الفاتحة وغيرها من القرآن يذهب الإعجاز ،بخلاف التكبير وغيره، فإنه لا إعجاز فيه(٥).

مسألة: حكم إمامة من لا يحسن العربية

بناء على الخلاف السابق في حكم قراءة الفاتحة بغير العربية بين

---

(١) انظر: المحلى ج٣/ص٢٥٤، تفسير الرازي١/١٩٣ .

(٢) أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار ج١/ص٤٤ رقم ٢٢٣، وعبد الرزاق في مصنفه ج٣/ص ٣٦٤، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣٥٦/٨ رقم ٣٦٤٢ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ج٨/ص٢٩٢.

(٤) ا نظر: تفسير القرطبي ج١٦/ص١٤٩.

(٥) انظر: المجموع ج٣/ص٢٤٧، الإحكام لابن حزم ج٢/ص٢١٥ .

الحنفية والجمهور، ترتب على ذلك اختلافهم أيضاً في حكم إمامة من لايحسن العربية،فذهب جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية[١]. إلى عدم جواز إمامة من لا يحسن العربية إلا بمثله، فإن كان الإمام يحسن قراءة الفاتحة أو كان لحنه لا يحيل المعنى، فإن صلاته تصح بمن لا يلحن؛ لأنه أتى بفرض القراءة، فإن أحال المعنى في غير الفاتحة لم يمنع صحة الصلاة، ولا الائتمام به، إلا أن يتعمد اللحن فتبطل صلاتهما، وإن أحال المعنى في الفاتحة بطلت صلاته[٢]. واستدلوا :بأن قراءة الفاتحة ركن لا تقوم الصلاة إلا به، لقوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٣].

قال النووي – رحمه الله –: «لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو غيرها، فإن أتى بترجمته في صلاة بدلاً عن القراءة لم تصح صلاته، سواء أحسن القراءة أم لا، هذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء منهم: مالك، وأحمد، وداود»[٤].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – «وأكره إمامة من يلحن، لأنه قد يحيل باللحن المعنى، فإن أَمَّ ... فأفصح بأم القرآن، أو لحن فيها لحناً لا يحيل معنى شيء منها،أجزأته وأجزأتهم، وإن لحن فيها لحناً يحيل معنى شيء منها، لم تجز من خلفه صلاتهم، وأجزأته إذا لم يحسن غيره، كما يجزيه أن يصلى بلا قراءة إذا لم يحسن القراءة، ومثل هذا إن لفظ منها بشيء بالأعجمية وهو لا يحسن غيره أجزأته صلاته، ولم تجز من خلفه قرؤوا معه أو لم يقرءوا، وإذا ائتموا به فإن أقاما معاً أم القرآن، أو لحنا، أو نطق أحدهما بالأعجمية، أو لسان أعجمي في شيء من القرآن غيرها أجزأته ومن خلفه صلاتهم إذا كان أراد القراءة لما نطق به من عجمة ولحن،

---

(١) حيث أجازوا قراءة الفاتحة بغير العربية لمن لا يحسنها، وسبق ذكر أدلتهم والجواب عنها. انظر: ص ٢٣.
(٢) انظر: الذخيرة ج٢/ص٢٤٥، القوانين الفقهية ج١/ص٤٨، التاج والإكليل ج٢/ص٩٨-٩٩، حاشية الدسوقي ج١/ص١٢٥، بلغة السالك ج١/ص١٠٣،المغني ج٢/ص،١٥ المبدع ج٢/ص٧٧، الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ص١٨٨،الإنصاف للمرداوي ج٢/ص٢٧٢، زاد المستقنع ج١/ص٥٢.
(٣) سبق تخريجه ص١٦.
(٤) المجموع ج٣/ص٣٣٠ .

فإن أراد به كلاماً غير القراءة فسدت صلاته، فإن ائتموا به فسدت صلاتهم، وإن خرجوا من صلاته حين فسدت فقدموا غيره أو صلوا لأنفسهم فرادى أجزأتهم صلاتهم»[١].

قال في مناهل العرفان: «والمراد: أن الإمام والمؤتم إذا أحسن قراءة الفاتحة ثم لحن أو نطق أحدهما بلهجة أعجمية في شيء من القرآن غير الفاتحة لا تبطل صلاتهما، وهذا يدل على أن القراءة بغير العربية لغير الفاتحة لا تبطل الصلاة، وهذا مشروط بأن تقصد القراءة، أما إذا كان المقصود كلام غير القراءة فإنها تبطل»[٢].

(١) الأم١/١٦٦.
(٢) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن ٢/١٧٨-١٧٩ .

المبحث الخامس
كيف يصلي من لا يحسن الفاتحة؟

للفقهاء خلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن قراءة الفاتحة بالأعجمية كافية في حق العاجز عن العربية، وإليه ذهب الحنفية، وقد سبق ذكر قولهم وأدلتهم(١).

القول الثاني:من لم يحسن القراءة بالعربية، لزمه التعلم،فإن لم يفعل مع القدرة عليه، لم تصح صلاته، فإن لم يقدر وخشي فوات الوقت،وعرف من الفاتحة آيةً، كررها سَبْعًا؛ لأن الآيَةَ منها أقرب إليها من غيرها، وكذلك إن أحسن منه أكثر من ذلك،كَرَّرَهُ بِقَدْرِهِ فإن لم يحسن شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ، ولا أمكنه التعلم قبل خروج الوقت، لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد الله، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة(٢)، وقد سبق ذكر أدلتهم(٣).

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني لأن قراءة سورة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، ومن تعذر عليه الإتيان بالنطق الصحيح لعلّة في لسانه أو عجمة، وجب عليه أن يتعلم ويقوِّم نطقه بحسب المستطاع، فإن لم يستطع سقط ذلك عنه لأن الله تعالى قال: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقوله ﷺ (وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْر فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ)(٤)، وقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)(٥)،. وقوله ﷺ (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله علمني شيئا يجزئني مِن القرآن فإني لا أقرأ، فقال: قل سبحان

---

(١) انظر: ٢٣.

(٢) انظر: المغني١/٦٧٤، وانظر: تفسير القرطبي ١/١٢٦، المجموع ٣/٣٢٩، المحلى٢/٣٦٧، المغني١/٦٧٤

(٣) انظر: ص١٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ج٦/ص٢٦٥٨، رقم ٦٨٥٨. وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج، بَاب فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ،ج٢/ص٩٧٥رقم١٣٣٧.

(٥) سبق تخريجه١٦ .

الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: فضم عليها الرجل بيده، قال: هذا لربي فما لي؟ قال: قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني قال فضم عليها بيده الأخرى وقام)[١]. ومن القواعد التي قررها أهل العلم: (أنه لا واجب مع العجز)[٢]. وفي هذه الحالة ينبغي أن يقرأ الفاتحة بقدر استطاعته، ثم يأتي معها بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل؛ ليكون ذلك عوضاً عما تركه من الفاتحة[٣][٤].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥.
(٢) انظر: المغني (١٥٤/٢).
(٣) انظر: المجموع (٣٧٥/٣).
(٤) وورد في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:"ترجمة معاني القرآن تفسيرًا له، وليست قرآنًا بإجماع أهل العلم ولا في حكمه، وعلى هذا لا يجوز القراءة بها في الصلاة، لا ترجمة الفاتحة وتفسيرها ولا ترجمة غير الفاتحة، ويجب أن يتعلم من القرآن باللغة العربية ما لا بد منه في عبادة الله كالفاتحة، وعلى من لا يحفظ الفاتحة بالعربية أن يحمد الله ويكبره ويسبح ويهلل حين قيامه في صلاته حتى يتعلم قراءة الفاتحة بالعربية ٥٠/٦.

المبحث السادس
حكم سائر الأذكار في الصلاة

أما سائر الأذكار كالتشهد الأول والأخير، والصلاة على رسول الله ﷺ فيه، والقنوت والتسبيح في الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات، والتأمين، فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:عدم الجواز، وهو قول للحنفية، وقول للمالكية(١).

واستدلوا: بأن هذه الأذكار متعبد بألفاظها فلا تصح بغير العربية(٢)

القول الثاني: الجواز، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية،ومذهب الحنابلة(٣). واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦)، والذكر بالعربية لمن لا يحسنها تكليف له بما ليس في وسعه(٤).

٢- بأنه ذكر، وذكر الله يحصل بكل لسان(٥).

الترجيح: الذي يظهر القول الثاني لما يلي:

١- لقوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي)(٦).

وجه الدلالة: هذا الحديث محمول على حالة القدرة، وأما في حال العجز فإنه يأتي بالأذكار بلسانه جمعاً بين الآية والحديث السابقين.

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢١٢/١، تبيين الحقائق ١١٠/١، مواهب الجليل ١٠٦/٣، حاشية العدوي ج١/٣٢٥.
(٢) انظر: الذخيرة ١٦٨/٢، البحر الرائق ٢١٢/١.
(٣) انظر: البحر الرائق ج١/ص٢١٢، تبيين الحقائق ١١٠/١، مواهب الجليل ١٠٦/٣، حاشية العدوي ج١/ص٣٢٥، المغني ج١/ص٣٢٠، القواعد لابن رجب ١٤/١، ١٥.
(٤) انظر: البحر الرائق ج١/ص٢١٢، مواهب الجليل ١٠٦/٣.
(٥) انظر: المجموع ج٣/ص٢٤٨، المغني ج١/٣٢٠ .
(٦) سبق تخريجه ص ١٦ .

٢- لأنه عـجـز عن اللفظ فلزمـه الإتيـان بمعناه لأن من القـواعـد التي قررها أهل العلم: (أنه لا واجب مع العجز)[١].

٣- لأن في إتيانه بالعربية مشقة عليه (والمشقة تجلب التيسير)[٢].

(١) انظر: المغني (١٥٤/٢).
(٢) إعانة الطالبين ج٣/ص٨٣، الفتاوى الفقهية الكبرى ج٤/ص٢٩٨ .

المبحث السابع
حكم الدعاء بغير العربية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز، وإليه ذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية، والأصح من مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة(١). واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦). والدعاء بالعربية لمن لا يحسنها تكليف له بما ليس في وسعه(٢).

٢- بأن الدعاء ذكر وذكر الله يحصل بكل لسان(٣).

القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول للمالكية ،ووجه عند الشافعية،وقول للحنابلة(٤). واستدلوا:

بأن الدعاء متعبد بألفاظه فلا يصح بغير العربية(٥).

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه هو القول بالجواز؛ لما ذكر من الأدلة في ترجيح المسألة السابقة .

---

(١) انظر: البحر الرائق ج١/ص٢١٢، تبيين الحقائق ج١/ص١١٠، منح الجليل ج١/ص٢٧٠،حاشية العدوي ج١/ص٣٢٥، حاشية الدسوقي ج١/ص٢٣٣روضة الطالبين ج١/ص٢٦٦المجموع ج٣/ص٢٤٨، المغني ج١/ص٣٢٠مجموع الفتاوى٢٢/٤٧٧-٤٧٨، القواعد لابن رجب ص١٤، ١٥.

(٢) انظر: لمجموع ج٣/ص٢٤٨، المغني ج/٣٢٠١ .

(٣) انظر: لمجموع ج٣/ص٢٤٨، المغني ج/٣٢٠١ .

(٤) انظر: الذخيرة ١٦٨/٢، مواهب الجليل ج٣/ص١٠٦ روضة الطالبين ج١/ص٢٦٦ المجموع ج٣/ص٢٤٨، المغني ج١/ص٣٢٠.

(٥) انظر: الذخيرة ١٦٨/٢.

أبيض

المبحث الثامن
حكم الخروج من الصلاة(السلام) بغير العربية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفية، وهو الأصح عند المالكية، والشافعية، وهو مذهب الحنابلة[١]. واستدلوا بما يأتي :

١- بقوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦)، لأن في إتيانه بالعربية مشقة عليه (والمشقة تجلب التيسير).

٢- لأنه عجز عن اللفظ فلزمه الإتيان بمعناه؛ لأن من القواعد التي قررها أهل العلم: (أنه لا واجب مع العجز)، (والمشقة تجلب التيسير).

القول الثاني: يخرج من الصَّلاة بنيَّته، وهو قول للمالكية[٢]. واستدلوا بما يأتي: بحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه (مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)[٣]، فدل على أن التسليم عبادة لزم الإتيان به عند القدرة[٤].

ويمكن الجواب عنه :بأن الحديث محمول على حالة القدرة دون حالة العجز، جمعاً بين الأدلة

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول؛ لما ذكر.

---

(١) انظر: البحر الرائق ج١/ص٣٢٤، حاشية العدوي ج١/ص٣٥٢، التمهيد للأسنوي ج١/ص١٦٣ القواعد لابن رجب ص١٤، ١٥.
(٢) انظر: حاشية العدوي ج١/ص٣٥٢.
(٣) انظر: المغني ج٢/ص١٥٤إعانة الطالبين ج٣/ص٨٣، الفتاوى الفقهية الكبرى ج٤/ص٢٩٨.
(٤) انظر: حاشية العدوي ج١/ص٣٥٢ .

أبيض

المبحث التاسع
حكم الخطبة للجمعة بغير العربية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفية، وقول للمالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة(١). واستدلوا: بأن المقصود بخطبة الجمعة الوعظ، وهو حاصل بكل اللغات(٢)

القول الثاني: عدم الجواز، وهو مذهب المالكية(٣). واستدلوا:

١- لأنه ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام(٤).

٢- قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)(٥)، وكان يخطب بالعربية(٦).

ويمكن الجواب عن هذين الدليلين: بحملهما على حالة الاستطاعة دون حلة العجز؛ لقوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦).

واستدلوا: بأن الخطبة لا تسمى عند العرب خطبة إلا أن يأتي بكلام يكون عند العرب خطبة(٧).

الترجيح: الذي يظهر القول الأول؛لما ذكر، وقياسا على سائر الأذكار، لان الخطبة ذكر لله، قال لله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ (الجمعة: ٩).

---

(١) انظر: البحر الرائق ج١/ص٢١٢ تبيين الحقائق ج١/ص١١٠، الهداية شرح البداية ج١/ص٤٧، بدائع الصنائع ج١/ص١١٣الفتاوى الهندية ج١/ص٦٩، بداية المجتهد ١/١٩٣، مواهب الجليل ٢/٢٥٨، التاج والإكليل٢/٢٥٨، روضة الطالبين ج٢/ص٢٦المجموع ج٤/ص ٤٤٠، الإقناع للشر بيني ج١/ص١٨٢، القواعد لابن رجب ص١٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج١/ص١١٣٤٧، المجموع ج٤/ص٤٤٠.

(٣) بداية المجتهد ١/١٩٣ التاج والأكليل ٢/٥٢٨.

(٤) انظر: المجموع ج٤/ص٤٤٠ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٦.

(٦) انظر: المجموع ج٤/ص٤٤٠.

(٧) انظر: المصدرين السابقين .

أبيض

المبحث العاشر
حكم التَّلْبِيَة بغير العربية

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول: جواز التلبية بغير العربية، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والصحيح عند المالكية،ومذهب الشافعية، والحنابلة(١). واستدلوا بما يأتي:

١- لأنه ذكر فلا يشرع بغير العربية كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة إلا عند العجز(٢).

٢- لأن باب الحج أوسع، حتى قام غير الذكر مقامه كتقليد البدن(٣).

٣-قوله ﷺ: (وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ)(٤).

القول الثاني: عدم الجواز، وهذا قول للمالكية(٥). واستدلوا: بأن ألفاظ التلبية متعبد بألفاظها فلا يصح بغير العربية(٦).

ويمكن الجواب عنه: بأن التعبد بها محمول على حالة القدرة دون حالة العجز جمعاً بين الأدلة.

الترجيح: القول الأول؛ لما ذكر.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦/٤، تحفة الفقهاء ج١/ص٣٩٩بدائع الصنائع ١٦١/٢، المجموع ٢٢١/٧ روضة الطالبين ٧٤/٣ ، المغني ١٣٢/٣ الإنصاف للمرداوي ج٣/ص٤٥٤.

(٢) المغني ج٣/ص١٣٢.

(٣) بدائع الصنائع ج٢/ص١٦١، شرح فتح القدير ج٢/ص٤٣٧، حاشية ابن عابدين ج٢/ص٤٨٣.

(٤) سبق تخريجه ص٢٨.

(٥) انظر: الذخيرة ١٦٨/٢.

(٦) انظر: المصدر السابق.

أبيض

المبحث الحادي عشر
حكم الرقية بغير العربية

الرقية لغة: هي العوذة بضم العين التي يرقى بها صاحب الآفة، أو من فزع أو جنون لأنه يعاذ بها، وقد عوذه يقال عوذت فلانا بالله وأسمائه وبالمعوذتين إذا قلت: أعيذك بالله وأسمائه من كل ذي شر وكل داء وحاسد، والمعوذتان: بكسر الواو سورة الفلق وتاليتها؛ لأن مبدأ كل واحدة منهما قل أعوذ(١).

وشرعا: هي ما يرقى به من الآيات القرآنية والأدعية المشروعة(٢).

وأما حكمها: فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: جواز الرقية إذا كانت غير مشتملة على شركيات، وكذلك إذا عُرِف معناها ،وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ،والصحيح عند المالكية،ومذهب الشافعية والحنابلة(٣). واستدلوا بما يأتي:

١- بحديث عوف بن مالك الأشجعي- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى ذلك؟ فقال: (اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك)(٤).

وجه الدلالة : عموم الحديث يشمل الرقى بغير العربية إذا لم يكن فيها شرك.

قال النووي: «وأما الرقى والتمائم فالمراد بالنهي ما كان بغير لسان العربية بما لا يدري ما هو»(٥).

---

(١) انظر: لسان العرب ج٣/ص٤٩٩، مختار الصحاح ج١/ص١٩٣، النهاية في غريب الحديث والأثر٣/٢٥٤.
(٢) انظر: أحكام الرقى والتمائم ص٢٩.
(٣) فتح الباري١٠/١٩٥، مسائل لخصها الإمام محمد بن عبد الوهاب ج١/ص٤٦، الروضة الندية ج٣/ص١٥٨، معارج القبول ص١/٤٤٦، أحكام الرقى والتمائم ص٣٩
(٤) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين...٤/١٧٢٦، رقم ٢٢٠٠.
(٥) المجموع ج٩/ص٦٢، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٤/ص١٦٨.

٢- بحديث جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: كان لي خال يرقي من العقرب، فنهى رسول الله عن الرقى: قال: فأتاه فقال: يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقي من العقرب فقال: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)(١).

وجه الدلالة :عموم الحديث يشمل الرقى بغير العربية إذا لم يكن فيها شرك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما ما لا يعرف معناه فلا يشرع، لا سيما إن كان فيه شرك، فإن ذلك محرم، وأكثر الرقى الأعجمية تتضمن أسماء رجال من الجن، يدعون ويستغاث بهم، ويقسم بمن يعظمونه، فتطيعهم الشياطين، وعامة ما بأيدي الناس من الرقى التي لا تفقه بالعربية فيها من الشرك»(٢).

القول الثاني :عدم الجواز ،وهذا قول للمالكية(٣). واستدلوا:

بأن ألفاظ الرقية متعبد بألفاظه فلا يصح بغير العربية(٤).

ويمكن الجواب عنه: بأن التعبد بها محمول على حالة القدرة دون حالة العجز جمعاً بين الأدلة.

الترجيح: الذي يظهر لي بناء على ما سبق هو جواز الرقية بغير العربية إذا علم معناها، وخلت من الشرك، فإنها تأخذ حكم الأذكار والأدعية بغير العربية.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام،باب استحباب الرقية من العين...٤/١٧٢٦، رقم ٢١٩٩.
(٢) مجموع الفتاوى١٩/١٣، معارج القبول ص١/٤٤٦.
(٣) انظر: الذخيرة ٢/١٦٨.
(٤) انظر: المصدر السابق.

الفصل الثاني
الأحكام المختصة بفقه الأسرة والمعاملات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسائل المتفق عليها

١- حكم البيع بغير العربية

٢- حكم الهبة بغير العربية

٣- حكم الخلع بغير العربية

٤-حكم الطلاق بغير العربية

٥- حكم الإيلاء بغير العربية

٦- حكم اللعان بغير العربية

٧- حكم القذف بغير العربية

٨-حكم إيقاع العتق بغير العربية

المبحث الثاني: حكم عقد النكاح بغير العربية.

المبحث الثالث: حكم الرجعة بغير العربية.

أبيض

المبحث الأول
المسائل المتفق عليها

المسألة الأولى :حكم البيع بغير العربية

اتفق الفقهاء على أنه ينعقد البيع بالعجمية[١] واستدلوا: بقوله الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ (البقرة: ٢٧٥). وهذا عام سواء عقد البيع باللسان العربي أو بغيره، قال ابن القيم رحمه الله: (وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ إنْ عَرَفَا الْمَقْصُودَ انْعَقَدَتْ بِأَيِّ لَفْظٍ من الْأَلْفَاظِ عَرَفَ به الْمُتَعَاقِدَانِ مَقْصُودَهُمَا، وَهَذَا حُكْمٌ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْعُقُودِ)[٢].

المسألة الثانية: حكم الهبة بغير العربية

اتفق الفقهاء على أنه تصح الهبة بغير العربية ؛لأن هذه عبارات عن شيء واحد، وهو التمليك بأي طريق، وإنما يعتبر المقصود لا العبارة عنه،فلفظ العربية فيه وغيرها سواء[٣].

المسألة الثالثة: حكم الخلع بغير العربية

اتفق الفقهاء على أنه يصح الخلع من غير العربي بلغته[٤]. لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ (البقرة: ٢٢٩) فطلب المفاداة، تصح باللسان العربي وبغيره.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ج١/ص ٦٩، مواهب الجليل ١٤/٦، التمهيد للأسنوي ج١/ص١٦٣، نهاية المحتاج ج٣/ص٣٨٠ المغني ج٧/ص٦١ .

(٢) انظر: إعلام الموقعين ج٢/ص٢٣.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ج١٢/ص٥٨، الفتاوى الهندية ج١/ص٦٩، حاشية الدسوقي ٤٩٥/٥، بلغة السالك ٣٨/٤، التمهيد للأسنوي ج١/ص١٦٣، نهاية المحتاج ج٣/ص٣٨٠، القواعد لابن رجب ج١/ص١٤-١٥.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ج١/ص٦٩، الشرح الصغير للدردير٣٣٥/٢،بلغة السالك٣٣٥/٢، التمهيد للأسنوي ج١/ص١٦٣،فتاوى ابن الصلاح ج٢/ص٧٣٠ التمهيد للأسنوي ج١/ص١٦٣حواشي الشر واني ج٧/ص٤٧٩، مطالب أولي النهى ج٥/ص٢٩٧.

المسألة الرابعة: حكم الطلاق بغير العربية

اتفق الفقهاء على أنه يُطَلِّقُ مَنْ لايُحْسِنُ العربيةَ بِلُغَتِهِ، باللَّفْظِ الَّذِي يُتَرْجَمُ عَنْهُ في الْعَرَبِيَّةِ بِالطَّلَاق(١). واستدلوا:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٧).

٢- وقول عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إلا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ)(٢). فالطلاق في الآية والحديث عام فيقع سواء بلفظ العربية أو بغيرها.

٣- وقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

٤- وقوله ﷺ: (إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(٣).

فصح أن ما ليس في وسع المرء ولا يستطيعه فقد سقط عنه، وأنه يؤدي مما أمر به ما استطاع فقط(٤). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الألسن العجمية، فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية؛ ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه وكذلك البيع وغيره»(٥).

المسألة الخامسة: حكم إيلاء من لا يحسن العربية

اتفق الفقهاء على أنه يصح الإيلاء(٦) بكل لغة من العجمية وغيرها(٧).

---

(١) انظر: البحر الرائق ج٣/ص٣٢٣ الفتاوى الهندية ج١/ص٦٩، المدونة الكبرى ج٥/ص١٥، مواهب الجليل ج٤/ص٤٤، التاج والإكليل ج٢/ص٩٩، حاشية البجيرمي ج٤/ص٥ كشاف القناع ج٥/ص٢٤٩، المبدع ج٧/ص٢٧٤ المحلى بالآثار ٤٥٥/٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم ، كتاب الطلاق، بَاب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ، ج٥/ص٢٠١٨، قال العيني: (أي قال علي بن أبي طالب وذكره أيضا بصيغة الجزم لأنه ثابت ووصله البغوي) عمدة القاري ج٢٠/ص٢٥٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨ .

(٤) المحلى بالآثار ٤٥٥/٩ .

(٥) مجموع الفتاوى ج٢٠/ص٥٣٣.

(٦) هو الحلف بالله على ترك وطء زوجته أبداً، أو لمدة تزيد عن أربعة أشهر وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والصحيح عند الحنابلة.أو لمدة أربعة أشهر فقط، وإليه ذهب الحنفية، ورواية عن أحمد.
انظر: المبسوط ٢٢/٧، المدونة ٨٤/٣، مغني المحتاج ٤٤٩/٣، المغني ج٧/ص٤٢٧.

(٧) انظر: الفتاوى الهندية ج/١ص٦٩ حاشية الخرشي على مختصر خليل ٥/٤، التاج والإكليل ج٢/ص٩٩، روضة الطالبين ج١/ص٢٦٦المجموع ج٣/ص٢٤٨، المغني ج٧/ص٤٢٧، كشاف القناع ج٥/ص٣٦١.

واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (البقرة:٢٢٦)، وهذا عام بالعربية وبغيرها.

٢- بأن اليمين تنعقد بغير العربية وتجب بها الكفارة، والايلاء يمين.

٣- أنه يصح ممن لا يحسنها كالطلاق والعتق[١].

المسألة السادسة: حكم اللعان بغير العربية

اتفق الفقهاء على أنه يلاعن مَنْ لايُحْسِنُ العربية بِلُغَتِه[٢]. واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ (النور: ٦). وهذا عام سواء باللسان العربي أو بغيره.

٢- لأنه يحتاج إليه فجاز بلسانه كالنكاح[٣].

فإن عرف الحاكم لسانه أجزأ، وإن لم يعرف لسانه أحضر عدلين يترجمان عنه، ولا يقبل أقل منهما ؛لأنه بمنزلة الشهادة عليه[٤]

المسألة السابعة: حكم القذف بغير العربية

اتفق الفقهاء على أنه يصح القذف بسائر الألسنة، فَلَوْ قَذَفَ رجلا بغير العربية كان عليه الْحَدُّ[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ (النور: ٤)، وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ (النور: ٦). وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**

---

(١) انظر: المغني ج٧/ص٤٢٧، كشاف القناع ج٥/ص٣٦١.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ج١/ص٦٩، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٨٥/٥،بلغة السالك٤٣٤/٢، روضة الطالبين ج٨/ص٣٥٣، الكافي في فقه ابن حنبل ج٣/ص٢٨٣، المحرر في الفقه ج٢/ص٩٨.

(٣) شرح منتهى الإرادات ج٣/ص١٨٠، مطالب أولي النهى ج٥/ص٥٣٤ -٥٣٥. المحلى ج١٠/ص١٤٧.

(٤) انظر: روضة الطالبين ج٨/ص٣٥٣، شرح منتهى الإرادات ١٨٠/٣، مطالب أولي النهى ٥٣٤/٥-٥٣٥.

(٥) انظر: البحر الرائق ج٥/ص٣٣، روضة الطالبين ج٨/ص٣٥٣، مختصرخليل مع حاشية الدسوقي ٣٢٠/٦،تفسير القرطبي ج١١/ص١٠٤، كشاف القناع ج٥/ص٤٠٠ .

﴿الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ٢٣) وهذا عام سواء باللسان العربي أو بغيره

المسألة الثامنة: إيقاع العتق بغير العربية

اتفق الفقهاء على أن العتق يقع بغير العربية[١]، فلو قال لعبده أنت حر بغير العربية عتق[٢]. قال الله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ (البلد: ٣١). أي: هي إعتاق رقبة، وتخليصها من أسار الرق[٣]. وهذا عام سواء باللسان العربي أو بغيره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية ولهذا وقع العتاق بكل لفظ يدل عليه»[٤]

(١) انظر: الدر المختار ج٣/ص٦٤٥الفتاوى الهندية ج٢/ص٣، بلغة السالك٤/٢٧٦، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٨/٣٦٢، مواهب الجليل٨/٤٥٧، التمهيد للأسنوي ج١/ص١٦٣، نهاية المحتاج ج٣/ص٣٨٠مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ج١/ص٣٩٥، كشاف القناع ج٥/ص٣٦١.
(٢) انظر: الدر المختار ج٣/ص٦٤٥الفتاوى الهندية ج٢/ص٣ .
(٣) فتح القدير للشوكاني ٧/٤٩٩.
(٤) مجموع الفتاوى ج٢٠/ص٥٣٣ .

المبحث الثاني
حكم عقد النكاح بغير العربية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز، وإليه ذهب الحنفية، المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة(١). واستدلوا:

١- بأنه عَاجِزٌ عَمَّا سِوَاهُ، فسقط عنه كَالْأَخْرَسِ(٢).

٢-ولأنه أَتَى بِلَفْظِهِ الْخَاصِّ، فانعقد به كما ينعقد بلفظ العربية(٣).

القول الثاني: لا يصح ، وإليه ذهب الشافعية في وجه(٤). واستدلوا: بأن اللفظ الوارد في عقد النكاح لا يصح الاعتبار بغيره؛ لعدم وروده(٥).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول، لقوة أدلته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : «فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد وهذا عام في جميع العقود فإن الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حدا بل ذكرها مطلقة»(٦).

---

(١) انظر: البحر الرائق ج١/ص٣٢٤، تبيين الحقائق ج١/ص١١٠ الهداية شرح البداية ج١/ص٤٧ بلغة السالك ٢٢٣/٢، روضة الطالبين ج٧/ص٣٦،إعانة الطالبين ج٣/ص٢٧٦، ، شرح منتهى الإرادات ج٢/ص٦٣١زاد المستقنع ج١/ص١٦٧ منار السبيل ج٢/ص١٣٤.

(٢) انظر: المغني ج٧/ص٦١.

(٣) انظر: المغني ج٧/ص٦١.

(٤) انظر: روضة الطالبين ج٧/ص٣٦، إعانة الطالبين ج٣/ص٢٧٦ التمهيد للأسنوي ج١/ص١.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) مجموع الفتاوى ج٢٠/ص٥٣٣، إعلام الموقعين ج٢/ص٢٣ .

أبيض

المبحث الثالث
حكم الرجعة بغير العربية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز مطلقا وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والأصح من مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة(١). واستدلوا: ١- بحديث عبد اللَّه بن عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك فقال رسول اللَّهِ ﷺ مره فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إن شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قبل أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لها النِّسَاءُ)(٢)، فهذا عام سواء بلفظ العربية أو بغيرها.

٢- بأنها في حكم استدامة النكاح السابق(٣).

القول الثاني: عدم الصحة مطلقاً،وهو قول للشافعية(٤). واستدلوا: بعدم وروده في الشرع، فَلَمْ يصح بغير العربية(٥)

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول، لقوله ﷺ: (وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ)(٦)، وهنا أتى بما يستطيع بلسانه.

---

(١) انظر: البحر الرائق ج١/ص٣٢٤، تبيين الحقائق ج١/ص١١٠، بلغة السالك ٢/٣٩٢، حاشية الدسوقي٣/٣٢٩، الإقناع للشربيني ج٢/ص٤٤٩كفاية الأخيار ج١/ص٤٠٩، حاشية قليوبي ج٤/ص٤، المغني ج٧/ص٦١القواعد لابن رجب ص١٥

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قَوْلُ اللَّه تَعَالَى: ﴿**يا أَيُّهَا النبي إذا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...**﴾ ج٥/ص٢٠١١، رقم ٤٩٥٣، ومسلم في صحيحه كتاب الطَّلاَق، بَاب تَحْرِيمِ طَلاَقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لو خَالَفَ وَقَعَ الطَّلاَقُ وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا. ج٢/ص١٠٩٣ رقم١٤٧١.

(٣) الإقناع للشربيني ج٢/ص٤٤٩.

(٤) انظر: التمهيد للأسنوي ج١/ص١٦٣، حاشية قليوبي ج٤/ص٤.

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٨

أبيض

الخاتمة

اشتملت الخاتمة على أهم نتائج البحث، ومنها ما يأتي:

- إن السماحة واليسر والسهولة ورفع الحرج وعدم التكليف إلا بما يطاق، وعدم المشقة من سمات هذا الدين العظيم، وهذا الشرع القويم.
- إن تفاوت الألسنة واختلاف الألوان والشعوب من آيات الله تعالى، وعظيم قدرته.
- في هذا العصر أكثر المسلمين لا يحسن العربية فكان من الأمور المهمة بيان الأحكام المتعلقة بهم، لأن الشريعة لم تدع شيئاً إلا بينته سواء على سبيل التفصيل أو على سبيل الإجمال.
- أهمية اللغة العربية وعلاقتها بالشريعة لأن القرآن الكريم إنما نزل بها.
- إن هذه الشريعة المباركة عربية، وأن القرآن ليس فيه كلمة أعجمية، وما وجد من ألفاظ بغير العربية فهذه الكلمات كان أصلها بغير العربية ثم عربتها العرب واستعملتها فصارت من لسانها بتعريبها واستعمالها لها وإن كان أصلها أعجميا.
- يصح إسلام الكافر بجميع اللغات ؛لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ ووجود الإقرار.
- يصح الأذان بالعجمية.
- تجزيء تكبيرة الإحرام بغير العربية لمن لا يحسنها.
- لا تجزئه قراءة الفاتحة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ عربي.
- إن لم يحسن القراءة بالعربية، لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه، لم تصح صلاته، فإن لم يقدر على تعلم الفاتحة أو شيء من القرآن ولا علق منه بشيء لزمه أن يذكر الله في موضع القراءة بما أمكنه من تكبير أو تهليل أو تحميد أو تسبيح أو تمجيد أو لا حول ولا قوة إلا بالله.

- سائر الأذكار كالتشهد الأول والأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والقنوت، والتسبيح في الركوع والسجود، وتكبيرات الانتقالات، والتأمين تجوز بغير العربية.
- يجوز الدعاء بغير العربية .
- يصح الخروج من الصلاة(السلام) بغير العربية .
- تصح الخطبة للجمعة بغير العربية .
- تصح التلبية بغير العربية .
- إن عقد يمينه بغير العربية فيصح ذلك منه
- تصح التسمية على الذبيحة بغير العربية .
- إن من شروط جواز الرقية أن يعرف معناه من غير العربي، لأن مالا يعرف معناه ربما يؤدي إلى الشرك.
- يصح عقد النكاح بغير العربية .
- تصح الرجعة بغير العربية .
- الطلاق يقع بالعجمية .
- يصح الإيلاء بغير العربية .
- يصح الخلع بغير العربية .
- يصح القذف بسائر الألسنة، ولو قذف رجلاً بغير العربية كان عليه الحَدُّ.
- ينعقد البيع و نحوه من المعاملات بالعجمية.
- من لا يحسن العربية يلاعن بلسانه.
- يقع العتق بغير العربية.

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي بن عبد الحكم السبكي (ت٧٥٦) دار النشر: دار الكتب العلمية.
- أحكام الرقى والتمائم للدكتور/فهد بن ضويان السحيمي/مكتبة أضواء السلف الرياض/الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- أحكام القران لأبي بكر محمد بن عبد الله العربي ت٥٤٣/دار الفكر.
- الإحكام لابن حزم /لعلي بن أحمد بن حزم (ت٤٦٥)، دار الحديث القاهرة.
- إرواء الغليل لمحمد بن ناصر الدين الألباني /المكتب الإسلامي طبعه ٢.
- الاستذكار ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت ٤٦٣/دار قتيبة الطبعة الأولى.
- أصول في التفسير/لمحمد بن صالح العثيمين/دار ابن الجوزي/الطبعة الاولى١٤٢٣هـ.
- إعانة الطالبين لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي/دار الفكر للطباعة.
- إعلام الموقعين لمحمد بن أبي بكر بن القيم (٦٩١) دار الجيل /تحقيق طه عبدالرؤوف سعد.
- الأنوار في شرح المنار لمحمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦)/رسالة ماجستير إعداد: وليد بن علي القليطي١٤٢٠هـ/جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي ت ٢٩٢ /مؤسسة علوم القرآن بيروت، الطبعة الأولى.
- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ت١٢٤١، دار الكتب العلمية.
- بدائع الصنائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني ت٥٨٧/مطبعة العاصمة.
- التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ت٨٩٧، دار الفكر.
- تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣)، دار الكتب العلمية.

- تاريخ بغداد/أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩) دار الكتب العلمية.
- تهذيب التهذيب/أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢)، دار الفكر – بيروت/الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.
- تهذيب الكمال/يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- تفسير القران العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير ت٧٧٤/دار الفكر.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي المالكي (ت٧٤١)، مكتبة العلم بجده الطبعة الأولى.
- التلخيص الحبير لأحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢)، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد/ تحقيق: د. محمد حسن هيتو /مؤسسة الرسالة /الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- تيسير التحرير/لمحمد أمين ـ المعروف بأمير باد شاه (٩٧٢ هـ)، دار الفكر.
- جامع البيان عن تأويل آي القران لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠)،دار الفكر.
- الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت٢٥٦)، دارا لسلام للنشر والتوزيع الطبعة الثانية.
- الجامع لإحكام القران لمحمد بن احمد القرطبي (ت٦٧١)، دار الشعب.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠)، دار الفكر.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (ت ١٢٥٢)، دار الفكر.
- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوى(ت١١٩٨)، دار الفكر.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) دار النشر: دار المعرفة.

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني ،دار الكتب العلمية
- الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤)، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى.
- الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤) القاهرة بتحقيق أحمد محمد شاكر.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،د:صالح بن عبدالله بن حميد،دار الاستقامة،الطبعة الثانية١٤١٢هـ
- الروضة الندية/لصديق حسن خان (١٣٠٧)/دار ابن عفان القاهرة/ الطبعة الأولى ١٩٩٩م/تحقيق علي حسين الحلبي.
- روضة الناظر وجنة المناظر/عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠)/جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض/تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ١٣٩٩هـ.
- روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
- زاد المستقنع/لموسى بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت٦٩٠)، مكتبة النهضة الحديثة/مكة المكرمة.
- زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧)، دار المكتب الإسلامي.
- سنن أبي داوود لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥) دار النشر: دار الفكر.
- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن حسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨)، مكتبة دار الباز.
- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩)، دار إحياء التراث.
- سنن النسائي لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣)، مكتبة المطبوعات الحديثة.
- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القز ويني (ت٢٧٣)، دار الفكر.
- شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١)، دار الكتب العلمية
- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١)، دار الفكر.
- الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير ت١٢٠١/دار الفكر.

- شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ت٩٧٢/دار الفكر طبع عام ١٤٠٠هـ.
- صحيح ابن حبان /لمحمد بن حبان البستي(٣٥٤)/مؤسسة الرسالة/تحيق: شعيب الأرناؤوط/الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- صحيح ابن خزيمة/لمجمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١)/ تحقيق: محمد بن مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي١٣٩٠هـ.
- صحيح سنن النسائي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الأولى.
- صحيح مسلم بشرح أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦/دار إحياء التراث العربي.
- صحيح مسلم لمسلم ابن الحجاج أبو الحسين النيسابوري ت٢٦١/ بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع.
- عمدة القاري /لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥)/دار إحياء التراث العربي بيروت.
- عون المعبود شرح سنن ابي داود لمحمد شمس الحق آبادي (ت١٣٢٩) دار الكتب العلمية.
- الفتاوى الفقهية الكبرى/ لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨)/دار المعرفة/تقديم حسين محمد مخلوف.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء /جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش/رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع / الرياض الطبعة الأولى/تاريخ النشر: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت٨٥٢/دار المعرفة.
- فتح الغفار بشرح المنار لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠) مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٥٥هـ.
- الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي ت٧٦٢/دار الكتب العلمية.
- الفروق مع هوامشه /لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤)/تحقيق خليل المنصور/١٤١٨هـ.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي (ت ١٢٢٥)، دار الفكر.
- قواعد الفقة لمحمد بن عميم الإحسان البركتي، دار الصدف ببلشرز،كراتشي ،الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- القواعد لابن رجب الحنبلي (ت١٩٥) مكتبة نزار مصطفى الطبعة الثانية١٩٩٩م.
- كشف الإسرار شرح المصنف على المنارللنسفي/(٧١٠) دار الكتب العلمية/الطبعة الأولى ١٤٠٦.
- كشف الإسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي /لعلاء الدين البخاري (ت٧٣٠)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي دار الكتاب العربي بيروت/الطبعة الثانية ١٤١٤.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧) دار الوطن.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١)، دار الفكر .
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي (ت٨٢٩)، دار الخير.
- لسان العرب للعلامة ابن منظور ت ٧١١/دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي طبعه١.
- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ت٨٨٤/المكتب الإسلامي
- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠)، دار المعرفة الطبعة الثالثة.
- مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين / جمع فهد بن ناصر السليمان دار الثريا /الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- مجموع الفتاوى/ لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨)/ مكتبة ابن تيمية/الطبعة الثانية/جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.
- المبسوط لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٩) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- مختار الصحاح لمحمد بن عبد القادر الرازي (٧٢١) مكتبة لبنان ١٤١٥هـ.
- المدخل لعبد القادر بن بدران الدمشقي مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

- معارج القبول بشرح سلم الأصول إلى علم الأصول في التوحيد/للشيخ حافظ بن أحمد حكمي/المطبعة السلفية /القاهرة.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة/لمحمد بن حسين حسن الجيزاني/دارابن الجوزي/الدمام/الطبعة الأولى.
- ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده (ت١٠٧٨) /تحقيق خليل عمران المنصور/دار الكتب العلمية الطبعة الأولى١٤١٩هـ.
- منار السبيل/إبراهيم بن محمد بن ضويان (١٣٥٣)/مكتبة المعارف/الرياض/الطبعة الثانية ١٤٠٥/تحقيق عصام القلعجي.
- مناهل العرفان في علوم القرآن/ للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني/دار الكتب العلمية/١٤١٦هـ.
-الموافقات في أصول الشريعة /لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (٧٩٠)/دار المعرفة /تحقيق: عبد الله دراز.
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦/دار الفكر.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧)، دار الريان للتراث /دار الكتاب العربي
- المحلى لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦)، دار الأفاق الجديدة.
- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥) دار الكتب العلمية.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١)، مؤسسة قرطبة – الموطأ لمالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩) دار إحياء التراث العربي .
- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١)،المكتب الإسلامي.
- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣)، المكتب الإسلامي.
- المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠) دار النشر: دار الحرمين.
- المعجم الكبير لسليمان بن احمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠)، مكتبة الزهراء.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧)، دار الفكر.

- المغني لعبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠)، دار الفكر.
- منح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عليش (ت١٢٩٩)، دارا لفكر .
- المعجم الأوسط لسليمان بن احمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠)، دار الحرمين.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي،المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ .
- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥)، دار الجيل،بيروت.
- الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغياني (ت٥٩٣)، المكتبة الإسلامية.

أبيض

مراعاة مقاصد الشريعة في السياسة الشرعية

د. ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي
أستاذ السياسة الشرعية المساعد
المشرف على إدارة البرامج التطويرية بمعهد الدراسات الدبلوماسية

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

من أهم الأسباب التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع ندرة الدراسات التي تربط السياسة الشرعية بمقاصد الشريعة وبهدي النبي ﷺ في سياسته الشرعية، وكيفية التطبيق على قضايا الواقع. وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول في معنى مقاصد الشريعة وأقسامها وفوائدها وعلاقة المقاصد بالمصالح .

المبحث الثاني في معنى السياسة الشرعية ومجالاتها عند الفقهاء المتقدمين والمتأخرين.

المبحث الثالث في ذكر بعض من أمثلة السياسة الشرعية التي راعى فيها النبي ﷺ مقاصد الشريعة الإسلامية.

وكانت أهم النتائج كما يلي:

١- أهمية علم المقاصد في عملية الاجتهاد وبخاصة في مجال السياسة الشرعية في هذا العصر، الذي كثرت فيه النوازل وتنوعت.

٢- أن الناس انقسموا بشأن العمل بالشريعة إلى ثلاثة أقسام:

- قسم قصر في فهمها؛ لضيق أفقه، وقصر نظره، فمنع أشياء لا تنافي الشريعة مع حاجة الأمة إليها، مما أدخل الضيق والحرج على الأمة. وأن السلاطين عندما رأوا قصر نظر بعض العلماء، وإدخال الحرج على الأمة، دفعهم ذلك إلى اتباع سياسات على غير هدى الشرع، جرت الفساد والشر على الأمة. ومن ذلك القوانين الوضعية.
- وقسم أباح أشياء تنافي شرع الله وحمّل الشريعة ما لم تحتمل، وأدخل

في شرع الله ما ليس منه.

– وقسم راعى النصوص والمقاصد فوسع مفهوم النصوص وربط المقاصد بها. وهذا هو الحق.

٣- أهمية أمرين بالنسبة إلى المجتهد: الأول معرفة الشريعة وفهمها فهما صحيحا، والثاني: معرفة الواقع وأحوال الناس وأعرافهم، ثم تنزيل الأول على الثاني بعناية شديدة.

٤- أن مسائل السياسة الشرعية التي بحثها الفقهاء المتقدمون تشمل ما ورد به النص سواء في الكتاب أو السنة أو لم يرد به النص.

٥- أن القضايا التي بحثوها في الأحكام السلطانية، هي نفسها القضايا التي بحثوها في السياسة الشرعية؛ مما يدل على مطابقة مصطلح " الأحكام السلطانية " لمصطلح "السياسة الشرعية ".

٦- أن بعض الفقهاء المعاصرين يحصر السياسة الشرعية فيما لم يرد به النص أو ما ورد به النص لكنه يتغير بتغير الزمان والمكان. ولعلهم أرادوا بذلك صد الجامحين في اجتهادهم من تجاوز النصوص القاطعة ودعوى المصلحة على خلافها.

٧- أن الفقهاء المعاصرين قد اهتموا بربط السياسة الشرعية بمقاصد الشريعة؛ من أجل بناء الاجتهادات المعاصرة في المجالات التي لم يرد بها النص وفق أصول الشريعة العامة وقواعدها.

٨- أن معظم مسائل السياسة الشرعية التي بحثها الفقهاء المتقدمون والمعاصرون تدرس الآن في ثلاثة تخصصات هي: العلوم السياسة، والاقتصاد، والقانون. فمسائل تولي الحاكم تبحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية، ومسائل موارد الدولة ونفقاتها وهي المسماة الآن بالنظام المالي للدولة تبحث في علم الاقتصاد وبخاصة الاقتصاد السياسي، ومسائل العقوبات والجرائم والقضاء تبحث في تخصص القانون. وأن الفقهاء المعاصرين قد حالوا ربط السياسة الشرعية

بالتخصصات المعاصرة، لكن الفجوة بينهما لا زالت كبيرة.

٩- أن النبي ﷺ قد راعى مقاصد الشريعة في سياسته الشرعية. يتضح ذلك من تركه لقتال أهل مكة عندما منعوه هو وأصحابه من أداء العمرة والجنوح إلى الصلح، والتريث في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب بعدما أعلن أنه سيخرجهم، وعدم عقاب من استحق العقاب من المنافقين الذين بدر منهم ما يوجب العقاب، وعدم هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم بالرغم من رغبته في ذلك.

وأما أهم التوصيات فهي:

١- الاهتمام بعلم المقاصد، تعلماً وتعليماً وتطبيقاً في حياة الأمة.

٢- الرجوع إلى الفتاوى المنضبطة بضوابط المصلحة كفتاوى واجتهادات المجامع الفقهية الموثوقة كهيئة كبار العلماء في المملكة، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٣- الحذر من الفتاوى والاجتهادات التي تصدر من أفراد أو جهات، لا تملك أهلية الاجتهاد، أو تتأثر بالمصالح غير المنضبطة أو السياسة أو نحوها.

٤- تدريس فقه السياسة الشرعية بفرعيه: العلاقة بين الحاكم والمحكوم وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، في الجامعات والكليات والمعاهد العليا، مع مقارنته بالقوانين الدستورية والدولية التي تحكم العالم في هذا العصر، وبيان موافقتها أو مخالفتها له.

أبيض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد نصت المادة الخامسة والستون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على ما يلي: «يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام»(١). هذا النص يجعل معرفة السياسة الشرعية أمرا في غاية الأهمية؛ لأن معرفتها وبيانها؛ مما يعين ولي الأمر على أداء مهمته تلك على أكمل وجه. وهذا يتطلب بيان معنى السياسة الشرعية ومجالاتها، وكيف تطبق وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا ما سأبينه في هذا البحث.

أما الأسباب التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع فأهمها ندرة الدراسات التي تربط السياسة الشرعية بمقاصد الشريعة وبهدي النبي ﷺ في سياسته الشرعية، وكيفية التطبيق على قضايا الواقع.

وقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. فالمبحث الأول في معنى مقاصد الشريعة الإسلامية، وأقسامها، وفوائدها، وعلاقة المقاصد بالمصالح. والمبحث الثاني في معنى السياسة الشرعية ومجالاتها. والمبحث الثالث في ذكر بعض أمثلة السياسة الشرعية التي راعى فيها النبي ﷺ مقاصد الشريعة الإسلامية. أما الخاتمة فهي في النتائج والتوصيات(٢).

---

(١) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، مجموعة الأنظمة السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ، م ١، ص ٣٥.

(٢) استعملت بعض الرموز للاختصار على النحو التالي:ع: العدد، م: المجلد، ج: الجزء، ص: الصفحة، ب ط: بلا طبعة، ب ت: بلا تاريخ.

أبيض

المبحث الأول
معنى مقاصد الشريعة وأقسامها وفوائدها وعلاقتها بالمصالح

في هذا المبحث سأتحدث عن المقاصد الشرعية من ناحية معناها، وأقسامها، وفوائدها، وعلاقتها بالمصالح.

أولاً: معنى مقاصد الشريعة:

المقاصد لغة جمع مقصد. ذكر ابن فارس أن القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، وثانيهما على كسر وانكسار، وثالثهما على اكتناز في الشيء[١]. وأقرب هذه المعاني لمقاصد الشريعة هو المعنى الأول. وأما في الاصطلاح فقد عُرّفت مقاصد الشريعة عدة تعريفات، منها ما يلي:

١- تعريف ابن عاشور حيث قال: «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة». ثم أضاف: «فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[٢].

وهذا تعريف للمقاصد العامة فقط، وقد عرّف المقاصد الخاصة بعد ذلك فقال: «هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في

---

(١) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ (٢٠٠١) م، ص٨٥٩.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ٢، ١٤٢١هـ (٢٠٠١م)، دار النفائس، عمان - الأردن، ص ٢٥١.

مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة»[١].

٢- وعرّفها يوسف العالم فقال: «ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار»[٢].

٣- وعرّفها أحمد الريسوني بقوله: «مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[٣]. ولو عبر بلفظة «أنزلت» بدلاً من «وضعت» لكان أحسن[٤].

٤- وعرّفها اليوبي بقوله: «المقاصد هي المعاني والحِكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً؛ من أجل تحقيق مصالح العباد»[٥].

٦- وعرّفها الخادمي بأنها «المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية» وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[٦].

وقد تميز تعريفه بتأكيد أمر مهم هو أن المقاصد شرعت لتقرير العبودية لله، وأنها شاملة للدنيا والآخرة. وأُخذ على هذا التعريف التطويل فعبارة «سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية» لاداعي لها في التعريف، وفيه تكرار، وعبارة «المترتية عليها» لا داعي لها؛ لأن المعاني مترتبة على الأحكام بالأصل[٧].

---

(١) ابن عاشور،المرجع السابق، ص ٤١٥.

(٢) العالم، يوسف بن حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط ٣، ١٤١٧هـ (١٩٩٧م)، دار الحديث - القاهرة، والدار السودانية - الخرطوم، ص ٧٩.

(٣) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط ٤، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ص ١٩.

(٤) القرني، عوض بن محمد، مقاصد التشريع، ب ط، ١٤١٩هـ، دار الأندلس الخضراء، جدة، ص ١٩.

(٥) اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط ١، ١٤١٨، دار الهجرة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ٣٧.

(٦) الخادمي، نور الدين، علم المقاصد الشرعية، ط ١، ١٤٢١، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ١٧ .

(٧) البدوي، يوسف بن أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط١، ١٢٤١هـ (٢٠٠٠م)، ص٥٠.

ثانياً: أقسام مقاصد الشريعة:

تنقسم مقاصد الشريعة إلى عدة أقسام كما يلي(١):

القسم الأول: من جهة الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها وهي ثلاثة أنواع(٢):

١- مقاصد ضرورية. والضرورة عند علماء المقاصد هي الأمر الذي يترتب على فقده أو اختلاله هلاك النفس أو فوت الحياة.

والضرورات هي: المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فالدين حفظه يكون بالإيمان، والإتيان بأركان الإسلام الخمسة، والجهاد، ومحاربة البدع. والنفس حفظها يكون بالقيام عليها، وتوفير أسباب العيش لها، ومشروعية القصاص لمن اعتدى عليها. والعقل يكون حفظه بالعلم، وتحريم المسكرات، والمخدرات. والنسل يكون حفظه بالنكاح، وضبط النسب، وتحريم الزنى. والمال يكون حفظه بتنميته، وعدم إتلافه، وإيجاب الضمان، وحد السرقة على من تعدى عليه.

٢- مقاصد حاجية: وهي التي يفتقر إليها من جهة التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة. مثالها في العبادات: رخص المرض والسفر، والنطق بكلمة الكفر عند الإكراه، وفي العادات: إباحة الصيد، وفي المعاملات: الإجارة والمضاربة، وفي الجنايات: فرض الدية على العاقلة، وتضمين الصنّاع.

٣- مقاصد تحسينية: وهي ما لا يرجع إلى ضرورة أو حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين. مثالها في العبادات: إزالة النجاسة وستر العورة، وفي العادات: آداب الأكل والشرب، وفي المعاملات: منع بيع النجاسات، وفي الجنايات: منع قتل الحر بالعبد.

---

(١) لمزيد من التوسع انظر: الخادمي، ص ٧١ وما بعدها.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤٢١ هـ، م ٢، ص ١٨.

القسم الثاني: من جهة محل صدورها، وتنقسم إلى نوعين(١):

١- مقاصد الشارع، وهي الغايات الحميدة والأهداف العظيمة، من جلب المصالح ودرء المفاسد، التي أراد الله حصولها من تشريع أوامره ونواهيه.

٢- مقاصد المكلف وهي الأهداف التي قصدها المكلف من تصرفاته واعتقاداته، وأقواله، وأفعاله، وهي التي تميز بين القصد الصحيح والقصد الفاسد، وبين العادة والعبادة، وبين ما هو خالص لله وبين ما هو رياء وسمعة.

القسم الثالث: من جهة زمن حصولها وهي نوعان:

١- المقاصد الأخروية وهي التي ترجع إلى تحصيل مصالح الآخرة في الغالب من جلب الثواب ودفع العقاب، ولا يمنع أن تؤدي إلى مصلحة دنيوية. فالصلاة يقصد بها أمر أخروي هو رضوان الله وثوابه وأمر دنيوي هو تجنب الفحشاء والمنكر، والزكاة يقصد بها أمر أخروي هو رضوان الله وثوابه وأمر دنيوي هو المحبة والتكافل بين أفراد المجتمع، والصوم يقصد به أمر أخروي هو رضوان الله وثوابه وأمر دنيوي هو صفاء النفس، والحج يقصد به أمر أخروي هو رضوان الله وثوابه وأمر دنيوي هو التعارف والتجارة.

٢- المقاصد الدنيوية وهي التي ترجع إلى تحصيل مصالح الدنيا أو دفع مفاسدها.

القسم الرابع من جهة تعلقها بعموم التشريع وخصوصه وهي ثلاثة أنواع:

١- المقاصد العامة وهي التي تراعيها الشريعة في أحكامها كلها أو أغلبها. كالضروريات التي تقدمت.

٢- المقاصد الخاصة وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين من أبواب التشريع. كأحكام النكاح، والتصرفات المالية، والقضاء، والعبادات.

٣- المقاصد الجزئية وهي ما يقصده الشارع من خطابه في حكم تكليفي: إيجاب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة. أو حكم وضعي:

(١) الشاطبي، مرجع سابق،ج ٢، ص ٨.

شرط، أو سبب، أو مانع، أو علة.

القسم الخامس من جهة القطع والظن وهي ثلاثة أنواع:

١- المقاصد القطعية، وهي التي تواتر على إثباتها طائفة كثيرة من النصوص الشرعية، كالتيسير، ورفع الحرج، وإقامة العدل.

٢- المقاصد الظنية وهي تقع دون مرتبة القطع واليقين، وتختلف الأنظار بشأنها مثل: تحريم القليل من النبيذ، وتطليق الزوجة من زوجها المفقود، وضرب المتهم بالسرقة، وتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت.

٣- المقاصد الوهمية وهي التي يتخيل أن فيها جلب مصلحة أو دفع مفسدة، والحقيقة أنها خلاف ذلك.

القسم السادس من جهة تعلقها بعموم الأمة وأفرادها وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

١- مقاصد كلية وهي التي تتعلق بالخلق كافة ويعود نفعها على عموم الأمة مثل: حفظ القرآن والسنة من التحريف، وإقامة العدل.

٢- مقاصد أغلبية وهي التي تتعلق بأغلب الخلق وتدفع الفساد عن معظمهم مثل: تضمين الصنّاع، وحفظ الأموال في المصارف، والعلاج في المستشفيات.

٣- مقاصد فردية وهي العائدة على فرد معين، وربما في حال نادرة مثل: فسخ نكاح زوجة المفقود، وتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت.

القسم السابع من جهة أصليتها وتبعيتها، ومن جهة حظ المكلف وعدمه وهي نوعان(١):

١- المقاصد الأصلية وهي التي لا حظ فيها للمكلف؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال ولا بصورة دون صورة ولا بوقت دون وقت، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وهي ضرورات عينية وكفائية.

٢- المقاصد التبعية وهي التي روعي فيها حظ المكلف فمن جهتها

(١) الشاطبي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٠ وما بعدها.

يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات. وهي خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها.

ثالثاً: فوائد علم مقاصد الشريعة:

لعلم المقاصد فوائد سواء للعامي أو للمجتهد. فمن أهم فوائد علم المقاصد للعامي ما يلي(١):

١- إبراز علل التشريع، وحِكمه، ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة، مع إبراز محاسن الشريعة. فالكشف للناس عن مقاصد الشريعة وأهدافها، يقنع الناس بها، ويرغبهم فيها؛ لأن النفوس البشرية تحب ما ينفعها، وتميل قلوبها إلى ما وضحت طريقته وظهرت منفعته.

٢- زيادة الإيمان بالله، وترسيخ العقيدة في قلب المسلم، لتكون عنده القناعة في دينه، فيزداد محبة له ويلتزم به، ويحقق العبودية لله، التي هي الغاية من الخلق. مما يكسب المسلم مناعة ضد الغزو الفكري والعقدي والتيارات المستوردة، خاصة في وقتنا الحاضر.

٣- جعل قصد المسلم موافقاً لقصد الشارع، فإذا عرف المقاصد وسعى إلى تحقيقها، صارت مقاصده تبعاً لمقاصد شريعته، فلا يتهرب منها ولا يتحايل عليها.

٤- عون المكلف على الامتثال على أحسن الوجوه وأتمها، ذلك أن المكلف إذا علم مثلاً: أن المقصد من الحج التأدب الكامل مع الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام العليا، سيعمل جاهداً، قصد تحصيل تلك المرتبة العليا، التي تجعل صاحبها عائداً بعد حجه كيوم ولدته أمه.

٥- عون المسلمين على أداء وظائفهم وأعمالهم، على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص، وظواهر الخطاب،

---

(١) الخادمي، مرجع سابق، ص ٥١-٥٢. واليوبي، مرجع سابق، ص ١٠، والبدوي، مرجع سابق، ص ١٠١ وما بعدها.

ومباني الألفاظ. وفي ذلك دحض لشبه المغرضين، وتفنيد لآراء المفترين، الذين يتهمون الشريعة بالجمود، والقصور، وعدم الوفاء بمتطلبات العصر وحاجات الناس. وتظهر أهمية المقاصد بالنسبة إلى الداعية، في ترتيب سلم الأولويات في الدعوة إلى الله، فيقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات، ويقدم الأصل على التابع، ويقدم ما فيه مصلحة عامة على ما فيه مصلحة خاصة، ويحذر الناس من الضرر الذي خطره أكبر، ويخاطب الناس على قدر عقولهم ومستوياتهم من الفهم. ويسمى بعضهم هذا «فقه الواقع».

٦- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في مسألة بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

٧- معالجة مشكلات العصر على قبس من نور الرسالة المحمدية وآثار السلف؛ لأن علم المقاصد له صلة قوية بهما، وله فوائد عظيمة في هذا العصر.

٨- يمكننا علم المقاصد من وضع ضوابط وقواعد، ورسم معالم وحدود تمنع من الغلو في الدين، وفي الوقت نفسه تمنع من الفوضى والتلاعب بالنصوص.

أما فوائد علم المقاصد للمجتهد، فيمكن حصرها في مجالات خمسة هي[1]:

١- فهم النصوص، وتفسيرها، ومعرفة دلالاتها. فالشارع قصد من أحكامه تحقيق عبوديته، وتحقيق مصالح عباده ودفع الفساد عنهم. فإذا وردت نصوص شرعية تحتاج إلى تفسير، فإنها تفسر ويحدد مجال إعمالها وتطبيقها في ضوء المصالح والمقاصد التي وردت النصوص لتحقيقها. وهذا المنهج لا يلتزم التفسير الحرفي للنص الشرعي، بل يستلهم الحِكم والمصالح التي جاء ت من أجلها النصوص، للتوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس،

(١) البدوي،مرجع سابق، ص ١٠١ وما بعدها.

لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض. فالاستنباط في ضوء المقاصد سيعين الفقيه على فهم الحكم وتحديد تطبيقه.

٢- الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها، فتكون مقاصد الشريعة بذلك وسيلة للتقليل من الاختلاف، وللتقريب بين وجهات النظر وتضييق شقة النزاع بين المسلمين.

٣- معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها بالخصوص: فالاجتهاد المقاصدي يوسع دائرة النص الشرعي، حتى تتسع الشريعة لكل ما يجد من الحوادث والنوازل. وهذا كفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع إلى انقضاء الدنيا.

٤- تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية (فقه الواقع وتحقيق المناط). ولهذا كان من لوازم مراعاة المصالح، الإحاطة بأعراف الناس وعاداتهم. فربط النص بالأحوال المتغيرة والظروف المحتفّة والأعراف المتبدلة، يخلص العقل المسلم من الفوضى وانفلات الفقه، ويمثل المعيار في التعامل مع الأحكام الشرعية.

٥- تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب: فالمجتهد يجعل مقاصد الشريعة نصب عينيه؛ لتضيء له الطريق، وتصحح له المسار، وتعينه على الوصول إلى الحق، والعدل، والصواب، والسداد. لأن المقاصد كالمُحكمات التي ترد إليها المتشابهات، والكليات التي ترد إليها الجزئيات، فتجري الأحكام على اتزان واعتدال، بلا خلل أو اعتلال .

رابعاً: علاقة المقاصد بالمصالح:

العلاقة بينهما وثيقة لأن جلب المصالح ودرء الفاسد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية. وتنقسم المصالح من جهة شهادة الشرع لها إلى ثلاثة أقسام هي(١):

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار صادر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٥، ج١، ٢٥٧ ـ ٢٦٦ .والبدوي، ص ١٢٣ـ ١٣٣. واليوبي، ص ١٧٩ وما بعدها.

١- مصالح شهد الشرع لاعتبارها، فهي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع. مثاله: كل ما أسكر من مشروب أو مأكول، فيحرم قياساً على الخمر؛لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فتحريم الشرع الخمر، دليل على مراعاة هذه المصلحة.

٢- مصالح شهد الشرع لبطلانها. مثاله: فتوى بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: أن عليه صيام شهرين متتابعين زجراً له، ولم يأمره بعتق رقبة مع اتساع ماله؛ لعدم انزجاره بذلك. فهذه مصلحة باطلة لأنها مخالفة للنص في تقديم الإعتاق على الصوم.

٣- ما لم يشهد له الشرع بالاعتبار ولا بالبطلان، وهذه هي المصلحة المرسلة.

والمصلحة سلاح ذو حدين يدعيها من يريد الحق ومن يريد الباطل على حد سواء. ولذلك فإن المصلحة المقصودة في هذا البحث هي المصلحة المنضبطة بضوابط الشرع، وقد بيّنها مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بياناً شافياً حيث أصدر قراراً في دورته الخامسة عشرة عام ١٤٢٥هـ ذكر فيه أن الأحكام الشرعية مبنية على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد، وفيما يلي نص القرار[١]:

١- المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع وهو الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. والمصلحة المرسلة هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية.

٢- يجب أن يتأكد الفقيه من وجود ضوابط المصلحة وهي:

- أن تكون حقيقية لا وهمية.
- كلية لا جزئية.
- عامة لا خاصة.

---

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات الدورة الخامسة عشرة المنعقد بمسقط بسلطنة عمان، في الفترة من ١٤- ١٩ من المحرم عام ١٤٢٥هـ الموافق ٦-١١ مارس ٢٠٠٤م، القرار رقم ١٤١ (٧/ ١٥).

- لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها.
- ملائمة لمقاصد الشريعة.

وقد وضع العلماء معايير دقيقة للتمييز بين أنواع المصالح، والترجيح بينها على أساس بيان متعلق هذه المصالح. فقسمهوها من حيث تعلقها بحياة الناس إلى ثلاثة أقسام، ورتبوها حسب درجة اعتبارها، وهذه الأقسام هي:

- الضروريات.
- الحاجيات.
- التحسينيات.

٣- من المقرر فقها أن تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة. فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها، وعلى الأمة طاعته في ذلك.

٤- للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات: الاقتصادية، والاجتماعية، والتربوية، والإدارية، والقضائية، وغيرها.

وبهذا يظهر خلود الشريعة ومواكبتها لحاجات المجتمعات الإنسانية».

المبحث الثاني
معنى السياسة الشرعية ومجالاتها

تطرق بعض الفقهاء إلى قضايا السياسة الشرعية في كتبهم ضمن أبواب الفقه، وأفردها بعضهم في مؤلفات مستقلة بعنوان «الإمامة الكبرى»، وبعضهم بعنوان «الأحكام السلطانية»، وبعضهم بحثها تحت التسمية الشهيرة «السياسة الشرعية»، وبعضهم بحثها تحت تسميات أخر كما فعل بعض المتأخرين. وفيما يلي عرض موجز لذلك:

أولاً: معنى السياسة الشرعية:

السياسة في اللغة هي «القيام على الشيء بما يصلحه»(١). أما في الاصطلاح فقد عرفت بعدة تعريفات على النحو التالي:

- عرّف ابن عابدين السياسة الشرعية بأنها «تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد»(٢). ومراده تغليظ عقوبة جناية.

وعليه يكون لفظ السياسة مرادفاً للفظ التعزير وهو معنى ضيق جداً.

- وعرّف ابن عقيل السياسة الشرعية بأنها «ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي»(٣).

وهو معنى عام للسياسة الشرعية.

- وأوسع معنى للسياسة الشرعية هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا**

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج ٣، ص ٣٦٧.

(٢) ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين» تحقيق: محمد بن صبحي بن حسن حلاق وعامر حسين،، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ (١٩٩٨) م، ج٦، ص ٢٠.

(٣) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ب ط، ١٣٧٢ هـ (١٩٥٣) م ، ص ١٣.

حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨). حيث قال: «وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذا جماع السياسة العادلة، والسياسة الصالحة»(١). فكأنه يعني أن مقصود السياسة الشرعية هو أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل.

– وتكلم ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية(٢) عن السياسة الشرعية على أنها طريقة من طرائق إثبات الحقوق مكمّلة للبينة كاليمين والشهود ونحو ذلك.

وهو معنى ضيق، لكن الذي يتضح من كلامه في كتبه الأخر التي تطرق فيها إلى السياسة الشرعية أنه قصد بها «تدبير حاكم أو من ينوب مكانه، شؤون الأمة في مختلف مجالات الحياة، بما يحقق المصلحة ويتفق مع الشرع»(٣).

– وعرّف عبد الوهاب خلاف السياسة الشرعية بأنها: «تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين»(٤).

– أما عبد العال عطوة فقد عرّف السياسة الشرعية بأنها: «تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها»(٥).

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م)، ص ٥.

(٢) مرجع سابق، صفحات متفرقة.

(٣) الرفاعي، جميلة بنت عبد القادر، السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، دار الفرقان، عمان، الأردن، ب ط، ٢٠٠٤م، ص ٤٧.

(٤) خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، الكويت، ب ط، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م)، ص٢٠.

(٥) عطوة، عبد العال، المدخل إلى السياسة الشرعية، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ب ط، ١٤١٤هـ (١٩٩٤م)، ص ٥٦.

ويلحظ أنه قصر المعنى على المجالات التي لم يرد بها النص، أو التي ورد بها نص لكنه يتغير بتغير المصلحة. وذكر أنه اصطلاح الفقهاء المتأخرين. فيخرج بذلك أحكام: القتل، والزنى، والسرقة، وشرب الخمر، ونحوها مما ورد به النص، فتكون من الفقه وليست من السياسة الشرعية.

- أما الشيخ يوسف القرضاوي فقد ذكر أن السياسة في اصطلاح علمائنا القدامى لها معنيان: أحدهما المعنى العام وهو تدبير أمور الناس وشؤون دنياهم بشرائع الدين. ولهذا نجدهم يعرفون الخلافة بأنها نيابة عن رسول الله في حراسة الدين وسياسة الدنيا به. والثاني المعنى الخاص وهو ما يراه الإمام أو يصدره من الأحكام والقرارات، زجراً عن فساد واقع، أو وقاية من فساد متوقع، أو علاجا لوضع خاص(١).

ولعله قد اختار المعنى الثاني حيث قال في تعريفها: السياسة الشرعية هي السياسة القائمة على قواعد الشرع، وأحكامه، وتوجيهاته. فهو قريب من تعريف عبد العال عطوة والمتأخرين من الفقهاء عموماً.

- أما العنبري فقد عرّف السياسة في المنظور الإسلامي بأنها «رعاية شؤون الأمة في الداخل والخارج بما لا يخالف الشريعة الإسلامية" ثم قال: «فالسياسة الشرعية لا تقف على ما نطق به الشرع الشريف، وإنما يشترط أن لا تخالف نصوص القرآن والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة وأصولها العامة»(٢).

- وعرّفت جميلة الرفاعي السياسة الشرعية بأنها «أحكام وإجراءات شرعية من مسؤول شرعاً، تدبر بها شؤون الأمة في مختلف مجالات الحياة، سواء ورد في ذلك نص أو لم يرد، محققة المصلحة الموافقة لروح الشرع»(٣).

فهي قد وسعت معنى السياسة الشرعية كما فعل المتقدمون.

---

(١) القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها،، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤١٧هـ (١٩٩٨م)، ٢٢٠- ٣٠١.

(٢) العنبري، خالد بن علي بن محمد، فقه السياسة الشرعية: في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة: بحوث في النظام السياسي الإسلامي، دار المنهاج، القاهرة، مصر، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م) .

(٣) الرفاعي، مرجع سابق، ص ٩٠.

– وذكر الثمالي أن السياسة الشرعية أوسع من أن يراد بها مجرد التعزير وتغليظ العقوبة، أو مجرد طريقة من طرائق إثبات الحقوق والحكم بين الناس، أو تكون مخصوصة بالحكم بالمصالح المرسلة فيما لم يرد نص على خصوصه، بل يكون المراد منها على هذا المعنى، اتباع الشرع فيما جاء به وتطبيق أحكامه وطرقه في إدارة شؤون الدولة الإسلامية(١).

فالسياسة الشرعية هي العمل بما ورد به النص في الشرع من تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع في المجالات: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، إضافة إلى ما يتخذه ولي الأمر من نظم وإجراءات في المجالات التي لم يرد بها نص(٢).

ومما تقدم يمكن أن نعرف السياسة الشرعية بأنها: «تدبير شؤون الدولة الإسلامية الداخلية والخارجية بما فيه مصلحة الأمة، وفقاً لنصوص الشريعة الإسلامية وأصولها العامة».

ثانيا: مجالات السياسة الشرعية عند الفقهاء المتقدمين:

١– ألف أبو يعلى الحنبلي كتابه المعروف المسمى «الأحكام السلطانية» وبحث فيه قضايا مهمة في مجالات السياسة الشرعية منها ما يلي(٣):

(أ) الإمامة: ويعني بها الإمامة العظمى، أي رئاسة الدولة. ووجوب نصب الإمام، والشروط التي ينبغي توافرها فيمن يختار الإمام، ومسألة تولي الإمامة بالقوة، وولاية العهد، وولايات الإمام، وتدبير أمور الحرب والجهاد، وأمور الصلح والمعاهدات، وقتال أهل الردة، وقتال أهل البغي، وقطاع الطرق.

---

(١) الثمالي، عبد الله بن مصلح، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، رسالة دكتوراه غير منشورة، قدمت إلى قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة،عام ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م)، ص ١٢٩، ١٣٠.

(٢) البقمي، ناصح بن ناصح، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، ص ٢٨٦، ٢٨٧، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ (٢٠٠٦م).

(٣) الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد بن حامد فقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ب ط، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م).

(ب) القضاء: حيث ذكر شروط تولي القضاة وعزلهم، واختصاصاتهم، والمنطقة التي يقضي فيها القاضي، ومسألة طلب القضاء، والمظالم وغير ذلك. وتحدث عن أحكام الجرائم، وكيف يسمع القاضي من المتهم والشهود، ثم تحدث عن الحدود كحد الزنى، وحد الخمر، وحد القذف، وحد السرقة، ثم القصاص وأحكامه، ثم التعزير، ثم الحسبة ومهامهم ومنها مراقبة الأسواق.

(ج) الموارد المالية: حيث تحدث عن أنواع الأموال الزكوية، والتفريق بين الأموال الباطنة التي يخرجها الشخص بنفسه والأموال الظاهرة التي يطلبها الإمام، وتوزيع الزكاة على مستحقيها، وغير ذلك. ثم تحدث عن موارد أخر كالفيء، والغنيمة، والخراج، والجزية، والعشور. وتحدث عن الأسرى، وعن عهد الذمة ومتي ينتقض.

٢- وللماوردي الشافعي كتاب بهذا الاسم أيضاً «الأحكام السلطانية» يكاد يطابق كتاب أبي يعلى إلا أن فيه بعض الزيادات، وذكر بعض الأقوال من غير المذهب الشافعي، ولم أجد فيه كذلك تعريفاً للسياسة الشرعية(١).

٣- قسّم ابن تيمية كتابه السياسة الشرعية(٢) إلى قسمين؛القسم الأول: أداء الأمانات، حيث تحدث في الباب الأول منه عن الولايات من ناحية استعمال الأصلح، واختيار الأمثل فالأمثل، ثم تحدث في الباب الثاني عن الأموال السلطانية كالصدقات، والغنيمة، والفيء، ثم تحدث في الفصل الثالث عن الظلم الواقع من الولاة على الرعية. ثم ختم الباب بالحديث عن وجوه صرف الأموال وهي المسماة الآن بالنفقات في الموازنة العامة للدولة.

ثم تحدث في الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب عن الحدود والحقوق، حيث بيّن حدود الله وحقوقه، ثم بيّن عقوبة المحاربين وقطاع الطرق، وواجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين وقطاع الطريق، ثم بيّن

(١) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، شركة الحلبي، جمهورية مصر العربية، ط ٣، ١٣٩٣هـ (١٩٧٣م).
(٢) مرجع سابق، صفحات متفرقة.

الحدود الشرعية المعروفة كحد السرقة، وحد الزنى، وحد القذف، وحد شرب الخمر، ثم بيّن عقوبات المعاصي التي ليس فيها حد مقدر وهي التعزيرات. ثم تحدث عن الجهاد، ثم في الباب الثاني بيّن الحدود والحقوق التي لآدمي معين سواء في النفوس، أو الأعراض، أو الأبضاع، ثم ختم الكتاب بالحديث عن الشورى، ووجوب اتخاذ الإمارة.

ويستفاد مما ذكره شيخ الإسلام ما يلي:

– أن معظم المسائل التي بحثها باسم السياسة الشرعية، هي المسائل التي بحثها أبو يعلى والماوردي باسم الأحكام السلطانية.

– أنه جعل مصطلح السياسة الشرعية شاملا لما ورد به النص والذي لم يرد به.

– أن مجالات السياسة الشرعية عنده هي مجالات سياسية، واقتصادية، وقضائية.

٤– تحدث ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية[١] فقد تحدث فيه عن أحد أقسام السياسة الشرعية وهو المتعلق بالجنايات، والعقوبات، وشؤون القضاء. حيث تناول فيه حكم القاضي بالفراسة، والقيافة، والقرائن، ثم إثبات الدعوى بالشهود وغيرها من البيّنات، ثم تحدث عن عموم الولايات وخصوصها، ثم التعزير بالمال.

ثم انتقل إلى الحديث عن قسم آخر من السياسة الشرعية هو القضايا الاقتصادية، حيث تحدث عن الحسبة ومراقبة الأسواق ومنع المعاملات المحرمة كالغش، والربا، والميسر، والغرر، والنجش، والتدليس، وبيع العينة، والبيع قبل القبض، وقلب الدين، وتلقي السلع قبل نزولها السوق، وبيع الحاضر للبادي، والاحتكار، ثم انتقل إلى الحديث عن التسعير، وتوسع فيه، فبيّن أن منه ما هو ظلم وهو إكراه الناس بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، وهو الذي امتنع منه النبي عليه الصلاة والسلام، لأن الارتفاع كان

(١) مرجع سابق، صفحات متفرقة.

إما لقلة الشيء (انخفاض العرض) أو لكثرة الخلق (زيادة الطلب) وهذه عوامل اعتيادية لا تتطلب تدخل ولي الأمر في نظام الأسعار، ومنه ما هو جائز، ويكون عندما يمتنع أصحاب السلع من بيعها إلا بزيادة عن القيمة المعروفة مع ضرورة الناس إليها، فهنا يجب على ولي الأمر إجبارهم ببيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هاهنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به.

ثم انتقل إلى الحديث عن محاسبة الموظفين ومنع ضياع المال العام. ثم بيّن بعض العقود الإسلامية كالمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والإجارة.

ثم تكلم ابن القيم كلاماً في غاية الجودة مبيّناً ما يلي:

- أن الناس انقسموا بشأن العمل بالشريعة إلى قسمين: قسم قصر في فهمها؛ لضيق أفقه، وقصر نظره، فمنع أشياء لا تنافي الشريعة مع حاجة الأمة إليها، مما أدخل الضيق والحرج على الأمة. وقسم أباح أشياء تنافي شرع الله وحمّل الشريعة ما لم تحتمل، وأدخل في شرع الله ما ليس منه.

- أن السلاطين عندما رأوا قصر نظر بعض العلماء، وإدخالهم الحرج على الأمة، دفعهم ذلك إلى اتباع سياسات على غير هدى الشرع، جرت الفساد والشر إلى الأمة.

- أن ذلك يجعل مهمة المصلحين من العلماء والدعاة لتخليص الأمة من ذلك المأزق، في غاية الصعوبة.

- أهمية أمرين بالنسبة إلى المجتهد: الأول معرفة الشريعة وفهمها فهماً صحيحاً. والثاني: معرفة الواقع وأحوال الناس وأعرافهم، ثم تنزيل الأول على الثاني بعناية شديدة.

وينطبق ما ذكره ابن القيم على واقع الأمة الآن، فقد أدى قصر نظر بعض العلماء المعاصرين مع أسباب أخر إلى أخذ حكومات معظم البلدان الإسلامية بالقوانين الوضعية المعاصرة وتطبيقها في بلاد المسلمين، مما جعل مهمة تخليص الأمة منها صعباً وهو حال كثير من أمتنا في هذا العصر، للأسف.

ويمكن أن نضيف قسماً ثالثاً لما ذكره ابن القيم وهو القسم الذي راعى النصوص والمقاصد فوسع مفهوم النصوص وربط المقاصد بها. وهذا هو الحق.

بقي كثير من العلماء ممن تكلموا في السياسة الشرعية بعامة ـ لم يتسع المجال لذكرهم ـ كالجويني في كتابه «غياث الأمم»(١)، أو تكلموا في بعض جوانبها كمحمد بن الحسن في كتابه «السِير» وهو كتاب في العلاقات الدولية والقانون الدولي، أو أبو يوسف في كتابه «الخراج»(٢) وأبو عبيد في كتابه «الأموال»(٣)، وهما كتابان في الاقتصاد السياسي والمالية العامة.

ونستنتج مما ذكره الفقهاء المتقدمون بخصوص السياسة الشرعية ما يلي:

– أن القضايا التي بحثها أبو يعلى والماوردي في الأحكام السلطانية، هي نفسها القضايا التي بحثها ابن تيمية وابن القيم في السياسة الشرعية؛ مما يدل على مطابقة مضمون مصطلح «الأحكام السلطانية " لمضمون مصطلح «السياسة الشرعية».

– أن مسائل السياسة الشرعية التي بحثوها تشمل ما ورد به النص سواء في الكتاب أو السنة أو لم يرد به النص.

– أن معظم مسائل السياسة الشرعية التي بحثها الفقهاء المتقدمون تدرس الآن في ثلاثة تخصصات هي: العلوم السياسة، والاقتصاد، والقانون. فمسائل تولي الإمامة العظمى تبحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية، ومسائل موارد الدولة ونفقاتها وهي المسماة الآن بالنظام المالي للدولة تبحث في علم الاقتصاد وبخاصة الاقتصاد السياسي، ومسائل العقوبات، والجنايات، والقضاء، تبحث في تخصص القانون.

---

(١) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، توزيع: المكتبات الكبرى، طبع: مطبعة مصر، ط ٢، ١٤٠١هـ.

(٢) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ب ط، ب ت.

(٣) أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال ، تحقيق: محمد بن خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م).

ثالثاً: مجالات السياسة الشرعية عند الفقهاء المتأخرين:

١- تحت عنوان: «السياسة الشرعية الدستورية» تحدث عبد الوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية[١] عن شكل الحكومة الإسلامية والدعائم التي تقوم عليها، مثل: الشورى، ومسؤولية أولي الأمر، واستمداد الرئاسة العليا من البيعة العامة. فالناظر في آيات الكتاب وصحاح السنة يتبين أن الحكومة الإسلامية حكومة دستورية، وأن الأمر فيها ليس خاصاً بفرد وإنما هو للأمة ممثلة في أولي الحل والعقد؛ لأن الله سبحانه جعل أمر المسلمين شورى بينهم، وأمر ولي الأمر بالمشاورة، مما يدل على أنها واجبة، وأن النظام النيابي واجب في الإسلام، وأن أمر الرئاسة العليا مستمد من البيعة وموكول إلى الأمة تختار لها من تشاء. وكذلك قرر الإسلام أن رجال الحكومة مسؤولون أمام الأمة، وهو واضح من النصوص التي يطلب بها من الأمة نصح ولاة الأمر والأخذ على أيدي الظالمين، ثم ذكر أن هذه المسؤولية من نتائج الشورى؛ إذ لولا أن للأمة حق الرقابة على الإمام ما أمره الله أن يستشيرها، فالأمة هي مصدر السلطات.

- ثم تكلم عن حقوق الأفراد في الدولة الإسلامية، وذكر أنها تعود إلى أمرين:

الأول: الحرية الشخصية وتعني أن يكون الشخص قادراً على التصرف في شؤون نفسه، آمناً من الاعتداء على نفسه، أو ماله، أو عرضه، أو حق من حقوقه، على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره. ثم ذكر أن هذه الحرية مكونة من عدة حريات وهي: الحرية الفردية، وحرية المأوى، وحرية الملكية، وحرية الاعتقاد، وحرية الرأي، وحرية التعليم.

الثاني: المساواة بين الأفراد في الحقوق المدنية والسياسية. فالإسلام لا يفرق بين عربي وأعجمي، ولا بين فرد وآخر عند العمل بالأحكام الشرعية، وكل مناصب الدولة حق مشاع بين أفراد الأمة.

---

(١) مرجع سابق، صفحات متفرقة.

– ثم تحدث عن السلطات ومصدرها ومن يتولاها، فذكر أن الذي يتولى السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية هم المجتهدون وأهل الفتيا، وسلطتهم لا تعدو أمرين: سلطتهم بشأن ما فيه النص من الشريعة ـ وهي القانون الأساسي ـ هو تفهم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه. وسلطتهم فيما ليس فيه نص هي قياسه على ما فيه نص من القانون الأساسي واستنباط حكمه بالاجتهاد وتخريج العلة وتحقيقها، لكن تلك الاجتهادات ليست أصلاً في الدين ولا تعد من القانون الأساسي، كما يظن كثير من المتأخرين. ثم بيّن أن قفل باب الاجتهاد شر وفتح الاجتهاد الفردي شر كذلك، والخير كله هو في اجتهاد الجماعة وتشريعهم وهو سبيل الصحابة رضي الله عنهم.

ثم ذكر أن الذي يتولى القضاء في الإسلام هم رجال القضاء، وذكر أن السلطة القضائية والسلطة التشريعية في صدر الإسلام كانتا مجتمعتين في يد واحدة؛ هي يد الخليفة، فإن وجد نصاً قضى به وإن لم يجد، استشار الفقهاء، فإذا تكّون الرأي قضى به وكذلك كان يفعل القضاة. ثم لما دوّن الأئمة اجتهاداتهم اتخذها رجال القضاء مرجعاً لهم، فصار عمل القضاة لا يخرج عن تطبيق آراء غيرهم وتقليدهم.

ثم تحدث عن السلطة التنفيذية وبيّن أنها تتكون من: ولاة الأمصار، وقواد الجيش، وجباة الضرائب، ورجال الشرطة، وسائر عمال الحكومة. وتحدث عن الخلافة: ووجوبها وشروطها، وأن الإمام إذا استجمع الشروط لا يكون إماما إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد. كما أن الاستخلاف وولاية العهد لا يكون بهما إمام إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد، الذين لهم الحق في الإشراف على سياسته، ولهم الحق في عزله إذا لم يوفِ بما عاهدهم عليه في بيعته.

– وتحت عنوان: «السياسة الخارجية» تحدث عن علاقة الدولة الإسلامية بالدول غير الإسلامية، وهل الأصل فيها السلم أم الحرب؟ وذكر

أن فيها قولين للعلماء الراجح منهما أن الأصل فيها هو السلم، وأن الجهاد إنما شرع للدفاع عن الحق وأهله، ونشر الدعوة، وقتال من يصد الناس عن الإسلام.

ثم تحدث عن أحكام الإسلام الحربية مقارنة بالقانون الدولي، ورد على شبهة أن الإسلام انتشر بالسيف حيث بيّن أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يوصي قواده أن يخيروا الناس بين ثلاثة أشياء على الترتيب: الدخول في الإسلام إذا قتنعوا به، أو البقاء على دينهم ودفع الجزية وهي ضريبة لأجل حمايتهم، أو القتال إذا صد الكفار المسلمين عن إيصال رسالة الإسلام إلى الناس. وذكر أن الإسلام لم يقصد من تشريع القتال إزهاق الأرواح، وتعذيب الناس، وإنما أراد دفع الشر، وحماية المسلمين ودعوتهم من العدوان، فهو وسيلة لا يلجأ إليها إلا عند الضرورة.

وأخيراً تحدث عن أحكام الإسلام السلمية، وبيّن أن الإسلام يعامل بها غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين ولم يعتدوا عليهم أي عدوان، سواء كانوا مقيمين مع المسلمين في دار الإسلام، أم في دارهم. وهذا على الرأي الذي رجحه وهو أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، السلم، وأن الأمان ثابت بينهم؛ لأنه أساس العلاقة، ولم يطرأ ما ينقضه، لا لأنه مكتسب ببذل، أو عقد ذمة.

- وتحت عنوان السياسة الشرعية المالية: تحدث عن الموارد المالية، من جهة: شروطها، وأسسها، وجبايتها، ومصارفها.

ويستفاد مما ذكره المؤلف ما يلي:

- أنه حاول تقريب السياسة الشرعية إلى العلوم المعاصرة التي تتناول تلك المجالات.

- أن قوله «وأن تكون الأمة هي مصدر السلطات» لا يوافق عليه؛ لأن تلك الجملة تعني في الديمقراطية الغربية أن تكون الأمة مصدر التشريع في أمور الدولة جميعها، ممثلة في المجالس النيابية. وهذا لا يصح في الإسلام،

لأن مصدر السلطات بما فيها السلطة التشريعية هو الله سبحانه، فما ورد فيه النص لا يجوز تركه وتشريع قانون آخر بدلاً منه، إنما الجائز هو أن تسن الدولة المسلمة أنظمة في الأمور التي لم يرد بها النص، وهي من أهم مهام أهل الشورى.

– أنه تكلم عن الحرية في الإسلام وكأنها حرية مطلقة. والحقيقة أنها حرية مقيدة بضوابط الشرع وليست مطلقة.

– أنه أكثر من وصف مهمة العلماء وأهل الشورى بالمهمة التشريعية، وهذا خطأ في نظري، وإنما هي مهمة تنظيمية وليست تشريعية، والفرق بينهما ظاهر.

– أنه تكلم عن حقوق الإنسان في الإسلام في ضوء التقسيمات الغربية للحرية.

٢– تحدث عبد العال عطوة في كتابه المدخل إلى السياسة الشرعية[١] عن مجالات السياسة الشرعية وبيّن أنها تشمل ما يلي:

(أ) العلاقة بين الإمام والرعية من ناحية تحديد سلطة ولي الأمر وبيان حقوقه وواجباته، وحقوق الرعية وواجباتها.

(ب) علاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب.

(ج) تنظيم موارد الدولة ونفقاتها وكيفية استثمار المال.

(د) نظم: القضاء، والعقوبات، والجنايات.

ثم تحدث عن فوائد علم السياسة الشرعية فذكر أن من أهمها مسايرة التطورات الاجتماعية والوفاء بمطالب الحياة المتجددة، وذلك باستنباط الأحكام لما يجد من الحوادث والوقائع التي لا نجد لحكمها نصا أو إجماعا، على وجه يحقق مصلحة الأمة في جميع الأحوال والأزمان والأماكن، ويتفق والشريعة الإسلامية[٢].

(١) مرجع سابق، صفحات متفرقة.
(٢) عطوة، المرجع نفسه، ٦٧ ـ ٦٨.

ثم تحدث عن شروط العمل بالسياسة الشرعية، وهي:

- أن تتفق ومقاصد الشريعة.
- ألا تخالف دليلاً من أدلة الشريعة .
- أن تكون سياسة معتدلة وسطاً بين التفريط والإفراط.

ثم تحدث عن طرائق استنباط الأحكام السياسية الشرعية، والأسس التي تقوم عليها، وهي: المصلحة المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، والاستحسان، وبيّن أنها كلها تدخل في باب الاجتهاد.

والخلاصة أن المؤلف قد ربط السياسة الشرعية بمقاصد الشريعة التي تهدف إلى تحقيق المصالح للأمة ودفع المضار عنها، وهو أمر في غاية الأهمية وبخاصة في هذا العصر، لكن ما يؤخذ عليه في نظري هو حصر السياسة الشرعية في المجالات التي لم يرد بها نص، أو التي ورد بها نص لكنه يتغير بتغير الزمان والمكان، في حين أن الفقهاء الأوائل - كما تقدم - قد وسعّوا مجالها حتى شمل المجالات التي ورد بها نص ثابت لا يتغير بتغير المصلحة أو العرف أو نحو ذلك.

٣- تحدث الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها[١] عن تعارض النصوص والمصالح، وبيّن أن هذا التعارض لا يكون بين النص القطعي والمصلحة، وإنما يكون بين النص الظني والمصلحة، ورجح أن هذا هو الذي ذهب إليه الفقيه الحنبلي نجم الدين الطوفي. ثم رد على الذين يزعمون أن عمر - رضي الله عنه - قد عطل النصوص القطعية في سياساته باسم المصالح.

ثم تحدث عن أسس ومرتكزات في فقه السياسة الشرعية فذكر منها فقه النصوص في ضوء المقاصد وذكر أن في هذه القضية ثلاث مدارس:

المدرسة الأولى: تعتني بالنصوص الجزئية وتتشبث بها وتفهمها فهماً

(١) مرجع سابق، صفحات متفرقة.

حرفيا بمعزل عن مقصد الشرع منها، وقد سماهم «الظاهرية الجدد»، أي أنهم يقفون عند ظواهر النصوص ولا يلتفتون إلى المعاني، والمقاصد، والحِكم.

والمدرسة الثانية: تقابل المدرسة السابقة حيث تغفل نصوص القرآن والسنة الصحيحة، مدعية أنها تهتم بالمقاصد والمصالح وأن الدين جوهر لا شكل، وحقيقة لا صورة. وهم يحرفون الكلم عن مواضعه، ويتمسكون بالمتشابهات، ويعرضون عن المحكمات. وقد سماهم «المعطلة الجدد»، أدعياء التجديد، وهم في الواقع دعاة التغريب.

والمدرسة الثالثة: مدرسة الوسطية التي تسعى إلى التوازن والتكامل بين النصوص والمصالح، فهي لا تغفل النصوص الجزئية من كتاب الله وسنة رسوله، لكنها تفهمها في إطار مقاصد الشريعة الكلية، فترد الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكليات، والمتغيرات إلى الثوابت. وهذه المدرسة لا ترى أن بين النصوص والمصالح تعارضاً حقيقياً، فلا يمكن أن تصطدم مصلحة حقيقية بنص قطعي، ولو حدث هذا ظاهراً، فلا بد من أحد احتمالين: إما أن يكون النص غير قطعي وإما أن تكون المصلحة موهومة غير حقيقية، وهذا هو منهج المدرسة العمرية، وذكر أنه يتبنى منهج هذه المدرسة.

– فقه الواقع. وبيّن أنه ألزم ما يكون في باب السياسة الشرعية؛ لأنه فقه يتصل بعموم الناس، وبقرارات وأنظمة وأوضاع تمس حياة الجماهير؛ ولأنه واقع دائم التجدد والتغير، فلا بد أن يقابله فقه متجدد، يراعي تغير الزمان والمكان وأحوال الإنسان.

– فقه الموازنات. وذكر أن السياسة الشرعية تحتاج هذا النوع أيضاً. فكثيراً ما يجد ولي الأمر نفسه أمام أمرين أحلاهما مر، وكثيراً ما تتعارض أمامه المصالح أو المفاسد، فماذا يقدم؟ أو ماذا يرجح؟ وقد بيّن أن المصالح إذا تعارضت فوتت المصلحة الدنيا في سبيل المصلحة العليا، وضحي بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة، وألغيت المصلحة الطارئة

لتحصيل المصلحة الدائمة، وأهملت المصلحة الشكلية لتحقيق المصلحة الجوهرية، وغلبت المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة. وإذا تعارضت المفاسد ارتكب أخف المفسدتين، وقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، وتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وأزيل الضرر بقدر الإمكان، ولكن لا يزال بضرر مثله.

- فقه الأولويات. فيقدم العلم على العمل، والفهم على الحفظ، والاجتهاد على التقليد، وفرض العين على فرض الكفاية، والجوهر على الشكل، والكيف على الكم، والكبير على الصغير، والضروري على الحاجي، والدائم على الطارئ، والواقع على المفترض، والمتفق عليه على المختلف فيه.

- فقه التغيير: وقد ذكر ثلاث قواعد لا بد منها عند التغيير وتطبيق النظام الإسلامي:

الأولى: قواعد «رعاية الضرورات» مثل: قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها» وقاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة».

الثانية: قاعدة: «ارتكاب أخف الضررين» ومن فروعها: طاعة الإمام الفاسق إذا لم يمكن خلعه إلا بفتنة وفساد أكبر من فسقه.

الثالثة: قاعدة «التدرج» وهي سنة الله في تشريع الأحكام عند بداية تكوين الدولة الإسلامي في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، فينبغي مراعاتها. وهو بالنسبة إلينا تدرج في التنفيذ وليس تدرجاً في التشريع؛ لأن التشريع قد اكتمل. ويكون هذا التدرج بالإعداد، والتربية، والتهيئة النفسية والفكرية، وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة التي قامت عليها مؤسسات عدة لأزمنة طويلة. فينبغي تحديد الأهداف بدقة، وتحديد الوسائل الموصلة إليها بعلم وتخطيط دقيق، وتحديد المراحل اللازمة للوصول إلى الأهداف بوعي وصدق، بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط، والتنظيم، والتصميم.

وخلاصة ما ذكره المؤلف ما يلي:

– أنه اعتنى بربط السياسة الشرعية بمقاصد الشريعة عناية بالغة.

– أنه قد نزل بالسياسة الشرعية إلى أرض الواقع، وبيّن كيف تطبق.

٤– تحدث العنبري في كتابه: فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة: بحوث في النظام السياسي الإسلامي[١] عن أمور أخر أهمها: أهداف النظام السياسي في الإسلام وهي: إقامة الدين، وإقامة العدل، وإصلاح دنيا الناس. ثم تحدث عن قواعد ذلك النظام السياسي وذكر أنها: الشورى، والطاعة، والعدل، والحرية. ثم انتقل إلى الحديث عن أركان الدولة الإسلامية فبيّن أنها: الحكم بما أنزل الله، وألو الأمر، والشعب، والدار أو الإقليم. وقد بيّن أن الحكم بما أنزل الله أو الحاكمية تعبير عما يسمى بالسيادة في النظم السياسية غير الإسلامية. ثم تحدث عن السلطات الثلاث في الإسلام وهي: السلطة التنظيمية، والسلطة القضائية، والسلطة التنفيذية. وبيّن أن الأولى تسمى في النظم الوضعية بالسلطة التشريعية؛ لأن الشعب فيها هو مصدر السلطات ممثلاً في المجالس النيابية، وبيّن أن هذا مرفوض في الإسلام؛ لأن التشريع من خصائص الربوبية، والله سبحانه هو وحده الحكم بين الناس. أما الذين يتولون السلطة التنظيمية في النظام الإسلامي فهم المجتهدون والعلماء والمفتون.

ويستفاد مما ذكره المؤلف ما يلي:

– أنه حاول الربط بين مباحث السياسة الشرعية، والنظم السياسية المعاصرة، مثل: قواعد النظام السياسي وأهدافه، وعناصر الدولة، فحاول بيان مسائل السياسة الشرعية في أسلوب جديد هو المتبع في الدراسات السياسية المعاصرة.

– أنه قصر كتابه على الجانب السياسي من مسائل السياسة الشرعية، ولم يتعرض إلى الجانب الاقتصادي، أو القضائي أو الجنائي، وهو ما يتفق

(١) مرجع سابق، صفحات متفرقة.

وعنوان الكتاب، حيث حصر العنوان بعبارة «بحوث في النظام السياسي الإسلامي».

- أنه وسّع معنى السياسة الشرعية موافقة لمنهج الفقهاء المتقدمين فجعلها شاملة لما ورد به النص وما لم يرد به.

وخلاصة ما كتبه الفقهاء المتأخرون في السياسة الشرعية ما يلي:

- أن معظمهم يحصر السياسة الشرعية فيما لم يرد به النص أو ما ورد به النص لكنه يتغير بتغير الزمان والمكان. ولعلهم أرادوا بذلك صد الجامحين في اجتهادهم من تجاوز النصوص القاطعة ودعوى المصلحة على خلافها.

- أنهم قد اعتنوا بربط السياسة الشرعية بمقاصد الشريعة؛ من أجل بناء الاجتهادات المعاصرة في المجالات التي لم يرد بها النص وفق أصول الشريعة العامة وقواعدها.

- أنهم قد حاولوا ربط السياسة الشرعية بالتخصصات المعاصرة، لكن الفجوة بينها وبين تلك التخصصات لا زالت كبيرة.

أبيض

المبحث الثالث
أمثلة من السياسة الشرعية التي راعى فيها النبي ﷺ مقاصد الشريعة

بناء على المعنى الواسع الذي أرجحه للسياسة الشرعية الذي يشمل تدبير شؤون الدولة فيما ورد فيه النص وما لم يرد، سأذكر فيما يلي نماذج للسياسة الشرعية التي راعى فيها النبي ﷺ مقاصد الشريعة الإسلامية مثل: التريث في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وصلح الحديبية، وعدم عقاب المنافقين الذين بدر منهم ما يوجب العقاب، وعدم هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم. وفيما يلي تفصيل لذلك:

أولا: التريث في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب:

ثبت عن النبي ﷺ أنه أعلن أنه سيخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب كما في حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»(١).

والذي يبدو والله أعلم أنه قال هذا الحديث في بداية العهد المدني ومما يدل على ذلك ما يلي:

- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ

(١) القشيري، مسلم بن الحجاج، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ص ٧٨٤.

وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.(١)

فقد أجلاهم إلى خارج المدينة وليس خارج جزيرة العرب، لكن كان هناك بعض اليهود الذين بقوا في أطراف المدينة. ومما يدل عليه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ أُرِيدُ. فَقَالَ لَهُمْ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.(٢).

وهذا الحديث من رواية أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، ومعلوم أنه أسلم في السنة السابعة، ومعلوم أيضا أن النبي ﷺ كان قد أجلى اليهود من المدينة قبل ذلك كما تقدم وهزمهم في خيبر في تلك السنة. وربما أن المقصودين في الحديث بعض بقاياهم الذين لحقوا به كما تقدم قبل غزوة خيبر.

وعلى أية حال فإنه عليه الصلاة والسلام لم يخرجهم في حياته من جزيرة العرب جميعها وإنما أخرج اليهود من المدينة إلى خيبر، ولم يخرجهم من خيبر إلى خارج جزيرة العرب، فلماذا عدل النبي ﷺ عن ذلك الأمر؟

السبب هو تحقيق بعض المصالح الشرعية لأمته؛ فقد طلب منه اليهود أن يعملوا فيها مزارعة فوافقهم على ذلك كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منه»(٣). فقد ترك إخراجهم مراعاة لمقاصد الشريعة وهي هنا جلب المصلحة للأمة بالاستفادة من خبرة اليهود في الزراعة ودرء مفسدة عن الجيش وهي انشغاله بالحرث والزرع وترك الجهاد في سبيل الله. ثم أمر

(١) المرجع نفسه، باب إجلاء اليهود والنصارى من الحجاز ، ص ٧٨٤.
(٢) القشيري، مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود والنصارى من الحجاز، ص ٧٨٣.
(٣) البخاري، كتاب الشركة، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، ص ٤٠٤. والقشيري، مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الزرع والثمر، ص ٦٧٨.

أصحابه في مرضه الذي مات فيه بإخراج المشركين عموما ومنهم اليهود والنصارى من جزيرة العرب كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ أوصى عند موته بثلاث منها: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»(١). وقد نفذ عمر – رضي الله عنه – وصية النبي عليه الصلاة والسلام فأخرج اليهود من خيبر إلى الشام. أما النصارى في الجزيرة فلم يخرجهم النبي ﷺ؛ فأهل نجران جاءوا إلى المدينة وحاوروه وحاورهم ثم عاهدهم النبي ﷺ وبقوا على عهدهم مع موافقتهم على دفع الجزية، وهذا فيه تحقيق مصلحة شرعية للمسلمين، فأقرهم على البقاء في جزيرة العرب؛ تحقيقاً لهذه المصلحة وأرسل معهم أبا عبيدة عامر بن الجراح – رضي الله عنه –. فقد روى حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال: جاء أهل نجران إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ابعث إلينا رجلاً أميناً، فقال: «لأبعثن إليكم رجلاً أميناً، حق أمين، حق أمين «قال: فاستشرف لها الناس، قال: فبعث أبا عبيدة بن الجراح»(٢). قال ابن القيم مشيرا إلى المصلحة في قصة وفد نجران إلى النبي ﷺ: «ومنها بعث الإمام الرجل العالم إلى أهل الهدنة في مصلحة الإسلام، وأنه ينبغي أن يكون أميناً، وهو الذي لا غرض له ولا هوى، وإنما مراده مجرد مرضاة الله ورسوله، لا يشوبها بغيرها، فهذا هو الأمين حق الأمين، كحال أبي عبيدة بن الجراح»(٣). فقد ترك النبي ﷺ إخراجهم مراعاة لمقاصد الشريعة وهي هنا جلب المصلحة للأمة وهي حصيلة الجزية إضافة إلى احترام العهد وعدم اللجوء إلى القوة إلا إذا ضاقت السبل وانتفت المصلحة. ثم أخرجهم عمر – رضي الله عنه – بعد ذلك تحقيقاً لأمره ﷺ في حديث ابن عباس المتقدم.

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد، باب جوائز الوفد، ص ٥٠٥. والقشيري، مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ص ٨١٧.

(٢) القشيري، مسلم، مرجع سابق، كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، ص ١٠٦٦.

(٣) الدمشقي، محمد بن أبي بكر "ابن قيم الجوزية" ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٥، ١٤١٢هـ (١٩٩١م) ، ج ٣، ص ٦٤٤.

ثانياً: صلح الحديبية:

في أواخر السنة السادسة للهجرة أحرم النبي ﷺ بالعمرة ومعه قريباً من ألف وأربعمئة رجل من أصحابه، فلما وصلوا حدود الحرم من جهة الغرب المسماة في ذلك الحين بالحديبية وفي هذا الحين بالشميسي، بركت ناقته فقال الصحابة رضي الله عنهم: خلأت القصواء. فقال: ما خلأت وما هو لها بخلق، إنما حبسها حابس الفيل(١).

أي أن الأمر قد يتحول من مجرد أداء عبادة هي العمرة، إلى الدخول في قتال تسفك فيه الدماء، وتنتهك فيه الحرمات وأعظمها حرمة البيت التي لم تحل إلى تلك اللحظة لنبي من الأنبياء إلا لإبراهيم عليه الصلاة والسلام. وأرسلت إليه قريش عدة مندوبين تخبره بعدم السماح له ولأصحابه بالدخول، فوقع النبي ﷺ الصلح معها وعاد إلى المدينة. فلماذا فعل ذلك النبي ﷺ؟ لماذا لم يواصل سيره رغماً عن قريش؟

السبب هو مراعاة مقاصد الشريعة وهي دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أهونهما، وتفويت أعظم المصلحتين بتحقيق أدناهما. فهذا القرار النبوي – بعدم القتال – فيه دفع للمفسدة الكبرى عن المسلمين وهي الحرب باحتمال المفسدة الصغرى وهي الضيم الواقع على المسلمين بقبول بعض الشروط ومنها رد من جاء مسلماً من الكفار إلى المسلمين ولا يرد من ذهب من المسلمين إلى الكفار.

وفيه تفويت المصلحة الكبرى في نظر الصحابة وعلى رأسهم عمر – رضي الله عنه – بأداء العمرة وتحقيق مصلحة أقل منها وهي تمكين الناس من الدخول في الإسلام وتفرغ النبي ﷺ بعد الصلح لمكاتبة ملوك العالم ودعوتهم إلى الإسلام، وبيان أنه يعرض الإسلام على الناس ويقبل الصلح والمعاهدة ولا يلجأ إلى القتال إلا إذا ضاقت السبل. ولا شك أن هذا فيه تحسين لصورة الإسلام الخارجية وأدعى إلى قبوله والدخول فيه

(١) البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتاب الشروط، ص ٤٤٧.

وهي من أعظم المقاصد. قال ابن القيم - رحمه الله - عن فوائد صلح الحديبية ما يلي:

«ومنها أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما... ومنها أن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة، إذا طلبوا أمرا يعظمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى، أجيبوا إليه وأعطوه وأعينوا عليه... ومنها جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم»[١] ثم بيّن ابن القيم بعض الحِكم من ذلك الصلح منها[٢]:

- أن ذلك الصلح كان مقدمة للفتح الأعظم الذي أعز الله به المسلمين وهو فتح مكة.

- أن الناس أمن بعضهم بعضاً واختلط المسلمون بالكفار وبادؤوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين ودخل في مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل.

ثالثاً: عدم عقاب المنافقين الذين بدر منهم ما يوجب العقاب:

قتل المرتد أو إقامة حد القذف على من بدر منه ذلك، من السياسة الشرعية، لكن النبي ﷺ لم يقمه على المنافقين مراعاة لمقاصد الشريعة. ونتطرق في هذا الموضوع إلى مثالين الأول: عدم قتل من بدر منه ما يوجب القتل، والثاني عدم إقامة الحد على المنافقين الذين افتروا الإفك.

عدم قتل من بدر منه ما يوجب القتل:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء. فقال رجل في المسجد: كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله ﷺ.

---

(١) الدمشقي، محمد بن أبي بكر "ابن قيم الجوزية" ، زاد المعاد، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٠٣ وما بعدها.
(٢) المرجع نفسه ، ج ٣، ص ٣٠٩ وما بعدها.

فبلغ ذلك رسول الله ونزل القرآن. فقال عبد الله بن عمر: أنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله تنكبه الحجارة، وهو يقول: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله يقول: ﴿**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ**﴾(١). وأنزل الله تعالى: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)**﴾ (التوبة)

فهذا الرجل قال كفراً وحكم الله بكفره، ولم يقم عليه النبي ﷺ حد الردة، والسبب – والله أعلم – يتضح من قصة مشابهة كما في حديث جابر – رضي الله عنه – قال: «غزونا مع النبي ﷺ، وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكسع أنصارياً، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار. وقال: المهاجري يا للمهاجرين. فخرج النبي ﷺ فقال: ما بال دعوى أهل الجاهلية. ثم قال: ما شأنهم؟ فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري. قال: فقال النبي ﷺ: دعوها فإنها خبيثة. وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أقد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث، لعبد الله. فقال النبي ﷺ: لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه»(٢).

فعمر – رضي الله عنه – فهم من كلام هذا الرجل أنه قد ارتد وحكم المرتد هو القتل، لكن النبي ﷺ ترك تنفيذ هذا الحكم مراعاة لمقاصد الشريعة، فذلك الكلام كفر ومفسدة عظمى لكن قتله قائله مفسدته أكبر؛ إذ سيؤدي ذلك الجو المشحون إلى اقتتال الناس وربما تفرق صفوف المسلمين من مهاجرين وأنصار، وأكبر من ذلك تشويه صورة الإسلام والمسلمين لدى الأمم الأخرى ووصفه بدين القتل وسفك الدماء وعدم تقبل الآراء والأقوال المخالفة وتسلط فئة على أخرى. قال النووي: «وَفِيهِ تَرْك بَعْض الْأُمُور الْمُخْتَارَة، وَالصَّبْر عَلَى

(١) الدمشقي، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الريان، ب ط، ب ت، ج ٢، ص ٤٨٢.
(٢) البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية، ص ٥٩١.

بَعْض الْمَفَاسِد خَوْفًا مِنْ أَنْ تَتَرَتَّب عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَة أَعْظَم مِنْهُ، وَكَانَ ﷺ يَتَأَلَّف النَّاس، وَيَصْبِر عَلَى جَفَاء الْأَعْرَاب وَالْمُنَافِقِينَ وَغَيْرهمْ لِتَقْوَى شَوْكَة الْمُسْلِمِينَ، وَتَتِمّ دَعْوَة الْإِسْلَام , وَيَتَمَكَّن الْإِيمَان مِنْ قُلُوب الْمُؤَلَّفَة، وَيَرْغَب غَيْرهمْ فِي الْإِسْلَام، وَكَانَ يُعْطِيهِمْ الْأَمْوَال الْجَزِيلَة لِذَلِكَ، وَلَمْ يَقْتُل الْمُنَافِقِينَ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَلِإِظْهَارِهِمْ الْإِسْلَام، وَقَدْ أُمِرَ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاَللَّه يَتَوَلَّى السَّرَائِر، وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا مَعْدُودِينَ فِي أَصْحَابه ﷺ وَيُجَاهِدُونَ مَعَهُ إِمَّا حَمِيَّة، وَإِمَّا لِطَلَبِ دُنْيَا، أَوْ عَصَبِيَّة لِمَنْ مَعَهُ مِنْ عَشَائِرهمْ»(١).

عدم إقامة الحد على المنافقين الذين افتروا الإفك:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد الثَّقَفِيُّ وَمَالِكُ بْنُ عَبْد الْوَاحِد الْمِسْمَعِيُّ وَهَذَا حَدِيثُهُ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَاكَ ـ وَتَلَا تَعْنِي الْقُرْآنَ ـ فَلَمَّا نَزَلَ مِنْ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَة فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ. حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِسْحَقَ بِهَذَا الْحَدِيث لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَة مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَمِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ. قَالَ النُّفَيْلِيُّ: وَيَقُولُونَ الْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ.(٢)

من هذا الحديث يتبين أن النبي ﷺ أقام حد القذف على الثلاثة من المسلمين الذين وقعوا في عرض أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ولم يقمه على المنافقين وبخاصة من تولى كبره منهم وهو عبد الله بن أبي، وذلك درءاً للفتنة. فالخوض في عرض أم المؤمنين مفسدة لكن إثارة الفتنة العامة مفسدة أكبر، فاحتملت المفسدة الصغرى دفعاً للمفسدة الكبرى. ومما يدل على ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك حيث قالت: «فَقَامَ

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَاب نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، ج ١٦، ص ١٣٩.
(٢) السجستاني، سليمان بن الأشعث «أبو داود»، سنن أبي داود، باب في حد القاذف، رقم الحديث ٤٤٧٤، ص ٦٧٧. وأخرجه الترمذي، رقم الحديث ٣١٨٠، ص ٧٢١، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. وقال المنذري: أسنده ابن إسحاق مرة وأرسله أخرى.

رَسُولُ اللَّه ﷺ منْ يَوْمه فَاسْتَعْذَرَ منْ عَبْد اللَّه بْن أُبَيٍّ بْن سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: مَنْ يَعْذُرُني منْ رَجُل بَلَغَني أَذَاهُ في أَهْلي فَوَاللَّه مَا علمْتُ عَلَى أَهْلي إلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا علمْتُ عَلَيْه إلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلي إلَّا مَعي. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه أَنَا وَاللَّه أَعْذُرُكَ منْهُ إنْ كَانَ منْ الْأَوْس ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإنْ كَانَ منْ إخْوَاننَا منْ الْخَزْرَج أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فيه أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَج وَكَانَ قَبْلَ ذَلكَ رَجُلًا صَالحًا وَلَكنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَميَّةُ فَقَالَ:كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّه لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدرُ عَلَى ذَلكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْر فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّه وَاللَّه لَنَقْتُلَنَّهُ فَإنَّكَ مُنَافقٌ تُجَادلُ عَنْ الْمُنَافقينَ. فَثَارَ الْحَيَّان الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى الْمنْبَر، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ»(١).

هذا الخلاف الذي حصل بين الصحابة الذي يمكن أن يزيده المنافقون اشتعالاً، هو الذي حمل النبي ﷺ على عدم إقامة الحد على زعيم المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول، فترك الحد ـ وهو من السياسة الشرعية ـ كان من أجل عدم ارتكاب مفسدة أكبر من القذف وهي إثارة الفتنة في المجتمع الإسلامي.

رابعاً: عدم هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم:

بناء على ما تقدم من معنى السياسة الشرعية فإن الاهتمام ببيت الله من أعظم واجبات ولي الأمر. وكان هذا البيت ـ شرفه الله ـ مبنيا على قواعد إبراهيم ثم مع طول الزمن تصدعت جدرانه وخشي عليه من السقوط، فقرر زعماء قريش هدمه وإعادة بنائه واتفقوا ألا يدخل في بنائه مال حرام فجمعوا له مالا لكن هذا المال لم يكف لبنائه فقصروا في بنائه من جهة الشمال من جهة الحجر. فلما فتحت مكة هم النبي ﷺ أن يهدمها ويعيد بنائها على قواعد إبراهيم كما جاء في حديث عَائشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَا عَائشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَديثٌ عَهْدُهُمْ – قَالَ ابْنُ الزُّبَيْر

(١) البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، ص ٤٣٢.

بِكُفْرٍ – لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ» فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.(١)

قال ابن حجر: «قَوْله – أي البخاري – بَاب مَنْ تَرَكَ بَعْض الاخْتِيَار... أَيْ: فِعْل الشَّيْء الْمُخْتَار وَالْإِعْلَام بِهِ. وَفِي الْحَدِيث مَعْنَى مَا تَرْجَمَ لَهُ لِأَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تُعَظِّم أَمْر الْكَعْبَة جِدًّا، فَخَشِيَ ﷺ أَنْ يَظُنُّوا لِأَجْلِ قُرْب عَهْدهمْ بِالْإِسْلَامِ أَنَّهُ غَيَّرَ بِنَاءَهَا لِيَنْفَرِد بِالْفَخْرِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ تَرْك الْمَصْلَحَة لِأَمْنِ الْوُقُوع فِي الْمَفْسَدَة، وَمِنْهُ تَرْك إِنْكَار الْمُنْكَر خَشْيَة الْوُقُوع فِي أَنْكَر مِنْهُ، وَأَنَّ الْإِمَام يَسُوس رَعِيَّته بِمَا فِيهِ إِصْلَاحهمْ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا مَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا». وقال في موضع آخر: «وَفِي حَدِيث بِنَاء الْكَعْبَة مِنْ الْفَوَائِد غَيْر مَا تَقَدَّمَ:

– مَا تَرْجَمَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّف فِي الْعِلْم وَهُوَ «تَرْك بَعْض الاخْتِيَار مَخَافَة أَنْ يَقْصُر عَنْهُ فَهْم بَعْض النَّاس» وَالْمُرَاد بِالاخْتِيَارِ فِي عِبَارَته الْمُسْتَحَبّ.

– وَفِيهِ اجْتِنَاب وَلِيّ الْأَمْر مَا يَتَسَرَّع النَّاس إِلَى إِنْكَاره وَمَا يُخْشَى مِنْهُ تَوَلُّد الضَّرَر عَلَيْهِمْ فِي دِين أَوْ دُنْيَا، وَتَأَلُّف قُلُوبهمْ بِمَا لَا يُتْرَك فِيهِ أَمْر وَاجِب.

– وَفِيهِ تَقْدِيم الْأَهَمّ فَالْأَهَمّ مِنْ دَفْع الْمَفْسَدَة وَجَلْب الْمَصْلَحَة، وَأَنَّهُمَا إِذَا تَعَارَضَا بُدِئَ بِدَفْعِ الْمَفْسَدَة، وَأَنَّ الْمَفْسَدَة إِذَا أُمِنَ وُقُوعهَا عَادَ اسْتِحْبَاب عَمَل الْمَصْلَحَة».

فالنبي ﷺ لم ينفذ هذه السياسة الشرعية خشية وقوع مفسدة أكبر، فدفع المفسدة هنا وهي الردة أو الفتنة مقدم على جلب المصلحة وهي إعادة بناء الكعبة، كما أن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم مصلحة تحسينية ويشترط في التحسينات ألا تعود على الأصل أو الضروريات بالإبطال، فهدم الكعبة قد يؤدي إلى ارتداد بعض من أسلم حديثا، ومعلوم أن حفظ دين

(١) العسقلاني، أحمد بن علي "ابن حجر "، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب العلم، بَاب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ (١٩٨٩م)، ج ١، ص ٢٩٩ .

أولئك ضروري وإعادة بناء الكعبة تحسيني، فيترك التحسيني حفاظاً على الضروري. قال الشاطبي: «لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى؛ لما بينهما من التفاوت»(١).

(١) الشاطبي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦.

الخاتمة: في النتائج والتوصيات

وفي الختام أوجز أهم نتائج هذا البحث وتوصياته كما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١- أهمية علم المقاصد في تسديد وترشيد الاجتهاد وبخاصة في مجال السياسة الشرعية في هذا العصر، الذي كثرت فيه النوازل وتنوعت.

٢- أن الناس انقسموا بشأن العمل بالشريعة إلى ثلاثة أقسام:

- قسم قصر في فهمها؛ لضيق أفقه، وقصر نظره، فمنع أشياء لا تنافي الشريعة مع حاجة الأمة إليها، مما أدخل الضيق والحرج على الأمة. وأن السلاطين عندما رأوا قصر نظر بعض العلماء، وإدخال الحرج على الأمة، دفعهم ذلك إلى اتباع سياسات على غير هدى الشرع، جرت الفساد والشر على الأمة. ومن ذلك القوانين الوضعية.
- وقسم أباح أشياء تنافي شرع الله وحمل الشريعة ما لم تحتمل، وأدخل في شرع الله ما ليس منه.
- وقسم راعى النصوص والمقاصد فوسع مفهوم النصوص وربط المقاصد بها. وهذا هو الحق.

٣- أهمية أمرين بالنسبة إلى المجتهد: الأول معرفة الشريعة وفهمها فهماً صحيحاً، والثاني: معرفة الواقع وأحوال الناس وأعرافهم، ثم تنزيل الأول على الثاني بعناية شديدة.

٤- أن مسائل السياسة الشرعية التي بحثها الفقهاء المتقدمون تشمل ما ورد به النص سواء في الكتاب أو السنة أو لم يرد به النص.

٥- أن القضايا التي بحثوها في الأحكام السلطانية، هي نفسها القضايا التي بحثوها في السياسة الشرعية؛ مما يدل على مطابقة مصطلح «الأحكام

السلطانية» لمصطلح «السياسة الشرعية».

٦- أن معظم الفقهاء المعاصرين يحصر السياسة الشرعية فيما لم يرد به النص أو ما ورد به النص لكنه يتغير بتغير الزمان والمكان. ولعلهم أرادوا بذلك صد الجامحين في اجتهادهم من تجاوز النصوص القاطعة ودعوى المصلحة على خلافها.

٧- أن الفقهاء المعاصرين قد اعتنوا بربط السياسة الشرعية بمقاصد الشريعة؛ من أجل بناء الاجتهادات المعاصرة في المجالات التي لم يرد بها النص وفق أصول الشريعة العامة وقواعدها.

٨- أن معظم مسائل السياسة الشرعية التي بحثها الفقهاء المتقدمون والمعاصرون تدرس الآن في ثلاثة تخصصات هي: العلوم السياسة، والاقتصاد، والقانون. فمسائل تولي الحاكم تبحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية، ومسائل موارد الدولة ونفقاتها وهي المسماة الآن بالنظام المالي للدولة تبحث في علم الاقتصاد وبخاصة الاقتصاد السياسي، ومسائل العقوبات والجرائم والقضاء تبحث في تخصص القانون. وأن الفقهاء المعاصرين قد حالوا ربط السياسة الشرعية بالتخصصات المعاصرة، لكن الفجوة لا زالت كبيرة.

٩- أن النبي ﷺ قد راعى مقاصد الشريعة في سياسته الشرعية. يتضح ذلك من تركه لقتال أهل مكة عندما منعوه هو وأصحابه من أداء العمرة والجنوح إلى الصلح، والتريث في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب بعدما أعلن أنه سيخرجهم، وعدم عقاب من استحق العقاب من المنافقين الذين بدر منهم ما يوجب العقاب، وعدم هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم بالرغم من رغبته في ذلك.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- الاهتمام بعلم المقاصد، تعلماً وتعليماً وتطبيقاً في حياة الأمة.

٢- الرجوع إلى الفتاوى المنضبطة بضوابط المصلحة كفتاوى واجتهادات

المجامع الفقهية الموثوقة كهيئة كبار العلماء في المملكة، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٣- الحذر من الفتاوى والاجتهادات التي تصدر من أفراد أو جهات، لا تملك أهلية الاجتهاد، أو تتأثر بالمصالح غير المنضبطة أو السياسة أو نحوها.

٤- تدريس فقه السياسة الشرعية بفرعيه: العلاقة بين الحاكم والمحكوم وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، في الجامعات والكليات والمعاهد العليا، مع مقارنته بالقوانين الدستورية والدولية التي تحكم العالم في هذا العصر، وبيان موافقتها أو مخالفتها له.

أبيض

قائمة المراجع

- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية،ط ٢،١٤٢١هـ(٢٠٠١م)، دار النفائس، عمان ـ الأردن.
- ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين» تحقيق: محمد بن صبحي بن حسن حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م) .
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ (٢٠٠١م) .
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ب ط، ب ت.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد بن خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، طبعة دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ (١٩٩٩م).
- البدوي، يوسف بن أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط ١، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م).
- البقمي، ناصح بن ناصح، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، ص ٢٨٦، ٢٨٧، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ (٢٠٠٦م) .
- الثمالي، عبد الله بن مصلح، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، رسالة دكتوراه غير منشورة، قدمت إلى قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة،عام ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م).
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق:

عبد العظيم الديب، توزيع: المكتبات الكبرى، طبع: مطبعة مصر، ط ٢، ١٤٠١هـ.

- الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م).

- خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، الكويت، ب ط، ١٤٠٨ هـ (١٩٨٨م) .

- الخادمي، نور الدين، علم المقاصد الشرعية، ط ١، ١٤٢١، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- الدمشقي، محمد بن أبي بكر «ابن قيم الجوزية»، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٥، ١٤١٢هـ (١٩٩١م) .

- الدمشقي، محمد بن أبي بكر «ابن قيم الجوزية»، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ب ط، ١٣٧٢ هـ (١٩٥٣م) .

- الدمشقي، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الريان، ب ط، ب ت.

- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط ٤، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.

- الرفاعي، جميلة بنت عبد القادر، السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، دار الفرقان، عمان، الأردن، ب ط، ٢٠٠٤م.

- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م).

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤٢١ هـ.

- العالم، يوسف بن حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط ٣، ١٤١٧هـ

(١٩٩٧م)، دار الحديث ـ القاهرة، والدار السودانية ـ الخرطوم.

- العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ (١٩٨٩م).
- عطوة، عبد العال، المدخل إلى السياسة الشرعية، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ب ط، ١٤١٤هـ (١٩٩٤م).
- العنبري، خالد بن علي بن محمد، فقه السياسة الشرعية: في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة: بحوث في النظام السياسي الإسلامي، دار المنهاج، القاهرة، مصر، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار صادر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٥.
- الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد بن حامد فقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ب ط، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م).
- القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها،، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤١٧هـ (١٩٩٨م).
- القرني، عوض بن محمد، مقاصد التشريع، ب ط، ١٤١٩هـ، دار الأندلس الخضراء، جدة.
- القشيري، مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم،، طبعة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ (١٩٩٩م).
- الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، شركة الحلبي، جمهورية مصر العربية، ط ٣، ١٣٩٣هـ (١٩٧٣م).
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات الدورة الخامسة عشرة المنعقد بمسقط بسلطنة عمان، في الفترة من ١٤ـ ١٩ من المحرم عام ١٤٢٥هـ الموافق ٦-١١ مارس ٢٠٠٤م، القرار رقم ١٤١ (٧/ ١٥).

- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مجموعة الأنظمة السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- النووي، يحيى بن شرف صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي، بيروت، ب ط، ١٤٠٧هـ.
- اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط ١، ١٤١٨، دار الهجرة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

أثـر الرّفـقـة في الحـج

- الجــزء الأول -

دكتور/عبد الرحمن بن علي بن سليمان الطريقي
الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية جامعة الملك سعود
الريـاض

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فأشهر الأسفار سفر الحج وأعظمها، فترى الناس فيه يترافقون من كل فج عميق إلى البيت العتيق، وقد حرصت الشريعة على كل ما يؤدي إلى أداء المناسك على أكمل وجه، ومن ذلك الرفقة في الحج، فإن أثرها لا يخفى، وبخاصة أن الناس اليوم ألزموا بالحج عن طريق حملات الحج، مما يعني أن الرفقة حاصلة، وجل أحكامها معاصرة، وتحتاج إلى من يجمعها ويقربها.

وكان تناول هذا البحث في ثلاثة عشر مبحثاً، جاءت نتائجها على النحو الآتي: أن الرفقة هي : الجماعة يترافقون في المسير لأداء المناسك غير محرم ومرافق لذي عاهة، وأن الرفقة مشروعة، ويستحب فيها الرفقة الصالحة، وأن يؤمِّروا عليهم أحدهم، وأن الرفقة تشترط لوجوب الحج عند عدم أمن الطريق إلا بها، وأن الرفقة لا تقوم مقام المحرم للمرأة في الحج الواجب على الراجح، وأن من تجاوز الميقات فلم يستطع الرجوع خوف فوات الرفقة فعليه دم، وأن ترك غسل الإحرام خشية فوات الرفقة لا شيء فيه، وأن التلبية تتأكد عند ملاقاة الرفاق، وأن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقتها فقط، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف، فعلى الحائض الانتظار حتى تطهر ثم تطوف، أو تسافر ثم تعود، فإن تعذر ذلك لعدم انتظار الرفقة ونحوه فالراجح أنها تطوف للضرورة، وترجح أن طواف الوداع لا يسقط في حق من تركه خوف فوات الرفقة، فإن لم يرجع وجب عليه دم، وأن الراجح فيمن أقام بعد طواف الوداع انتظاراً للرفقة فعليه إعادته، وأن الهدي إذا عطب قبل محله فلا يحل لصاحبه أو رفقته الأكل منه على الراجح.

أبيض

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا شرائع الإسلام، وأتم علينا نعمته، وهدانا إلى صراطه المستقيم، وحبله المتين، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن من سمات الحج البارزة تنقل الحجيج سفراً من كل فج عميق، يقصدون البلد الحرام، وينتقلون بين المشاعر لأداء المناسك، تحقيقاً لمقصد عظيم من مقاصد هذا الركن من أركان الإسلام، وهو التقرب إلى الله عز وجل، بالاستجابة لأمره تعالى: ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾ (الحج: ٢٧)، ولذا كان سفر الحج إلى البيت العتيق من أشهر الأسفار وأعظمها، وقد عنيت الشريعة بهذا السفر، واهتمت به؛ لأنه يحوج إلى قدرة مادية وبدنية، فكان من شروط فرض الحج الاستطاعة، كما قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ (آل عمران: ٩٧).

ولما كان سفر الحج هذا شأنه، حرصت الشريعة على كل ما يعين عليه، ويحقق نفعاً ظاهراً يعود على أداء المناسك على أكمل وجه، ومن ذلك الرّفقة في الحج، فإن فيها من التعاون في تحقيق ذلك ما لا يخفى، وبخاصة إذا كانت رفقة صالحة، فيها من له بصيرة وعلم بفقه المناسك، وأما إن كانت غير صالحة، فلا يخفى أثرها على المترافقين ونسكهم، فلا تسأل عن الجهل بالمناسك، والوقوع في المخالفات المنقصة لثواب الحج، وربما المفسدة للنسك؛ حيث يغلب عدم التورع عن مقارفة الذنوب والمعاصي، قال تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ (البقرة: ١٩٧).

ولذا اهتمت الشريعة بالرّفقة اهتماماً ملحوظاً، يدل له تلك الأحكام الشرعية المتعلقة بالرفقة في الحج وغيره، فتجد لها أحكاماً متنوعة، فمنها ما يدخل في شروط الحج، كشرط الاستطاعة، ومنها ما يدخل في واجبات الحج، كطواف الوداع، ومنها ما يدخل في المندوب والمستحب في الحج، كالتلبية عند ملاقاة الرفاق، وتارة تكون الرفقة داخلة في باب الأعذار المسقطة للوجوب وغيره، أو النيابة وأحكامها.

ولما كانت هذه أهمية مسائل الرّفقة في الحج، والتي لم يسبق – حسب علمي – إفرادها في مؤلف يجمع شتات مسائلها رأيت مناسبة بحثها[1]، وجمع متفرقها، لتظهر به أحكامها، ويجلي آثارها، وعنونت له بـ "أثر الرّفقة في الحج" وسيتبعه – بإذن الله – بقية مسائل العبادات في بحث آخر إن شاء الله تعالى.

وقد تألفت خطة هذا البحث من مقدمة وثلاثة عشر مبحثاً، وخاتمة، فأما المقدمة ففي بيان أهمية الموضوع، وسبب البحث فيه، وخطة البحث، والمنهج المتبع، وأما المباحث فهي:

المبحث الأول: تعريف الحج والرّفقة.

المبحث الثاني: مشروعية الرّفقة الصالحة في الحج والتأمير عليها.

المبحث الثالث: اشتراط الرّفقة لوجوب الحج.

المبحث الرابع: إحرام الرّفقة عن المغمى عليه.

المبحث الخامس: اشتراط الرّفقة للمرأة عند عدم المحرم في حج الفرض.

المبحث السادس: حكم من تجاوز الميقات ولم يستطع الرجوع خوف فوات الرّفقة.

المبحث السابع: ترك الغسل عند الإحرام خشية فوات الرّفقة.

---

(١) هناك بعض الدراسات المعاصرة التي تتعلق ببعض مسائل البحث، مثل كتاب: النيابة في العبادات، د.صالح الهليل، وكتاب: أثر الاستطاعة على النيابة في الحج، د.علي القصير، وبحث: الطواف وأهم أحكامه، د.شرف بن علي الشريف، وبحث: حكم الطهارة من الحدث للطواف، د.عبدالله الزاحم، وكلاهما منشور في مجلة البحوث الإسلامية، في العددين (٤٤-٥٥).

المبحث الثامن: تجديد التلبية عند اجتماع الرّفاق.

المبحث التاسع: المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقتها.

المبحث العاشر: طواف الحائض للإفاضة إذا خشيت فوات الرّفقة.

المبحث الحادي عشر: ترك طواف الوداع خشية فوات الرّفقة.

المبحث الثاني عشر: إعادة طواف الوداع إذا أقام الحاج بعده انتظاراً للرّفقة.

المبحث الثالث عشر: حكم أكل الرّفقة من هدي التطوع إذا عطب قبل محله.

وأما الخاتمة، فقد بينت فيها أهم نتائج البحث.

وقد كان المنهج المتبع في بحث المسائل الفقهية لهذا البحث على النحو الآتي:

١ - إذا كانت المسألة محل وفاق بينت ذلك[١].

٢ - اقتصرت على المذاهب الأربعة المشهورة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي).

٣ - عند إيراد الخلاف اتبعت في ذلك ما يأتي:

(أ) تحرير محل النزاع إن وجد.

(ب) بيان سبب الخلاف إن وجد.

(ج) ترتيب الأقوال وفق التاريخ الزمني للمذاهب الأربعة، فأذكر المذهب الحنفي أولاً، ثم أذكر معه من وافقه من المذاهب الأخرى وفق ترتيبها الزمني أيضاً، ثم أذكر القول الآخر في المسألة على وفق الترتيب الزمني للمذاهب كما تقدم.

(د) ذكر أدلة كل قول بعده مباشرة، واتبع الدليل بما يرد عليه من المناقشة إن وجدت، وأجوبة ذلك إن وجدت أيضاً.

(هـ) توثيق أقوال كل مذهب من كتبه المعتبرة.

(و) أبين الراجح من الأقوال.

---

(١) يكتفى باتفاق المذاهب الأربعة المشهورة، ولا يلزم اتفاق الفقهاء جميعاً.

٤ – عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع بيان رقم الآية.

٥ – أخرج الأحاديث والآثار، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا خرجته من مظانه، مع بيان درجته عند أهل العلم.

٦ – لا أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث.

وفي ختام هذه المقدمة، فإني أرجو أن أكون وفقت في تحقيق المقصود من هذا البحث، وأشكر للإخوة في مركز بحوث كلية التربية بجامعة الملك سعود دعمهم وتشجيعهم المعنوي والمادي، وأخص بالشكر مدير المركز، وأسأل الله لي ولهم، ولجميع المسلمين التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
تعريف الحج والرّفقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحج.

لغة: يطلق الحج على معاني منها: القُدوم، يقال: حجّ إليه حجاً، أي قدم.

ويطلق على سبرغور الجرح، يقال: حججت الجرحَ أو الشَّجَّة، أي سبرها ليعرف غورها ويعالجها.

ويطلق على عظم الحاجب «الحجاج»، وهو العظم المستدير حول العين.

ويطلق على القصد، وهو أشهرها، يقال: حج المكان، أي قصده.

ثم اختص بهذا الاسم «الحج» القصد إلى البيت الحرام للنسك(١).

شرعاً: الحج هو: قصد بيت الله - تعالى - بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة(٢).

المطلب الثاني: تعريف الرّفقة:

لغة: تطلق الرّفقه على معاني، منها: اللطف ولين الجانب، وهو ضد العنف(٣)، وهو الأصل في معنى «الرّفقه».

قال ابن فارس: «الراء والفاء والقاف أصل واحد يدل على موافقة ومقاربة بلا عنف. فالرفق: خلاف العنف، ... هذا هو الأصل، ثم يشتق منه

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٢٣٢، ٢٣٣، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص ٢٣٤.
(٢) التعريفات، للجرجاني، ص ٩٦، وانظر: أنيس الفقهاء، للقونوي، ص ١٣٩، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٤٤٩/٣، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، ٤١٩/٣، وهداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لابن جماعة، ٣٢٠/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي، ٢٢/٣، والروض المربع، للبهوتي، مع حاشية ابن قاسم، ٥٠٠/٣.
(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١١٨/١٠.
(٤) معجم مقاييس اللغة، ص ٣٩٣.

كل شيء يدعو إلى راحة وموافقة»(٤).

وتطلق على الصحبة، قال ابن منظور: «ورافق الرجل: صاحبه... وقيل: هو الصاحب في السفر خاصة، الواحد والجمع في ذلك سواء، مثل الصديق...»(١).

والرّفقة (بضم الراء وكسرها) تطلق على الجماعة المترافقين في السفر(٢).

قال ابن فارس: «والرّفقة الجماعة ترافقهم في سفرك، واشتقاقه من الباب للموافقة؛ ولأنهم إذا تماشوا تحاذوا بمرافقهم. قال الخليل: الرّفقة في السفر: الجماعة الذين يرافقونك، فإذا تفرقتم ذهب اسم الرّفقة...»(٣).

الرّفقة اصطلاحاً:

لا يختلف المراد بالرّفقة اصطلاحاً عن المعنى اللغوي(٤)، فقد ساق بعض الفقهاء أقوال بعض علماء اللغة في شروحهم لبعض المتون الفقهية.

قال النووي في شرحه للمهذب: «وأما ألفاظ الفصل: فالرّفاق – بكسر الراء – جمع رفقة – بضم الراء وكسرها – لغتان مشهورتان. قال الأزهري: الرفاق جمع رفقة – بضم الراء وكسرها–، وهي الجماعة يترافقون فينزلون معاً، ويرحلون معاً، ويرتفق بعضهم ببعض...»(٥).

وفي تنوير المقالة: «قال الأزهري: وهي الجماعة يترافقون للنزول والتحميل، ويرتفق بعضهم بمؤونة بعض»(٦).

وفي مغني المحتاج: «اسم الجماعة يرفق بعضهم لبعض»(٧).

---

(١) لسان العرب، ١٢٠/١١، وانظر: مختار الصحاح، للرازي، ص ٢٥١.
(٢) انظر: لسان العرب، ١٢٠/١١، والقاموس المحيط، ص ١١٤٥.
(٣) معجم مقاييس اللغة، ص ٣٩٣، وانظر: مختار الصحاح، ص ٢٥١، والمصباح المنير، للفيومي، ص ١٢٣.
(٤) انظر: الموسوعة الفقهية، ٢٩٨/٢٢.
(٥) المجموع شرح المهذب، للنووي، ١٦١/٧، وانظر: المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، ص ١٠٢.
(٦) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، محمد بن خليل التتائي، ٤٢٨/٣.
(٧) مغني المحتاج، للشربيني، ٢٥٦/٢. وقوله: «يرفق بعضهم لبعض» هكذا في المطبوع، والصواب ما جاء في باب التيمم، ١٥١/١، حيث قال:«سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض...».

وفي الدر النقي: «الرفاق: جمع رفيق، وهو المرافق، سُمِّي بذلك لما يحصل به من الرفق»(١).

وبناء على ما تقدم فيصبح المراد بالرّفقة في الحج: الجماعة يترافقون في المسير للحج، وأداء المناسك.

لكن يدخل في هذا التعريف الزوج والمحرم المرافق للمرأة، وكذا المرافق لذوي العاهات ممن يحتاج إلى رفقة تقوم على شأنه، كقائد الأعمى وغيره، فالمسائل الخاصة برفقة هؤلاء غير مرادة في هذا البحث، وبناء عليه يكون تعريف الرفقة في الحج هنا هو: الجماعة يترافقون في المسير لأداء المناسك، غير محرم ومرافق لذي عاهة.

محترزات التعريف:

الجماعة: يخرج بها الفرد.

يترافقون في المسير لأداء المناسك: يخرج الرفقة في غير سفر الحج.

غير محرم: يخرج الزوج ومن حرم عليه نكاح المرأة على التأبيد بسبب مباح لحرمتها(٢).

ومرافق لذي عاهة: العاهة هي: الآفة(٣) التي يحصل بسببها فقد القدرة على المشي، أو الحركة، أو البصر ونحو ذلك.

---

(١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لابن المبرد، ص ٣٩٧.
(٢) انظر: فتح الباري، ٧٧/٤.
(٣) انظر: القاموس المحيط، ص ٦١٣، والنهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٣٢٤/٣، والمصباح المنير، ص ٢٢٨.

أبيض

المبحث الثاني
مشروعية الرّفقة الصالحة في الحج، والتأمير عليها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استحباب الرّفقة الصالحة، وكراهة الوحدة.

إذا عزم المسلم على حج بيت الله الحرام فينبغي له الحرص على رفقة صالحة، أو رفيق صالح، ويجتهد في اختياره؛ لما له من الأثر المحمود عليه أثناء سفره وهو في طريقه للحج، وحين أداء نسكه، وبخاصة إذا كان الرفيق عالماً عارفاً بالمناسك، ورعاً، راغباً في الخير، كارهاً للشر، فمن كان هذا شأنه كان عوناً له على الطاعة والعبادة، والحرص على الآداب المشروعة أثناء السفر، وعلى مكارم الأخلاق، ويبعده عن مساوئها، فإذا رآه ضجر أو ضاق صدره صبّره، وإن جبن شجعه، وإن عجز ساعده، أو احتاج إليه واساه(١).

روي عن النبي - ﷺ - قوله: «التمسوا الرّفيق قبل الطريق»(٢).

ومما تقدم يعلم أن رفقة الفاسق سبب لحرمان الطاعات، وترك المندوبات، ولربما أوقعه في المنكرات، وفتح له أبواب الشر التي تصرفه عن نسكه(٣).

وقد نبه ابن فرحون - رحمه الله - إلى أن الحاج حين يستكري من يوصله إلى مكة أن يجتهد في استئجار من يصلي معه، ويغلب عليه اجتناب المنكر، ولو كان في الأجرة زيادة(٤).

وفي عصرنا الحاضر كثرت حملات الحج، وأُلزم الناس بالحج عن

---

(١) انظر: المسالك في المناسك، للكرماني، ١٧٠/١، والبحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق، محمد بن الضياء الحنفي، ٤٤٣/١، وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لابن فرحون، ١٤٨/١، ١٥٢، والمجموع، ١٩٠/٤، والإيضاح في المناسك، للنووي، ص ١٢، وهداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لابن جماعة، ٤٢٤/١، ومختصر منهاج القاصدين، أحمد بن قدامة، ص ٤٦، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، ٢٩٥/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٦٨/٤، والخطيب البغدادي في الجامع، ٢٣٢/٢ بلفظ: «الرفيق قبل الطريق». وأخرجه الخطيب أيضاً في الجامع، ٢٣٥/٢ بلفظ: «ابتغ الرفيق قبل الطريق». قال السخاوي في المقاصد الحسنة، ص ٨٣، ٨٤: «وكلها ضعيفة، ولكن بانضمامها تقوى». وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص ١٦١، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة، ١٤/٧.

(٣) انظر: المسالك في المناسك، ٢١٥/١، ٢١٦.

(٤) إرشاد السالك، ١٤٨/١.

طريقها، فعلى من أراد الحج أن يتخير من الحملات ما يغلب عليها الخير، ويجد فيها رفقة صالحة، ومن أهل العلم وطلابه الثقات ليكونوا عوناً له في تحقيق المقصود، وأداء الواجب على أكمل وجه، وإن كان في سعر أجرتها زيادة على غيرها.

وأما ترك الرّفقة في السفر، والانفراد وحيداً، فمكروه شرعاً(١)، لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – ﷺ – قال: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»(٢).

قال ابن حجر: «قوله: (ما أعلم) أي الذي أعلمه من الآفات التي تحصل من ذلك»(٣).

وتزول الكراهة بمرافقة جماعة في سفره، ثلاثة فأكثر، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ – : «الراكب شيطان(٤)، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»(٥).

فدل الحديث على أن التفرد في السفر من فعل الشيطان، يحمله عليه ويدعوه إليه، وكذلك الاثنان، فإذا كانوا ثلاثة فهم ركب، أي جماعة(٦).

قال الشوكاني: «ظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة؛ لأن معنى قوله:

---

(١) انظر: البحر العميق، ٤٧٥/١، والذخيرة، للقرافي، ٢٧٦/١٣، وإرشاد السالك، ١٥٢/١، والمجموع، ١٩١/٤، والإيضاح، ص ١٧، ومختصر منهاج القاصدين، ص ١٢١، وزاد المعاد، لابن القيم، ٤٦٢/١، والآداب الشرعية، لابن مفلح، ٤٥٧/١، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة، لابن منقور، ١٤١/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، ص ٤٩٥.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١٣٨/٦.

(٤) قال ابن عبدالبر: «معنى شيطان ههنا: البعيد من الخير في الأنس والرّفق». فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، للمغراوي، ٦١/٨.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، ٧٤٥/٢، والإمام أحمد في مسنده، ٣٦٠/١١، ٥٨٤، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، ص ٣٧٦، والترمذي في جامعه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، ص ٤٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٥٧/٥، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد، ١١٢/٢، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه...». ووافقه الذهبي، وله شاهد عند الحاكم من حديث أبي هريرة، ١١٢/٢، وقال عنه: «وشاهده حديث أبي هريرة صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي. وحسّنه محققو مسند الإمام أحمد، ٣٦٠/١١، ٥٨٤.

(٦) انظر: معالم السنن، للخطابي، ٢٦٠/٢، وجامع الأصول، لابن الأثير، ١٧/٥، ١٨، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٦٠/٨.

«شيطان». أي عاص. وقال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد، لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة، وليس بحرام، فالسائر وحده في فلاة، وكذا البائت وحده لا يأمن من الاستيحاش، لا سيما إذا كان ذا فكرة رديئة، وقلب ضعيف، والحق أن الناس يتباينون في ذلك، فيحتمل أن يكون الزجر لحسم المادة، فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك»(١).

وجاء في بذل المجهود: «أي إذا سافر الواحد والاثنان، ففعلهم هذا من تسويل الشيطان وإغرائه،وأما إذا كانوا ثلاثة فهم ركب وجماعة مجتمعة، يد الله عليها، وهذا يدل على النهي عن السفر إذا سافر وحده، أو سافر اثنان، وأما إذا سافر ثلاثة فيجوز»(٢).

وقال ابن عبدالبر: «في هذا الحديث كراهية الوحدة في السفر، وأتى هذا الحديث بلفظ الراكب ويدخل الراجل في معناه إذا كان وحده، ولم تختلف الآثار في كراهة السفر للواحد، واختلف في الاثنين، ولم يختلف في الثلاثة، فما زاد أن ذلك حسن جائز...»(٣). وكلما زاد العدد عن الثلاثة كان خيراً، كما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال : «خير الصحابة(٤) أربعة؛ وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»(٥).

فدل الحديث على أن الرفقاء إذا زادوا عن ثلاثة في السفر فهو خير؛ لأن الجمع إذا كانوا أكثر تصبح معاونة بعضهم لبعض أتم، وفضل صلاة الجماعة أكثر، فكل جماعة خير ممن قل عنهم لا ممن فوقهم(٦). ولا يخفى أن الوحدة

---

(١) نيل الأوطار، ٦٠/٨.
(٢) بذل المجهود في حل أبي داود، للسهارنفوري، ١٠٩/١٢ .
(٣) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر، ٦٠/٨.
(٤) المراد: المتصاحبون. المجموع، ١٩١/٤.
(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤١٩/٤، ٤٥١، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، ص ٣٧٧، وقال: «الصحيح أنه مرسل»، والترمذي في جامعه، كتاب السير، باب ما جاء في السرايا، ص ٣٧٧ وما بعدها، وقال: «حديث حسن غريب...»، والدارمي في سننه، كتاب السير، باب في خير الأصحاب والسرايا والجيوش، ٢٨٤/٢، والحاكم في مستدركه، ١١٠/٢، وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٩٥/٢، وصحيح الجامع الصغير وزيادته، ١٢١/٣، ١٢٢، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، ٧١٩/٢.
(٦) بذل المجهود، ١١٤/١٢، وانظر: نيل الأوطار، ٦١/٨.

في السفر لها ضررها الدنيوي والديني، فالدنيوي بأن لا يكون معه من يعينه على حوائجه، وعلى العدو، وأما الديني فارتكابه للنهي عن السفر وحيداً، والحرمان من فضل صلاة الجماعة، حيث لا رفيق معه يصلي[١]. جاء في جامع الأصول: «وروي عن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أنه قال في رجل سافر وحده: أرأيتم إن مات من أسأل عنه. فإن المنفرد في السفر لو مات لم يكن عنده من يغسِّله ويدفنه، ولا من يوصي إليه في ماله وأهله، ويحمل خبره إليهم»[٢].

المطلب الثاني: التأمير على الرّفقة.

يستحب للرفقة إذا كانوا ثلاثة فأكثر أن يؤمِّروا عليهم أحسنهم خلقاً، وأجودهم رأياً، وأرفقهم بالأصحاب، وعليهم أن يطيعوه[٣]. يدل لهذا قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[٤].

قال ابن قدامة: «وإنما احتيج إلى التأمير لأن الآراء تختلف، فلا ينتظم التدبير، وعلى الأمير الرفق بالقوم، والنظر في مصالحهم، وأن يجعل نفسه وقاية لهم»[٥]. وفي بذل المجهود: «فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم، ليسهل قطع النزاع والاختلاف عليهم، والأمر للاستحباب»[٦].

---

(١) البحر العميق، ٤٧٥/١، وانظر: معالم السنن، ٢٦٠/٢.

(٢) جامع الأصول، ١٨/٥، وانظر: البحر العميق، ٤٧٦/١، ونيل الأوطار، ٦٠/٨.
لكن يخص من النهي عن السفر وحيداً، إذا كان السير منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد، كالجاسوس والطليعة، والكراهة لما عدا ذلك. «ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع المقيدة بالخوف حيث لا ضرورة...». فتح الباري، ١٣٨/٦ . وخص النووي النهي لمن يخشى عليه من الوحدة في السفر، وأما من لا ضرر عليه في الوحدة، كالصالحين الذين أنسوا بالله، واستوحشوا من الناس، فلا يكره في حقهم. المجموع، ١٩١/٤، وهذا محل نظر؛ لأن من المحذورات ما يستوي فيه الصالح وغيره.

(٣) انظر: البحر العميق، ٤٤٤/١، وإرشاد السالك، ١٥٣/١، والمجموع، ١٩١/٤، والإيضاح، ص ١٧، وهداية السالك، ٤٢٥/١، ومختصر منهاج القاصدين، ص ٤٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، من حديث أبي سعيد الخدري – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، وعن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بلفظ: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم»، ص ٣٧٦، ٣٧٧، وحسنهما النووي في المجموع، ١٩١/٤، والإيضاح، ص ١٧، وقال الألباني عنهما: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود، ٤٩٤/٢، ٤٩٥.

(٥) مختصر منهاج القاصدين، ص ٤٦، وانظر: معالم السنن، ٢٦٠/٢، ٢٦١، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، ١١٠/١١.

(٦) بذل المجهود، ١١١/١٢.

المبحث الثالث
اشتراط الرّفقة لوجوب الحج

نص أهل العلم على أن أمن الطريق لمريد الحج من الاستطاعة المشروطة في الحج. جاء في الهداية: «ولابد من أمن الطريق؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونه...»(١). وجاء في الكافي: «والاستطاعة القدرة بالبدن، وما يبلغ من الزاد، راجلاً وراكباً، إذا كان الطريق آمناً»(٢). وفي المجموع: «قال البغوي وغيره: يشترط لوجوب الحج وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه... هذا كله إذا خاف في الطريق، فإن كانت آمنة بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه، ولا يشترط الرّفقة»(٣). وجاء في الفروع: «ويشترط أن يجد طريقاً آمناً، ولو كان غير الطريق المعتاد، ويمكن سلوكه براً أو بحراً...»(٤). فتقرر من هذه النقول أن أمن الطريق من الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج اتفاقاً(٥)، فإذا لم يستطع الواحد أو أكثر الحج خوفاً من الطريق لعدم أمنه، فعليه أن يبتغي رفقة يحصل بهم أمن الطريق غالباً، ويزول بها خوفه من الخروج وحده للحج، فعن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: «ليمت يهودياً - يقولها ثلاث

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى، للمرغيناني، وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٢٣/٢، والمسالك في المناسك، ٢٥٥/١، ٢٦٩، والبحر العميق، ٣٨٩/١، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٤٦٢/٣.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبدالبر، ٣٥٦/١، وانظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ٣١٩/١، والقوانين الفقهية، لابن عبدالبر، ولابن جزي، ص ٨٦، وتنوير المقالة، ٤٠٣/٣ وما بعدها، ومواهب الجليل، للحطاب، ٤٤٨/٣.

(٣) المجموع، ٤٢/٧، وانظر: البيان، للعمراني، ٢٦/٤، وروضة الطالبين، للنووي، ١١/٣، وهداية السالك، ٣٤٧/١، ومغني المحتاج، ٢٣٢/٢.

(٤) الفروع، لابن مفلح، ٢٣١/٣، وانظر: المغني، لابن قدامة، ٧/٥، والمحرر، للمجد، ٢٣٣/١، وكشاف القناع، للبهوتي، ٣٩١/٢، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣/٢.

(٥) اختلف العلماء في أمن الطريق، هل هو شرط وجوب أو شرط أداء؟ على قولين:
القول الأول: إنه شرط وجوب. وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وقول لبعض الحنفية.
القول الثاني: إن أمن الطريق شرط للأداء بالنفس. وهو الصحيح عند الحنفية، ورواية عند الحنابلة.
انظر فيما تقدم: بدائع الصنائع، ١٢٣/٢، والهداية، ١٣٥/١، والمسالك في المناسك، ٢٦٩/١ وما بعدها، ومواهب الجليل، ٤٤٩/٣، وبلغة السالك، للصاوي ٢٦٤/١، والمجموع، ٤١/٧، ومغني المحتاج، ٢٣٠/٢، والمغني، ٧/٥، والمحرر، ٢٣٣/١، والفروع، ٢٢٢/٣ وما بعدها، والإنصاف، للمرداوي، ٦٨/٨، ٦٩، وكشاف القناع، ٣٩١/٢.

مرات – رجل مات ولم يحج، ووجد لذلك سعة، وخلِّيت سبيله»[١]. فقوله: «وخلِّيت سبيله» دليل على اعتبار أمن الطريق لمريد الحج.

ولذا أفتى بعض علماء الأمصار في أزمنتهم بسقوط فرض الحج عن بعض أهل البلاد؛ لغلبة النهب والخوف، وقتل الحجيج وسلب أموالهم[٢].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٣٣٤/٤، وله طرق وألفاظ أخرى، صحح بعضها طائفة من العلماء ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢٢٣/٢: «وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة، رواها سعيد بن منصور، والبيهقي عن عمر بن الخطاب...». وانظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم ، ٢٥٢/٩، والقرى لقاصد أم القرى، للطبري، ص ٦٧، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥٠٤/١. وذكر الزيلعي في نصب الراية، ٤١١/٤، رواية سعيد بن منصور بسنده عن الحسن البصري قال: قال عمر بن الخطاب: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين» ا.هـ. وهذه الرواية ضعيفة؛ لأن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –.

(٢) انظر: المسالك في المناسك، ٢٧١/١ وما بعدها، ورد المحتار، ٤٦٢/٣، ٤٦٣، وإرشاد السالك، ١٦١/١، ١٦٢، ١٦٣.

المبحث الرابع
إحرام الرّفقة عن المغمى عليه[١]

إذا أغمي على أحد الرّفقة قبل الدخول في النّسك، فقد اختلف الفقهاء في صحة إحرام الرّفقة عنه على قولين:

القول الأول: من أغمي عليه فأهلَّ عنه[٢] أحد رفاقه جاز. وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -[٣].

أدلته:

١ - أن المرافقة إذن، واستعانة كل واحد منهم بالآخر فيما يعجز عنه في سفره، والإحرام هو المقصود بسفر الحج، فإذا عجز عنه بالإغماء ناب عنه أحد رفقته؛ لأن الإذن بذلك يثبت بعقد المرافقة، فدل على جواز الاستنابة في الإحرام، كمن أجرى الماء على أعضاء المحدث، فإنه يصير بذلك متوضئاً، أو غطى عورة عريان، فإنه يصير بذلك محصلاً للشرط[٤].

المناقشة:

أن المرافقة تراد لأمر السفر لاغير، فلا تتعدى إلى الإحرام[٥]، وعليه فلا تعتبر إذناً بالإحرام عن المغمى عليه.

---

(١) الإغماء: فتور غير أصلي لا بمحذور، يزيل عمل القوى. التعريفات، للجرجاني، ص ٤٧. وفي المصباح المنير، ص ٢٣٢: «وقيل : هو سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة». وانظر: أنيس الفقهاء، للقونوي، ص ٥٤.

(٢) أهلٍّ عنه: أي نوى عنه، ويلبي، فيصير المغمى عليه محرما، لانتقال إحرام الرفيق إليه، وليس معناه: أن يجرِّده ويلبسه الإزار؛ لأن هذا كف عن بعض محظورات الإحرام لا عين الإحرام. رد المختار على الدر المختار، ٥٤٨/٣، وانظر: البحر العميق، ٦٧٨/٢.
تنبيه: قيِّد هنا بإهلال رفيقه عنه؛ لأن إحرام غير الرفيق عن المغمى عليه لا رواية فيه. واختلف الحنفية هل يجزئ إحرام غير الرفيق عن المغمى عليه على قولين، رجّح صاحب فتح القدير الجواز.
انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ١٩٣/٢، والبحر العميق، ٦٧٨/٢، ورد المحتار، ٥٤٨/٣، ٥٤٩ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع، ١٦١/٢، والهداية، ١٥١/١، وفتح القدير، ١٩٣/٢، والبحر العميق، ٦٧٧/٢، ورد المحتار، ٥٤٨/٣ وما بعدها.

(٤) فتح القدير، ١٩٤/٢، وانظر: بدائع الصنائع، ١٦١/٢، والهداية، ١٥٢/١.

(٥) فتح القدير، ١٩٤/٢.

وجعل إحرام الرفيق عن المغمى عليه كالتوضئة غير صحيح؛ لأن الإحرام وصف شرعي يكون به ملتزماً بالمضي في أفعال مخصوصة، ومحرَّماً عليه أشياء(١)، وهذا بخلاف الوضوء، فلا يلزم من توضئته التزامه بعبادة، أو يحرم به عليه شيء لذاته.

٢ – قالوا: إن الأب يصح إحرامه عن ابنه الصغير، فكذلك أحد الرّفقة عن المغمى عليه(٢).

المناقشة:

قياس إحرام الرفيق عن المغمى عليه على صحة إحرام الأب عن الصغير قياس مع الفارق؛ لأن الإغماء يرجى زواله عن قرب، بخلاف الصِّبا، ولهذا يصح أن يعقد الولي النّكاح للصّبي دون المغمى عليه(٣).

٣ – أن البدنة إذا أمر أصحابها واحداً منهم بتقليدها ففعل، صار أصحابه محرمين(٤)، فكذلك إذا أهلّ عن رفيقه المغمى عليه يكون محرماً.

المناقشة:

لا نسلم بأن من أمر غيره بالتقليد يكون محرماً، ودليل هذا حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «فتلت قلائد هدي النبي – ﷺ – ، ثم أشعرها، وقلّدها، أو قلَّدتها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلٌّ»(٥).(٦)

القول الثاني:

المغمى عليه لا يصح إحرام رفاقه عنه. وبه قال المالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩)، وهو قول صاحبي أبي حنيفة إذا لم

---

(١) المرجع السابق.
(٢) انظر: البحر العميق، ٦٨٠/٢، والعناية على الهداية ، للبابرتي، ١٩٣/٢.
(٣) المجموع، ٢٥/٧.
(٤) البحر العميق، ٦٨٢/٢.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إشعار البدن، ص ٢٧٥.
(٦) أثر الاستطاعة على النيابة في الحج، د. علي القصير، ص ١١٢.
(٧) انظر: مواهب الجليل، ٤٣٣/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٢، وبلغة السالك، ٢٦٢/١.
(٨) انظر: المجموع، ١٦/٧، ٢٤، ومغني المحتاج، ٢٢٥/٢، ونهاية المحتاج، للرملي، ٢٣٧/٣.
(٩) انظر: الجامع الصغير، لأبي يعلى، ص ١١١، والمستوعب، للسامري، ٦٩/٤، والمغني، ٥٤/٥، والشرح الكبير، لابن قدامة، ٢٦/٨، وكشاف القناع، ٤٠٩/٢.

يأمرهم بذلك(١).

أدلته:

١ - قوله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾ (النجم: ٣٩).

وجه الدلالة:

أن المغمى عليه لم يوجد منه السعي في التلبية، وفعل غيره لا يكون فعله حقيقة، وقول غيره لا يصير قولاً له(٢).

المناقشة:

أن دلالة عقد المرافقة يحصل بها المقصود، فيصبح سعي الإنسان سعياً لغيره بأمره له، فيدخل في معنى الآية(٣).

٢ - أن المغمى عليه مريض يترقب زوال علته عن قرب غالباً، فهو كالنائم، فلا يصح إحرام غيره عنه(٤).

المناقشة:

النائم يختلف عن المغمى عليه، فالنائم ينتبه إذا نبّه، بخلاف المغمى عليه(٥).

٣ - أن البالغ لا يصير محرماً بإحرام غيره كرفيقه، ولو أذن في ذلك وأجازه لم يصح، فمع عدم إذنه أولى أن لا يصح(٦).

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول بعدم صحة إحرام الرفيق عن المغمى عليه؛ لأن الأصل قيام المكلف بالعبادات، والنّيابه لا تصح إلا ما دل

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، ١٦١/٢، والهداية، ١٥٢/١، وفتح القدير، ١٩٣/٢، والبحر العميق، ٦٧٧/٢.
(٢) بدائع الصنائع، ١٦١/٢.
(٣) بدائع الصنائع، ١٦١/٢.
(٤) انظر: المجموع، ٢٥/٧، ومواهب الجليل، ٤٣٣/٣، وحاشية الدسوقي، ٣/٢.
(٥) المجموع، ٢٥/٧.
(٦) المغني، ٥٤/٥، والشرح الكبير، ٢٦/٨.

عليه الدليل، ولأن العبادات توقيفية، ولم يأت دليل على جواز النيابة هنا، فيبقى على الأصل.

ولأن الإحرام بالنسك يحتاج إلى نية، «والنّيات لا ينوب فيها أحد عن أحد، والمغمى عليه لا تصح منه نية ولا تنعقد عليه عبادة، لأنه غير مخاطب بها في حال إغمائه»(١).

(١) مواهب الجليل، ٣/٤٣٤.

المبحث الخامس

اشتراط الرّفقة للمرأة عند عدم المحرم في حج الفرض

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا حج معها ذو محرم أو زوج، وتوافرت شروط وجوب الحج الأخرى، فإن الحج فرض عليها(١). لكن إذا لم يخرج معها ذو محرم أو زوج، ووجدت رفقة، فهل تحج معهم؟ اختلف الفقهاء في اعتبار الرّفقة للمرأة في حج الفرض إذا لم يخرج معها ذو محرم أو زوج على قولين، قبل ذكرهما نبين سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف هو تعارض النصوص الآمرة بالحج مع النصوص الناهية للمرأة عن السفر إلا مع ذي محرم. قال ابن رشد: «وسبب الخلاف معارضة الأمر بالحج والسفر إليه، للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم... فمن غلّب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بهذا الحديث، أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر إلا مع ذي محرم»(٢).

وقال الطبري: «ومنشأ الخلاف معارضة عموم الآية والأخبار الأول لظاهر هذه الأخبار؛ فمن خصص الآية بالخبر اشترط المحرم، ومن لا فلا»(٣).

وأقوال العلماء في اعتبار الرفقة للمرأة في حج الفرض عند عدم المحرم هي:

القول الأول:

أن المرأة إذا لم تجد محرماً فلا يجب عليها الحج، ولا يجوز لها الخروج مع الرّفقة، سواء كان الحج فرضاً أم نفلاً. وهذا مذهب الحنفية إذا كان

---

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص ٧٥.
(٢) بداية المجتهد، ٣٢٢/١.
(٣) القرى لقاصد أم القرى، ص ٧٠.

بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، والمذهب عند الحنابلة أن المحرم شرط لصحة الحج[٣] مطلقاً، سواء كان دون مسافة القصر أم فوقها[٤]، وهو قول لبعض الشافعية[٥].

أدلته:

استدلوا بعموم أحاديث النهي عن سفر المرأة دون محرم[٦]، ومنها:

١ – حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال النبي – ﷺ – : «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم. فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: اخرج معها»[٧].

٢ – حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – ﷺ – قال: «لا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، ١٢٣/٢، والهداية، ١٣٥/١، والمسالك في المناسك، ٢٨١/١، والبحر العميق، ٤٠٠/١، ورد المحتار، ٤٦٤/٣، ٤٦٥.

(٢) انظر: المستوعب، ٢٠/٤، والمحرر، ٢٣٣/١، والفروع، ٢٣٧/٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣٦/٣، وغاية المطلب في معرفة المذهب، للجراعي، ص ٤٣٠، والمبدع، لابن مفلح، ١٠٠/٣، والإنصاف، ٧٨/٨.
وعن الإمام أحمد أن المحرم لا يشترط لحج القواعد من النساء إذا استغنت عن الرجال وعونهم. انظر: غاية المطلب، ص ٤٣٠، والمبدع، ١٠٠/٣، والإنصاف، ٧٨/٨.

(٣) اختلف القائلون باشتراط المحرم، هل هو شرط وجوب أو شرط أداء؟ على قولين:
القول الأول: هو شرط وجوب، وإليه ذهب الحنفية على الصحيح عندهم، قال الكاساني في بدائع الصنائع، ١٢٤/٢: «والصحيح أنه شرط الوجوب». وهو المعتمد عند الحنابلة، قال ابن قدامة: «ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها». المقنع، ٧٧/٨، قال المرداوي: «هذا مطلقاً يعني: أن المحرم من شرائط الوجوب... وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد ...». الإنصاف، ٧٧/٨.
القول الثاني: المحرم شرط للأداء، قال به بعض الحنفية، ورواية عند الحنابلة. انظر: بدائع الصنائع، ١٢٤/٢، والهداية، ١٣٥/١، وفتح القدير، ١٣٠/٢، والمسالك في المناسك، ٢٨٢/١، والمستوعب، ٢١/٤، وشرح العمدة «كتاب الحج» لابن تيمية، ١٧٩/٢، والفروع ، ٢٣٥/٣، وشرح منتهى الإرادات، ٧/٢.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسج، ٥١٥/١، والإرشاد، لابن أبي موسى، ص ١٦٣، والهداية، لأبي الخطاب، ١٠٨/١، والإفصاح، لابن هبيرة، ٢٦٢/١، والمغني، ٣٠/٥، ٣١، والفروع، ٢٣٤/٣، وشرح الزركشي، ٣٦/٣، والإنصاف، ٧٧/٨، وكشاف القناع، ٣٩٤/٢.

(٥) انظر: البيان، ٣٥/٤.

(٦) كان لاختلاف الروايات في تحديد المدة التي يحرم معها سفر المرأة دون محرم أثر في اختلاف العلماء القائلين باشتراط المحرم لحج المرأة كما تقدم، وسيأتي توضيح لاختلاف الروايات في تحديد مدة السفر التي يلزم المرأة المحرم فيها.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ص ٣٠٠، وكتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له؟ ص ٤٩٦، وباب كتابة الإمام الناس، ص ٥٠٦، وفي الباب الأخير قال – ﷺ – : «ارجع فحج مع امرأتك». وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ص ٥٦٦.

تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»[١].

وجه الدلالة:

أن سفر المرأة للحج يدخل في عموم قوله - ﷺ - : «لا تسافر المرأة...»، فتمنع المرأة منه إلا مع ذي محرم أو زوج[٢]. قال ابن تيمية: «فهذه نصوص النبي - ﷺ - في تحريم سفر المرأة بغير محرم، ولم يخصص سفراً من سفر، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها، فلا يجوز أن يغفله ويهمله، ويستثنيه بالنية من غير لفظ، بل قد فهم الصحابة منه دخول سفر الحج في ذلك لما سأله ذلك الرجل عن سفر الحج، وأقرهم على ذلك، وأمره أن يسافر مع امرأته، ويترك الجهاد الذي تعيَّن عليه بالاستئفار فيه، ولولا وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام، وهو أغلب أسفار النساء، فإن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التقصير، باب في كم يقصر الصلاة؟ ص ١٧٥، واللفظ له، ومسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ص ٥٦٤ وما بعدها. وقد جاءت أحاديث تحديد مدة السفر الذي يلزم المرأة معها وجود محرم مختلفة، فبعضها حدَّد المدة بثلاثة أيام، وبعضها بيومين، وبعضها بيوم، وبعضها بليلة، وغيرها. انظر: صحيح البخاري، ص ١٧٥، ٣٠٠ ، وصحيح مسلم، ص ٥٦٤ حتى ٥٦٦. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم، ١٠٣/٩ - بعد أن ذكر اختلاف الروايات في تحديد المدة ما بين ثلاثة أيام إلى بريد (مسيرة نصف يوم) - قال: «قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد. قال البيهقي: كأنه - ﷺ - سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم، فقال: لا.
وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا . وسئل عن سفرها يوماً، فقال: لا. وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يُرد - ﷺ - تحديد أقل ما يسمى سفراً، فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين ، أو يوماً، أو بريداً، أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً، والله أعلم" ا.هـ. وانظر: فتح البر، ١٤/٨. وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي، ٣٦/٣، ٣٧: «وعلى هذا فيجمع بين الأحاديث بأن النبي - ﷺ - قال ذلك في مواطن مختلفة، بحسب أسئلة، فحدَّث كل بما سمع، وإن كان واحداً فحدَّث بها مرات على حسب ما سمعها...». وقال ابن حجر في فتح الباري، ٧٥/٤: «وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات...». فالحنفية قيدوا المنع بثلاثة أيام، أخذاً بما ورد في ذلك دون غيرها من الروايات؛ لأنه المتحقق وما عداه مشكوك فيه، فيؤخذ بالمتيقن. قال ابن حجر في فتح الباري، ٧٥/٤: «ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر، فينبغي الأخذ بها، وطرح ما عداها، فإنه مشكوك فيه، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد، وقد خالفوا ذلك هنا، والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد، بخلاف حديث الباب فإنه لم يختلف عن ابن عباس فيه» ا.هـ.
انظر: المحلى، لابن حزم، ٢٠/٥ وما بعدها، ونصب الراية، للزيلعي، ١١/٣، ومواهب الجليل، ٤٩٣/٣ .
(٢) انظر: شرح الزركشي، ٣٥/٣.

المرأة لا تسافر في الجهاد، ولا في التجارة غالباً، وإنما تسافر في الحج...»[٢].

المناقشة:

نوقش ما تقدم من الأدلة بمناقشة عامة لها وخاصة لكل دليل، وبيانهما على النحو الآتي:

أولاً - المناقشة العامة للأدلة:

قالوا: إن أحاديث النهي عن سفر المرأة دون محرم محمولة على سفر التجارة والزيارة، وحج التطوع، وسائر الأسفار غير سفر الحج الواجب، أو يحمل على النهي عنه إذا لم يكن الطريق آمناً[٣].

الجواب:

أن حمل النصوص المانعة لسفر المرأة دون محرم على حج التطوع، وغيره من الأسفار غير سفر الحج الواجب يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه.

ثانياً - المناقشة الخاصة لكل دليل:

(أ) حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – المتقدم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم...» الحديث.

ناقش ابن حزم هذا الحديث، فقرر بأن نهي النبي – ﷺ – عن سفر المرأة دون محرم وقع ابتداءً، ثم سأله الرجل عن امرأته التي خرجت حاجة من غير محرم، ولا مع زوج، فأمره الرسول –ﷺ – بأن ينطلق فيحج معها، ولم يأمر بردِّها، ولا عاب سفرها إلى الحج دونه، أو دون محرم، فدل على أن النبي – ﷺ – أقر سفرها دون محرم، ولم ينكره، فصار الفرض على الزوج أن يخرج معها[٣].

---

(١) شرح العمدة «كتاب الحج»، ١٧٤/٢، ١٧٥.

(٢) المجموع، ١٩١/٨، وانظر: معالم السنن، ١٤٤/٢، والمحلى، ٢٤/٥، ومواهب الجليل، ٤٨٩/٣، ونهاية المحتاج، ٢٥٠/٣.

(٣) المحلى، ٢٥/٥، وانظر: فتح الباري، ٧٨/٤.

الجواب:

أن المحرم لو لم يكن شرطاً لما أمر النبي - ﷺ - الرجل بالخروج مع زوجته، ويدل لذلك بأنه جاء في بعض الروايات أن الرجل نذر أن يخرج مع الجيش، فلو لم يكن شرطاً لما رخص له النبي - ﷺ - في ترك النذر.

قال ابن حجر: «وتعقب - أي ابن حزم - بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها، وتركه الغزو الذي كتب فيه، ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ: (فقال رجل: يا رسول الله، إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا). فلو لم يكن شرطاً ما رخص له في ترك النّذر» ا.هـ(١).

(ب) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم». نوقش بأن الروايات جاءت مختلفة في تحديد المدة، فمنها ما جعل المدة ثلاثة أيام، ومنها ما جعلها يومين، ومنها ما جعلها في يوم، وبريد، وغيرها، وليست رواية التحديد بثلاثة أيام بأولى من غيرها(٢).

الجواب:

أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». جاء مطلقاً غير مقيد، فيشمل كل سفر، فينبغي الأخذ به عند الاضطراب والاختلاف، وطرح الروايات المختلفة، للشك فيها(٣).

٣ - استدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «جاء رجل إلى المدينة، فقال النبي - ﷺ - : أين نزلت؟ قال: على فلانة. قال: أغلقت عليك بابها؟ لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم»(٤).

---

(١) فتح الباري، ٧٨/٤.
(٢) انظر: المحلى ، ٢٢/٥، وفتح الباري، ٧٥/٤.
(٣) انظر: المرجعين السابقين.
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، ٢٢٧/٣.

وجه الدلالة:

الحديث عام وصريح في نهي المرأة عن الحج دون محرم، فيدخل فيه النهي عن سفرها مع الرفقة دون محرم. قال ابن قدامة – بعد استدلاله به – : «وهذا صريح في الحكم»(١).

المناقشة:

أن الحديث لا يحتج به؛ لأنه خبر مشكوك في إسناده أو في إرساله، فراويه ابن جريج، شك فيه، أحدَّثه به عمرو عن عكرمة مرسلاً؟ أم حدَّثه به عمرو عن أبي معبد مسنداً؟(٢)

الجواب:

الحديث صححه بعض العلماء كما ذكر ذلك ابن حجر، فقال: «وقد روى الدارقطني ، وصححه أبوعوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم»(٣).

القول الثاني:

أن المحرم للمرأة لا يشترط في الحج الواجب، فإذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم أو مع رفقة ثقات لزمها الحج، إذا كان حج فريضة لا تطوع(٤). وإلى هذا القول ذهب المالكية(٥)،

---

(١) المغني، ٣٢/٥، وانظر: فتح الباري، ٧٦/٤ .

(٢) المحلى، ٢٥/٥، ٢٦.

(٣) فتح الباري، ٧٦/٤.

(٤) أما حج التطوع فمحل خلاف عندهم، فالمشهور عند المالكية المنع، وهو الصحيح عند الشافعية.
انظر: الذخيرة، ١٨٠/٣، ومواهب الجليل، ٤٩٢/٣، وروضة الطالبين، ٩/٣، والمجموع، ٤٦/٧، ١٩٠/٨، ومغني المحتاج، ٢٣٣/٢، ونهاية المحتاج، ٢٥٠/٣.

(٥) انظر: الموطأ، للإمام مالك، ٣٣٩/١، والتلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبدالوهاب، ٢٠٢/١، وفتح البر، ١٠/٨، وبداية المجتهد، ٣٢٢/١، والذخيرة، ١٨٠/٣، والقوانين الفقهية، ص ٨٦، وإرشاد السالك، ١٦٥/١، وتنوير المقالة، ٤٠٤/٣، ومواهب الجليل، ٤٨٨/٣.
واشترط المالكية في الرّفقة أن تكون مأمونة، وأن يكون الرجال والنساء ثقات، ويجوز عندهم رفقة المرأة مع نساء ورجال فيهم محرم أو محارم للنساء، وألا ترافق رجلاً واحداً، ولها أن تخرج مع المرأة الواحدة المأمونة، أو النساء المأمونات، أو الرجال المأمونين لا تخشى على نفسها معهم. =

والشافعية[١]، وراوية عن الإمام أحمد[٢].

أدلته: استدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: ٩٧).

وجه الدلالة:

أن الآية عامة في الرجال والنّساء، فمن استطاع السفر للحج وجب عليه، والاستطاعة المشروطة بيّنتها السنة بالزاد والراحلة[٣]، ولم يذكر المحرم، فلو كان شرطاً لذكره[٤].

المناقشة:

نوقش استدلالهم بالآية بما يأتي:

(أ) أن عموم الآية عارضه عموم النصوص الصحيحة التي تمنع سفر المرأة دون محرم، فيدخل في النهي سفر الحج، فمن أخرج سفر الحج خص الحديث بعموم الآية، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث، فيحتاج إلى

= انظر: الذخيرة، ٣/١٨٠، ١٣/٢٧٦، وإرشاد السالك، ١/١٦٥، ومواهب الجليل، ٣/٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، وحاشية الدسوقي، ٢/٩، ١٠ .

(١) انظر: الأم، للإمام الشافعي، ٢/١٢٧، والبيان، ٤/٣٦، وروضة الطالبين، ٣/٩، والمجموع، ٧/٤٥، ٨/١٩٠، وهداية السالك، ١/٣٤٢، ومغني المحتاج، ٢/٢٣٢ وما بعدها، ونهاية المحتاج، ٣/٢٥٠.
وعند الشافعية يشترط خروج المرأة مع نساء ثقات، ولا يشترط أن يكون مع واحدة منهن محرم على الصحيح عندهم، وإذا وجدت امرأة واحدة ثقة، فهل تخرج معها؟ خلاف، صحح النووي جواز الحج معها دون الوجوب، ولا يجوز للمرأة الخروج مع رجل واحد ليس بمحرم لها. انظر: الأم، ٢/١٢٧، ١٢٨، والبيان، ٤/٣٦، وروضة الطالبين، ٣/٩، والمجموع، ٧/٤٥، ٨/١٩٠، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٩/١٠٤، وهداية السالك، ١/٣٤٢، ومغني المحتاج، ٢/٢٣٣، ونهاية المحتاج، ٣/٢٥٠.

(٢) انظر: المغني، ٥/٣٠، والشرح الكبير، ٨/٧٨، والفروع، ٣/٢٣٥، وشرح الزركشي، ٣/٣٦، والمبدع، ٣/١٠٠، والإنصاف، ٨/٧٨.

(٣) انظر: جامع الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، ص ٢٠٣، وسنن ابن ماجه، كتاب الحج، باب ما يوجب الحج، ص ٤١٩، وسنن الدارقطني، كتاب الحج، ٣/٢١٣ وما بعدها، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، كتاب المناسك، ١/٦٠٩، والحديث ضعَّفه جمع من أهل العلم. انظر: التلخيص الحبير، ٢/٢٢١، وإرواء الغليل، ٤/١٦٠.

(٤) انظر الأم، ٢/١٢٧، ومعالم السنن، ٢/١٤٤، وفتح البر، ٨/١١، وفتح الباري، ٤/٧٦، والبحر العميق، ١/٤٠٢، ونيل الأوطار، ٥/١٨.

الترجيح من خارج الدليلين[١].

(ب) أن أحاديث النهي عن السفر للمرأة دون محرم لا تعارض الآية، بل هي بيان للاستطاعة المشروطة في حق المرأة، فيكون شرط وجود المحرم لسفر الحج من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن، وبهذا ينتفي تعارض العمومين كما تقدم[٢]. قال ابن قدامة: «يحتمل أنه أراد أن الزَّاد والرَّاحلة يوجب الحج مع كمال بقية الشروط، ولذلك اشترطوا تخليه الطريق، وإمكان المسير، وقضاء الدين، ونفقة العيال، واشترط إمكان الثبوت على الراحلة، وهي غير مذكورة في الحديث، واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطاً من عند نفسه لا من كتاب ولا من سنة، فما ذكره النبي – ﷺ – أولى بالاشتراط، ولو قدِّر التعارض، فحديثنا أخصّ وأصح، وأولى بالتقديم»[٣].

(ج) أن النبي –ﷺ – لم يذكر المحرم؛ لأن السائل كان رجلاً[٤].

٢ – حديث عدي بن حاتم – ﷺ – قال: بيْنا أنا عند النبي – ﷺ – إذْ أتاه آخر فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها. قال: فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله...» الحديث[٥].

وجه الدلالة:

أن النبي – ﷺ – أخبر عن سفر المرأة وحدها للحج دون محرم عند أمانها على نفسها، وهو خبر في سياق المدح؛ حيث بشَّر به النبي – ﷺ – ، والنبي – ﷺ – لا يبشِّر إلا بما هو حسن عندالله، فدل على أن المحرمية

---

(١) انظر: فتح الباري، ٧٧/٤، ونيل الأوطار، ١٨/٥.
(٢) انظر: نيل الأوطار، ١٨/٥.
(٣) المغني، ٣٢/٥.
(٤) البحر العميق، ٤٠٢/١.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوّة في الإسلام، ص ٦٠٣.

ليست بشرط، إذْ لو حرم لبيّنه النبي - ﷺ -، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز(١).

المناقشة:

أن الخبر المحض لا يدل على جواز ولا على غيره، ونظير هذا نهي النبي - ﷺ - عن تمني الموت(٢)، وصح عنه - ﷺ - أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه»(٣). وهذا لا يدل على جواز تمني الموت المنهي عنه، بل فيه الإخبار بوقوع ذلك(٤). قال ابن قدامة: «وحديث عدي يدل على وجود السفر، لا على جوازه، ولذلك لم يجز في غير الحج المفروض، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها، وقد اشترطوا ههنا خروج غيرها معها»(٥). وقال الطبري: «ويمكن أن يقال: الحديث دل على الوقوع لا على الجواز، لا بطريق المطابقة ولا بالاستلزام؛ لأنه ورد في معرض الثناء على حال الزمان بالأمن والعدل، وذكر خروج المرأة وحدها في معرض الاستدلال على ذلك، سواء كان جائزاً أو غير جائز، فالجواز وعدمه مسكوت عنه، ولا إشعار للفظ الخبر بهما، لا نفياً ولا إثباتاً... وأما قوله: وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فمسلم، ولم يتأخر، فإن الأحاديث المتقدمة إن ثبت الخطاب بها قبل هذا الحديث، فالتحريم ثابت عندهم، وليس في لفظ الحديث ما يناقضه، فيحمل على ما ذكرناه، وإن كان الخطاب بها متأخراً عن هذا الحديث، فقد بين - ﷺ - ما سكت فيه عنه، مما احتمل إرادته قبل موته، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة على الحالين، وهذا هو الظاهر عندي...»(٦).

---

(١) انظر: البيان، ٣٦/٤، والقرى، ص٧١، والتلخيص الحبير، ٢٢٢/٢، ونيل الأوطار، ١٧/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرض، باب تمني المريض الموت، ص ١٠٠٤، وكتاب التمني، باب ما يكره من التمني، ص ١٢٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور، ص ١٢٢٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، ص ١٢٥٩.

(٤) التلخيص الحبير، ٢٢٢/٢، وانظر: المجموع، ٤٥/٧، وفتح الباري، ٧٦/٤.

(٥) المغني، ٣٢/٥.

(٦) القرى، ص ٧١، ٧٢.

٣ – حديث ابن عمر– رضي الله عنهما – أن النبي – ﷺ – قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»(١).

وجه الدلالة:

أن النبي – ﷺ – وجَّه الأولياء إلى ألا يمنعوا النّساء من المساجد، والمسجد الحرام أجلّ المساجد قدراً، فلا تمنع منه إن خرجت إليه حاجّة دون محرم(٢).

المناقشة:

أن النهي الوارد في الحديث يكون عاماً في المساجد التي لا تحتاج إلى سفر، بخلاف المساجد التي تحتاج إلى سفر فلا يجوز دون محرم، عملاً بالأحاديث الواردة في النهي عن السفر دون محرم، وبهذا تجتمع الأدلة(٣).

٤ – استدلوا بآثار، منها:

(أ) ما رواه البخاري بسنده: «أن عمر– رضي الله عنه – أذن لأزواج النبي – ﷺ – في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف». – رضي الله عنهما –(٤).

(ب) قال الزهري: ذكر عند عائشة «المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم». فقالت عائشة: «ليس كل النساء تجد محرماً»(٥).

(ج) قال نافع مولى ابن عمر – رضي الله عنهما – : «كان يسافر مع عبدالله بن عمر مولیات له، ليس معهن محرم»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ص١٤٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها تخرج مطيبة، ص١٨٦.

(٢) انظر: المحلى، ٢٣/٥، ٢٤.

(٣) انظر: فتح الباري، ٧٧/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ص ٣٠٠.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب المرأة تخرج مع ذي محرم، ٦/٤، وانظر: السنن الكبرى، ٢٢٦/٥، والمحلى، ١٩/٥.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور كما في المحلى، ٢٠/٥.

وجه الدلالة:

هذه الآثار تدل على أن المحرم لا يشترط لحج المرأة، وأن الرّفقة المأمونة تكفي لخروج المرأة للحج. قال ابن حجر: «واستدل به (يعني أثر إذن عمر لأزواج النبي - ﷺ -) على جواز حج المرأة بغير محرم»(١).

المناقشة:

(أ) أثر إذن عمر - ﷺ - لأزواج النبي - ﷺ - نوقش بأن عائشة وسائر أزواج النبي - ﷺ - كان الناس لهن محرماً، فمع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم، وهذا خاص بهن، فليس الناس لغيرهن من النساء كذلك(٢).

الجواب:

أزواج النبي - ﷺ - أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية(٣).

(ب) الأثر المروي عن عائشة - رضي الله عنها - : «ليس كل النساء تجد محرماً». ليس بصريح في جواز خروج المرأة للحج دون محرم(٤).

(ج) أثر نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، فهن مولياته، وهو محرمهن(٥).

٥ - استدلوا بأدلة من النّظر، وهي:

(أ) أن المرأة يلزمها الحق وتثبت عليها الدعوى ببلد لا قاضي به، فتجلب من ذلك البلد، ولو سارت مسيرة أيام من غير ذي محرم، إذا كانت معها امرأة، لعل الدعوى تبطل عنها، أو تأتي بمخرج من حق لو ثبت عليها، والحج لازم وهي مستطيعة له بالمال والبدن، ومعها امرأة ثقة فأكثر، فيلزمها الخروج له(٦).

---

(١) فتح الباري، ٤/٧٤.
(٢) البحر العميق، ١/٤٠٢.
(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، للبعلي، ص ٢٠٦، والإنصاف، ٨/٨٦.
(٤) أثر الاستطاعة على النيابة في الحج، ص ١٣٠.
(٥) المرجع السابق .
(٦) الأم، ٢/١٢٨.

(ب) القياس على المعتدة الممنوعة من الخروج من بيتها أثناء العدة، فإنها تخرج لحق لزمها، والحج فرض لازم وهي مستطيعة له بالمال والبدن، ومعها امرأة ثقة فأكثر، فيلزمها الخروج له. قال الشافعي: «لم يختلف الناس علمته[١]، أن المعتدة تخرج من بيتها لإقامة الحد عليها، وكل حق لزمها»[٢].

(ج) أن المرأة إذا أسلمت وهي بدار حرب، لزمها الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف، فكذلك السفر للحج الواجب لا يشترط له محرم[٣].

المناقشة:

أن ما ذكروه من الأمثلة السابقة قياس مع الفارق، فلا يصح؛ لأنها لا تخرج عن حالين، إما حق للمخلوق، وهو أشد من حق الله، لأن مبناه على المشاحة، بخلاف حق الله تعالى، وإما أن يكون حال اضطرار، والضرورة لها أحكامها التي تنافي حال الاختيار، والمرأة هنا في حال اختيار لا اضطرار.

قال ابن قدامة: «وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فإن سفرها سفر ضرورة، لا يقال عليه حال الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المتوهم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً»[٤]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس يشبه أمر الحج الحقوق التي تجب عليها؛ لأن الحقوق لازمة واجبة، مثل الحدود وما أشبهها... ولا يجوز لها أن تسافر بغير محرم إلا في الهجرة؛ لأن الذي تهرب منه شر من الذي تخافه على نفسها، وقد خرجت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وغيرها من المهاجرات بغير محرم، وفي حضور مجلس الحاكم؛ لأنه ضرورة يخاف منه أن يضيع حق المدعي؛ وفي التغريب لأنّه حدّ قد وجب عليها»[٥].

---

(١) هكذا في المطبوع.
(٢) الأم، ١٢٨/٢.
(٣) المجموع ٤٥/٧، وانظر: المغني، ٣١/٥.
(٤) المغني، ٣٢/٥، وانظر: معالم السنن، ١٤٥/٢، والمجموع، ٤٥/٧.
(٥) شرح العمدة «كتاب الحج»، ١٧٦/٢، ١٧٧، ١٧٨.

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول باشتراط المحرم لحج المرأة مطلقاً، وأن الرّفقة لا تقوم مقامه عند عدمه أو امتناعه، لما يأتي:

(أ) قوة أدلة هذا القول.

(ب) أن عائشة - رضي الله عنها - قالت - حين رأت ما أحدثه النساء في خروجهن للمساجد - وهو مشروع -: «لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل»(١).

هذا في حال الحضر، والمسجد قريب لا يطول وقت الخروج إليه، بخلاف السفر للحج، وما يحصل اليوم من الجرأة على أسباب الفتنة، وكثرة ضعاف النفوس الذين لا يبالون بالحرمات، ولا يعظمون حدود الله تعالى، فإن المرأة إن لم يكن لها محرم يذود عنها، ويمنع عنها الأذى، أصبحت مطمعاً لأولئك الذئاب، وحرصوا على النيل منها، والوصول إليها، لا يمنعهم عظم الزمان والمكان، ولا يسألون عن حلال وحرام نسأل الله العافية. قال ابن تيمية: «فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق، وحكمته ظاهرة، فإن النساء لحم على وضم إلا ماذبّ عنه، والمرأة معرضة في السفر للصعود والنزول، والبروز، محتاجة إلى من يعالجها، ويمس بدنها، تحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيم يقوم عليهن، وغير المحرم لا يؤمن، ولو كان أتقى الناس، فإن القلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد... وليس يشبه أمر الحج الحقوق التي تجب عليها... وأمر النساء صعْب جداً؛ لأن النساء بمنزلة الشيء الذي يذب عنه، وكيف تستطيع المرأة أن تحج بغير محرم؟ فكيف بالضيعة وما يخاف عليها من الحوادث؟!»(١). ويقول الكاساني: «لأنها إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها، إذ النساء لحم على وضم إلا ماذبّ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ص ١٨٧.

(٢) شرح العمدة «كتاب الحج»، ١٧٦/٢، ١٧٧ .

عنه، ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها، والخوف عند اجتماعهن أكثر، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية، وإن كان معها امرأة أخرى...»[1].

(١) بدائع الصنائع، ١٢٣/٢.

المبحث السادس
حكم من تجاوز الميقات ولم يستطع الرجوع خوف فوات الرّفقة.

أجمع العلماء على أن المواقيت المكانية للحج لا يجوز تجاوزها لمن أراد النسك إلا محرماً. قال ابن هبيرة: «واتفقوا[١] على أن هذه المواقيت، هي التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً ممن يريد النسك»[٢]. وقال النووي: «...إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات، وهو يريد الحج والعمرة أو القران، حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع»[٣]. وقال الطبري: «أجمع المسلمون على أن الإحرام يجب من هذه المواقيت، على من مرَّ عليها، ويجب بتركه منها دم...»[٤]. ولكن إذا تجاوز مريد النّسك الميقات، ولم يستطع الرجوع إليه ليحرم منه؛ خوفاً من فوات الرّفقة، أو لعدم وجود الرّفقة، فيعذر بذلك، وهو آثم بتجاوز الميقات دون إحرام، ولا يأثم بترك الرجوع، وعليه دم. جاء في البحر العميق: «فإن جاوز الآفاقي الموضع الذي يجب عليه الإحرام منه غير محرم أثم، ولزمه أن يعود إليه، ويحرم منه إن لم يكن له عذر، فإن كان له عذر كخوف الطريق، أو الانقطاع عن الرّفقة... فأحرم من موضعه ولم يعد إليه لزمه دم، ولم يأثم بترك الرجوع، وأثم بالمجاوزة»[٥].

وفي مواهب الجليل: «... من جاوز الميقات غير محرم، وهو مريد لأحد النسكين، فإنه يؤمر بالرجوع للميقات ليحرم منه، ما لم يخف فوات الرّفقة،

---

(١) انظر: الهداية، ١٣٦/١، والمسالك في المناسك، ٣٠٦/١، والتلقين، ٢٠٧/١ وما بعدها، وإرشاد السالك، ١٧٩/١، والبيان، ١١٢/٤، ١١٣، والإيضاح، ص ٣٧، ومغني المحتاج، ٢٤٣/٢ وما بعدها، والمستوعب، ٣٨/٤، والمقنع مع الإنصاف، ١١٧/٨.

(٢) الإفصاح، ٢٦٩/١، وانظر: هداية السالك، ٥٩٣/٢.

(٣) المجموع، ١٣٤/٧، ١٣٥.

(٤) القرى، ص ٩٨.

(٥) البحر العميق، ٦١٨/١، ٦١٩.

أو فوات الحج، فإن خاف ذلك أحرم من محله، وعليه دم لمجاوزة الميقات»[١].

وفي الإيضاح: «إذا انتهى إنسان إلى الميقات، وهو يريد حجاً أو عمرة لزمه أن يحرم منه، فإن جاوزه غير محرم عصى، ولزمه أن يعود إليه، ويحرم منه إن لم يكن له عذر، فإن كان له عذر كخوف الطريق، أو الانقطاع عن الرّفقة، أو ضيق الوقت أحرم ومضى في نسكه، ولزمه دم إذا لم يعد»[٢].

وفي المجموع: «فإن كان له عذر كخوف الطريق، وانقطاع عن رفقته... أحرم من موضعه ومضى، وعليه دم إذا لم يعد، فقد أثم بالمجاوزة، ولا يأثم بترك الرجوع»[٣]. وفي المغني: «لا خلاف في أن من خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات، أنه يحرم من موضعه فيما نعلمه.... وإذا أحرم من دون الميقات عند خوف الفوات فعليه دم، لا نعلم خلافاً عند من أوجب الإحرام من الميقات... وإنما أبحنا له الإحرام من موضعه مراعاة لإدراك الحج... ومن لم يمكنه الرجوع؛ لعدم الرّفقه، أو الخوف من عدو أو لص أو مرض، أو لا يعرف الطريق، ونحو هذا مما يمنع الرجوع، فهو كخائف الفوات في أنه يحرم من موضعه،وعليه دم»[٤].

---

(١) مواهب الجليل، ٦٠/٤، وانظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، ٢٥/٢، وبلغة السالك، ٢٦٧/١.
(٢) الإيضاح، ص ٣٧، وانظر: نهاية المحتاج، ٢٦٢/٣.
(٣) المجموع، ١٣٥/٧، وانظر: هداية السالك، ٥٩٣/٢.
(٤) المغني، ٧٣/٥، وانظر: الشرح الكبير، ١٢٦/٨، وشرح العمدة "كتاب الحج"، ٣٥٩/٢، ٣٦٠.

المبحث السابع
ترك الغسل عند الإحرام خشية فوات الرّفقة

اتفق العلماء على أن الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة، أو بهما سنّة لكل محرم. قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب»(١). فإذا ترك هذا الغسل المسنون عند الإحرام خشية فوات الرّفقة، فلا شيء عليه؛ لأنه ترك السنة لعذر، ودفعاً للضرر عنه، وقد صرح الفقهاء بأن تاركه لا دم عليه، ولا غيره. جاء في البحر العميق: «والأفضل أن يغتسل بنية الغسل للإحرام... ولو ترك السنة جاز»(٢). وفي إرشاد السالك: «فإذا وصل مريد الحج إلى الميقات فليغتسل للإحرام... وهو سنّة، ولا دم في تركه، ... ولا يترك إلا من ضرورة، مثل قلة الماء، وضيق وقت، أو سير رفقة...»(٣). وفي المجموع: «اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة، أو بهما... ولا يجب هذا الغسل، وإنما هو سنّة متأكدة يكره تركها»(٤).

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - : «ويغتسل الرجل والمرأة إذا أرادا أن يهلا، ويغتسلان إذا أرادا أن يدخلا الحرم، فإن لم يفعلا فلا بأس»(٥).

---

(١) الإجماع، لابن المنذر، ص ٦١، وانظر: الإفصاح، ٢٨٢/١، والمغني، ٧٥/٥، والمجموع، ١٣٩/٧.
(٢) البحر العميق، ٦٣٣/٢.
(٣) إرشاد السالك، ١٨٨/١، ١٨٩، وانظر: التلقين، ٢١١/١، والذخيرة، ٢٢٣/٣، ومواهب الجليل، ١٤٢/٤.
(٤) المجموع، ١٣٩/٧، وانظر: الأم، ١٥٨/٢، والإيضاح، ص ٣٧، ٣٨، والقرى، ص ١٦١، ١٦٢، وهداية السالك، ٦٠٧/٢.
(٥) شرح العمدة "كتاب الحج"، ٤٠١/٢، وانظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله، ٦٨١/٢، ومسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود، ص ٩٩، والمغني، ٧٥/٥، وشرح الزركشي، ٦٩/٣، والمبدع، ١١٦/٣.

أبيض

المبحث الثامن
تجديد التلبية عند اجتماع الرّفاق.

اتفق العلماء على استحباب إكثار المحرم من التلبية على كل حال، ويتأكد الاستحباب عند تجدد الأحوال، ومنها عند اجتماع الرّفاق والتقائهم(١). جاء في بدائع الصنائع: «ويكثر التلبية بعد ذلك في ... وكلما لقي ركباً»(٢). وفي البحر العميق: «ويتأكد استحبابها عند تغاير الأماكن والأحوال... وعند اصطدام الرّفاق»(٣). وفي الرّسالة: «ولا يزال يلبي دبر الصلوات، وعند كل شرف، وعند ملاقاة الرّفاق...»(٤). وفي إرشاد السالك: «... ويكررها بإثر الصلوات المكتوبات والنوافل، وحين يلقى الرّفاق، وعند انضمام الرّفاق...»(٥). وقال الشافعي في الأم: «وإذا كانت التلبية براً أمر الملبون برفع الصوت به، فأولى المواضع أن يرفع الصوت به مجتمع الناس حيث كانوا، من مساجد الجماعات، والأسواق، وانضمام الرّفاق...»(٦). وفي المجموع: «اتفق العلماء على استحباب التلبية، ويستحب الإكثار منها في دوام الإحرام... ويستحب قائماً وقاعداً... ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط... أو اجتماع رفقة»(٧). وجاء في مسائل عبدالله، قال: «وسمعت أبي يقول:

---

(١) انظر: الهداية، ١٣٩/١، والمسالك في المناسك، ٣٤٥/١، وفتح القدير، ١٤٦/٢، ومواهب الجليل، ١٤٩/٤، وبلغة السالك، ٢٧٠/٢، والأم، ١٧٠/٢، والبيان، ١٣٨/٤ وما بعدها، والإيضاح، ص ٤٣، وهداية السالك، ٦٤٣/٢، ومغني المحتاج، ٢٥٥/٢ وما بعدها، ومختصر الخرقي، ص ٩٣، والإرشاد، ص ١٥٨، والمستوعب، ٧٢/٤، والمغني، ١٠٦/٥، وشرح العمدة "كتاب الحج"، ٥٩٩/٢، وشرح الزركشي، ٩٨/٣، ومطالب أولي النهى، ٣٢٣/٢.

(٢) بدائع الصنائع، ١٤٥/٢.

(٣) البحر العميق، ٦٦٨/٢، ٢٦٩.

(٤) الرسالة، للقيرواني، مع شرحها تنوير المقالة، ٤٢٨/٣.

(٥) إرشاد السالك، ٢٠٢/١.

(٦) الأم، ١٧٠/٢ .

(٧) المجموع، ١٦٢/٧.

ويستحب التلبية إذا لقي الرفاق بعضها بعضاً»[١]. وفي الفروع: «وتتأكد التلبية إذا علا نشزاً، أو هبط وادياً، أو لقي رفقة...»[٢].

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبدالله، ٦٨٢/٢.
(٢) الفروع، ٣٤٢/٣ .

المبحث التاسع
المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقتها

اتفق الأئمة الأربعة على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية كالرجال، بل تسمع نفسها، وحكاه ابن عبدالبر إجماعاً، فقال: «وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها...»(١). وفي الإنصاف: «حكاه ابن المنذر إجماعاً»(٢). جاء في الهداية: «ولا ترفع صوتها بالتلبية. لما فيه من الفتنة»(٣). وفي الكافي: «وليس على النّساء رفع الصوت بالتلبية، ويجزئهن أن يسمعن أنفسهن، ويكره لهن رفع أصواتهن»(٤). وفي البيان: «وإن كانت امرأة لا ترفع صوتها؛ لأنه يخاف الافتتان بها»(٥).

وفي الفروع: «ويعتبر أن تسمع المرأة نفسها بها... ويكره جهرها أكثر من قدر سماع رفيقتها(٦)؛ خوف الفتنة... وظاهر كلام بعض أصحابنا: تقتصر على إسماع نفسها، وهو متجه...»(٧). ومما تقدم يظهر الاتفاق على اعتبار أن تسمع المرأة نفسها التلبية؛ خوفاً من الفتنة بها، وأما رفعها الصوت بالتلبية حتى تسمع رفيقتها فهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة(٨)؛ لأن

---

(١) فتح البر، ٢٦٧/٨، وانظر: المغني، ١٦٠/٥، والشرح الكبير، ٢١٨/٨، والفروع، ٣٤٥/٣ وما بعدها.
(٢) الإنصاف، ٢١٨/٨، وانظر: كشاف القناع، ٤٢١/٢.
(٣) الهداية، ١٥٢/١، وانظر: المسالك في المناسك، ٣٤٢/١، وفتح القدير، ١٩٥/٢، والبحر العميق، ٧١٤/٢، ورد المحتار، ٥٥١/٣.
(٤) الكافي، ٣٦٥/١، وانظر: الموطأ، ٢٧٣/١، وفتح البر، ٢٦٦/٨، والذخيرة، ٢٣٢/٣، والقوانين الفقهية، ص ٨٨، وإرشاد السالك، ٣٨٠/٢.
(٥) البيان، ١٤١/٤، وانظر: مختصر المزني، ١٦٢/٨، وروضة الطالبين، ٧٣/٣، والمجموع، ١٦٢/٧، وهداية السالك، ٦٤٥/٢، ٦٤٦، ومغني المحتاج، ٢٥٥/٢.
(٦) قال ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع، ٥٧٤/٣: "والكراهة مقيدة بما إذا لم يتحقق سماع أجنبي لها، وإلا فيحرم".
(٧) الفروع، ٣٤٥/٣، ٣٤٦، وانظر: مختصر الخرقي، ص ٩٦، والهداية، ٩٢/١، والمستوعب، ٧٣/٤، والمغني، ١٦٠/٥، والكافي، ٣٤٤/٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٢١٨/٨، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٥٧٤/٣، وكشاف القناع، ٤٢١/٢.
(٨) انظر: الإنصاف، ٢١٨/٨.

المحذور وهو خوف الفتنة منتف في حال إسماعها رفيقتها، وهو ما علَّل به الفقهاء المنع من رفع صوتها، وكذا عند من علَّل المنع بناء على أن صوتها عورة[١]، فهو منتف أيضاً، فلا محذور من إسماع رفيقتها[٢]. قال الشيخ محمد بن عثيمين: «صوت المرأة – وإن لم يكن عورة – يخشى منه الفتنة، ولهذا نقول: المرأة تلبي سراً بقدر ما تسمع رفيقتها ولا تعلن»[٣] [٤].

(١) انظر: المجموع، ١٦٢/٧، وهداية السالك، ٦٤٦/٢، والفروع، ٣٤٥/٣، ٣٤٦.

(٢) وجاء في روضة الطالبين، ١٩٦/١ في باب الأذان: "... لا ترفع صوتها بحال فوق ما تسمع صواحبها، ويحرم عليها الزيادة على ذلك". وانظر: هداية السالك، ٦٤٦/٢.
ورفع الصوت بالتلبية قدر ما تسمع رفيقتها كالأذان هنا.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٢٨/٧.

(٤) ومن المسائل التي نص بعض الفقهاء على استحبابها للمرأة تأخير الطواف إلى الليل إن أمنت نحو حيض، أو فوات رفقة؛ لأنه أستر لها.
انظر: البيان، ٢٧٣/٤، ٣٠٩، والإيضاح، ص ٦٥، ومطالب أولي النهى، ٣٩٤/٢.
ولكن هذا المعنى غير متيسر للمرأة اليوم؛ لشدة الزحام، وكثرة الطائفين ليلاً ونهاراً، ولأن المسجد الحرام ليله كنهاره في شدة الإضاءة اليوم، ولذا فالذي يتأكد على المرأة الحرص على الستر، والبعد عن مخالطة الرجال ما أمكن. والله أعلم.

– انتهى الجزء الأول من البحث وسينشر القسم الثاني منه بعون الله تعالى في العدد القادم، وأوله (المبحث العاشر: طواف الحائض للإفاضة إذا خشيت فوات الرفقة).

من سير العلماء

سيرة فضيلة الشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الحركان

- رحمه الله تعالى -

بقلم
أ.د. عبد الله بن حمد الغطيمل
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

أبيض

الكاتب في سطور

أ.د. عبد الله بن حمد بن ناصر الغطيمل.

- من مواليد القصيم عنيزة في ١٣٧٦/٧/١هـ.
- أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

شغل مناصب عدة:

- رئيس قسم القضاء في كلية الشريعة.
- رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية.
- وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- الأمين العام لمركز الجودة الشاملة للاعتماد الأكاديمي للدراسات الإسلامية والعربية.
- عضو المجلس العالمي ومجلس عمادة الدراسات العليا في الجامعة.
- عضو اللجنة العلمية للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.
- عضو قائمة المحكمين في وزارة العدل.
- له عدد من المؤلفات والبحوث المنشورة.
- وللمزيد من المعلومات راجع موقعه على الرابط التالي:

(http://uqu.edu.edu.sa/page/ar/4224)

الموقع الالكتروني: http://uqu.sa/ahgotiml
البريد الالكتروني: al-gotimlhotmail.com

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قيل عن الرواد

١- إن سير العلماء وحياتهم ، ونشاطهم العلمي والثقافي والاجتماعي يلقي الضوء على جوانب الحياة في عصرهم..فهم القضاة والفقهاء والمعلمون، منهم وعنهم يتعلم الناس القراءة والكتابة وحفظ القرآن، والفقه والحديث والتفسير وعلوم العربية و التاريخ والأنساب، وفي مجالسهم يحدثون فيوجهون إلى الطريق القويم، يغرسون المثل العليا والقيم الاجتماعية وضوابط السلوك والطاعة لله ولولي الأمر ينصحون ويدعون إلى الخير والحق(١).

٢- في عنفوان البدايات.. وبفضل قوة التصميم وصدق الإرادة والإخلاص يبرز الإنسان النموذج.. متميزاً بعطائه.. وما يتركه من أثر في تطور المجتمع.. رغم محدودية الإمكانات.. وصعوبات المسير وعقبات الطريق وتحديات التطور.. وهكذا كان جيل الرواد في كل زمان ومكان.. وفي الحديث عن هذا الجيل تتداعى ذاكرة الأيام تحمل إلى الأجيال الصاعدة.. تاريخ الوطن.. بكل أمجاده المشرقة التي تستنهض الهمم وتوجه الطاقات نحو العمل من أجل استمرارية أمجاد الوطن ونهضته وتقدمه.

ومن جيل الرواد.. وليس أبلغ مما يحققه الشخص من أعمال لتكون شاهدة له أو عليه.. فالأعمال الرائدة والانجازات الكبيرة التي يحققها جيل الرواد هي مصدر إثبات لجهودهم.. تبلور أدوارهم .. وتوضح مدى كفاءتهم وإخلاصهم لوطنهم مما يؤهلهم أن يكونوا في ذاكرة التاريخ(٢).

---

(١) انظر موقع الشيخ محمد بن عبدالعزيز المانع رحمه الله http://www.almana.info

(٢) انظر سيرة الشيخ ناصر بن عبد الرحمن المسيند، بقلم الدكتور: علي عبد العزيز العبدالقادر
http://www.almusined.

أبيض

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

لما كان أحد اهتمامات المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة نشر سيرة العلماء الأجلاء أعضاء المجمع الفقهي طلب مني أخي وزميلي الأستاذ الدكتور/ صالح بن زابن المرزوقي الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي أن أجمع سيرة أحد هؤلاء العلماء فاخترت جمع سيرة معالي الشيخ محمد بن علي الحركان الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ونائب رئيس المجمع الفقهي وقد تصورت في حينه أن الأمر سهلاً وميسوراً حيث لم يخطر ببالي أن جمع سيرة وافية لعالم معاصر من الصعوبة بمكان كون سيرته شذر مذر إلماحات في مجلات علمية وثقافية وصحف يومية ومواقع إلكترونية تفتقر إلى الصياغة العلمية الأكاديمية على وفق ما هو مطلوب في الأبحاث العلمية العالية. على كل حال التزمت للأمين العام وما يكون لي أن أتراجع عما التزمت به فاستعنت بالله وحده وأخذت أجمع ما كتب عن معالي الشيخ – رحمه الله – ساعدني في ذلك التقانة الحديثة (الشبكة العنكبوتية) حيث قربت لي ما كان بعيد المنال إذ أن ما ينشر في الصحف والمجلات يصعب الإفادة منه بخلاف ما نشر في كتاب من كتب التراجم الموجودة على رفوف المكتبة الخاصة أو العامة هذا أولاً. أما المسار الثاني في جمع سيرة معالي الشيخ فكان عن طريق أسرته حيث

اتصلت بابنه سعادة الدكتور/ أحمد بن محمد الحركان وطلبت منه تزويدي بمعلومات عن معالي الشيخ لم أجدها في المصادر التي رجعت إليها وقد أكرمني جزاه الله خيراً بمعلومات كثيرة عن جوانب دقيقة من شخصية هذا العالم الجليل أجزم أنها لم تنشر في غير هذه الترجمة لهذا أحب أن أشير في هذه المقدمة إلى أن ما لم يوثق من المعلومات في الهامش فهو مستفاد من المراسلات التي حصلت بيني وبين ابنه الدكتور أحمد وقد تقتضي الصياغة البحثية في بعض الأحيان الإشارة إلى مصدر المعلومة وهو الدكتور أحمد سواء في المتن أو الهامش وقد قمت بخدمة النص في الهامش وذلك بذكر تراجم الأعلام ونبذة عن بعض المواقع الجغرافية حسبما تقتضيه أصول وقواعد البحث العلمي أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في هذا العمل وأن يكتب لي الأجر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أ.د. عبد الله بن حمد الغطيمل

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

نسبه و مولده:

اسمه(١):

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الحركان وهو ينتمي إلى أسرة كبيرة ومعروفة في مدينة عنيزة(٢) بالقصيم(٣).

مولده(٤):

ولد العلامة الفقيه في المدينة المنورة في عام ١٣٣٣هـ.

نشأته وتربيته و طلبه العلم(٥):

نتيجة لصعوبة الحياة في القصيم بسبب المجاعات التي ضربت المنطقة الوسطى الناتجة عن الحروب و الخلافات السياسية التي سيطرت على تلك المنطقة خلال تلك الحقبة من الزمن اضطر كثير من عوائل القصيم

---

(١) انظر: ترجمة ابنه سليمان محمد الحركان – المرحوم الشيخ محمد بن علي الحركان في كلمات.
وانظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org

(٢) ثاني أكبر محافضة في منطقة القصيم، وهي تقع على هضبة نجد، في وسط المملكة العربية السعودية وهي محافظة تاريخية ذات أهمية اكتسبت أهميتها منذ القدم بسبب موقعها الجغرافي المميز فهي تقع في الجزء الشمالي الأوسط من هضبة نجد إلى الجنوب من مجرى وادي الرمة وتحيط بها كثبان رملية من الشمال والغرب.
انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org

(٣) منطقة القصيم هي إحدى المناطق الإدارية بالسعودية ومقر إمارتها بريدة، تبلغ مساحتها ٦٥,٠٠٠ كم٢، بين المنطقتين الوسطى والشمالية. وعدد سكانها ١,٤٥٠,٠٠٠ تتميز بوفرة المياه الجوفية ووجود الواحات الزراعية الغنية التي تمد المملكة والخليج العربي بأفخر وأجود أنواع التمور والخضروات والفواكه، عاصمتها بريدة وهي أكبر مدنها من حيث المساحة وعدد السكان وفيها مقر الاماره.
انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org

(٤) انظر: موقع الألوكة – حضارة الكلمة – سير وتراجم وأعلام – معالي الشيخ محمد علي الحركان/ بقلم : زبير بن محمد بن خير يوسف http://www.alukah.net
وانظر: موقع رابطة العالم الإسلامي الإلكتروني http://www.themwl.org
و نظر: منتديات البصائر – منتدى السير والتراجم http://albsayer.com
وانظر: صحيفة الاقتصادية الالكترونية محمد الحركان – القاضي العلامة وأول وزير عدل سعودي سيرة الحركان– الجمعة الموافق ٢٥ يناير ٢٠٠٨ العدد ٥٢١٩ http://www.aleqt.com
وانظر: شبكة سحاب السلفية http://www.sahab.net
وانظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.or
وانظر: ترجمة ابنه سليمان محمد الحركان – المرحوم الشيخ محمد بن علي الحركان في كلمات.
وانظر: سيرة الشيخ مجلة العدل العدد(٣٨) ربيع الآخر ١٤٢٩هـ من ص ٢٥٨ إلى ص ٢٦٢– موقع وزارة العدل http://www.moj.gov.sa

(٥) انظر: سيرة الشيخ مجلة العدل العدد(٣٨) ربيع الآخر ١٤٢٩هـ من ص ٢٥٨ إلى ص ٢٦٢– موقع وزارة العدل http://www.moj.gov.s
وانظر: موقع الألوكة – حضارة الكلمة– سير وتراجم وأعلام– معالي الشيخ محمد علي الحركان/ بقلم : زبير بن محمد بن خير يوسف http://www.alukah.net
وانظر: موقع رابطة العالم الإسلامي الإلكتروني http://www.themwl.org
وانظر: منتديات البصائر – منتدى السير والتراجم http://albsayer.com =

وقرى نجد المختلفة إلى الهجرة منها إلى مناطق أخرى أكثر أمناً و أكثر سعة لطلب الرزق، حيث هاجروا إلى مكة المكرمة أو المدينة المنورة أو الكويت أو البصرة أو الشام، وكان ممن هاجر والد معالي الشيخ المترجم له الشيخ/علي الحركان فقد توجه مع زوجته وأبنائه إلى المدينة المنورة فرزق الشيخ علي بولده محمد إضافة إلى ابنة أخرى أصغر منه سناً ويشاء الله أن ينتقل الشيخ علي إلى رحمة الله بعد ست سنوات من انتقاله إلى المدينة المنورة[١] فتتولى والدتهم فاطمة تربية أبنائها فأحسنت تنشئتهم وتربيتهم ساعدها في ذلك ابنها البكر عبدالله الحركان حيث شرع في التجارة فافتتح محلاً لبيع الحبوب في سوق الحبابة (وهو سوق مشهور في المدينة)[٢] يساعده في ذلك أخواه عبد الرحمن ومحمد.

وكان عبد الله يسافر إلى الشام مرة أو مرتين في السنة فيشترى ما يلزم من حبوب ويسوق معه ما استطاع من المواشي من الشام إلى المدينة المنورة مشياً على الأقدام ليبيعها بعد ذلك في المدينة المنورة.

طموح والدته فاطمة وبعد نظرها دفعها إلى إرسال ابنها محمد الحركان إلى الكتاتيب والمدارس الدينية لحفظ القرآن الكريم وهو فيما دون سن الخامسة حيث بدأ حفظ القرآن الكريم وتعلم مبادئ القراءة والكتابة في

= وانظر: المركز الدولي للأبحاث والدراسات – رواد العمل الخيري – الشيخ الحركان .. قاده العمل الخيري التطوعي لمنصب وزير العدل http://www.medadcenter.com..

وانظر: صحيفة الاقتصادية الالكترونية محمد الحركان – القاضي العلامة وأول وزير عدل سعودي سيرة الحركان – الجمعة الموافق ٢٥ يناير ٢٠٠٨ العدد ٥٢١٩ http://www.aleqt.com

وانظر: شبكة سحاب السلفية http://www.sahab.net

وانظر: موقع الألوكة – حضارة الكلمة – سير وتراجم وأعلام – معالي الشيخ محمد علي الحركان بقلم د/ زبير بن محمد خير يوسف http://www.alukah.net

وانظر: ترجمة ابنه سليمان محمد الحركان – المرحوم الشيخ محمد بن علي الحركان في كلمات.

وانظر: موسوعة يكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.or

(١) انظر: ترجمة ابنه سليمان محمد الحركان – المرحوم الشيخ محمد بن علي الحركان في كلمات.

(٢) أحد المعالم في المدينة المنورة وخاصة ما يتعلق منها بالاقتصاد والتجارة و أهم الاسواق في المدينة سابقاً ومن اسم هذا السوق يدرك القارى الكريم أن الأسم مشتق من الحبوب بأنو اعها التي كانت تباع في هذا السوق.
هذا السوق الذي يبدأ من تجاوزنا لمسجد الغمامة حيث الاسواق الكبيرة وعدد هذه الاسواق (١١ سوقاً) واكبر هذه الاسواق سوق الحبابة وهو صفين شمال وجنوب فإذا مشيت منه كان باب المصري أمامك.
انظر: منتديات أحباب طيبة http://ahbab-taiba.com

وانظر: ملتقى آل قطيم ومن ينتمي إليهم http://www.gteemmadina.com

أول النهار ثم الذهاب إلى الدكان لمساعدة إخوته وتعلم التجارة.

عندما بلغ الشيخ محمد سن السابعة من عمره، شاهدت والدته فاطمة رغبته الجادة في حفظ القرآن وشغفه الدؤوب للدراسة والعلم فدفعته إلى البقاء في الكتاتيب طول النهار لتعلم القراءة والكتابة والحساب والتوحيد والفقه والقواعد و الخط وكانت دوماً تدعو له بأن يحفظ القرآن وأن يصبح شيخ مشايخ الحرم المدني(١)، بعد ذلك شجعته على الالتحاق بالمدرسة النظامية الوحيدة بالمدينة المنورة(٢) وكان التحاقه بها حوالي عام ١٣٤٠هـ

---

(١) يروي ذلك ابنه الدكتور/ أحمد بن محمد الحركان من مواليد المدينة المنورة ١٣٧٠هـ- درس في مدارس الفلاح بجده تخرج فيها عام ١٣٩٠ هـ انتقل إلى الرياض للالتحاق بجامعة الرياض (جامعة الملك سعود حالياً) – كلية العلوم تخرج فيها عام ١٣٩٤ هـ تخصص رياضة بحته – رياضة تطبيقية بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف الأولى
عين معيداً في قسم الرياضيات لمدة عام واحد ابتعث بعدها إلى الولايات المتحدة الأمريكية للدراسات العليا قرر تغيير تخصصه من الرياضيات التطبيقية إلى الفيزياء النووية (فيزياء التفاعلات النووية لمكونات – مكونات – مكونات أنوية الذرات) التحق بجامعة أوريجن – يوجين وتخرج فيها بالحصول على ماجستير عام ١٩٧٨ ثم الدكتوراه في عام ١٩٨٣.
عاد إلى جامعة الملك سعود بالرياض حيث عمل كعضو هيئة تدريس بالجامعة. حصل على درجة أستاذ مشارك عام ١٩٩٢ و في عام ١٩٩٣ أمضى سنة تفرغ علمي في جامعة كارلتون (اتأوا – كندا) حيث قام بنشر كثير من الأبحاث في النظرية المشهورة Super-String Theory الجديدة كما تم تسجيل براءتي اختراع (مع البروفيسور الروسى أي باتكن).

(٢) تأسست دار العلوم الشرعية سنة ١٣٤٠هـ في المدينة المنورة على يد الرائد السيد أحمد الفيض آبادي والتي أدارها فيما بعد ابن أخيه السيد حبيب محمود أحمد – أحد أبرز الشخصيات الإدارية والفكرية – في العصر الحديث و لم تكن هذه المدرسة شأناً عادياً أو تقليدياً في تاريخ الحركة العلمية والفكرية في بلد المصطفي ﷺ فلقد كانت فيها مكتبة تزخر بأمهات الكتب في مختلف العلوم والفنون النظرية منها والتطبيقية وكان فيها شعبة خاصة لتعليم القرآن، ودرّس فيها الصفوة من كبار المجودين لكتاب الله، كما كان بها قسم لتعليم الصناعات اليدوية، وكذلك اشتهرت بقسمها العالي في علوم الدين واللغة العربية وآدابها، وفي رحاب هذه المدرسة تفتحت مواهب شخصيات علمية وأدبية شاركت في بناء النهضة العلمية والفكرية والأدبية والإدارية في الوطن مثل المشايخ والأساتذة: محمد علي الحركان، محمد عمر توفيق، عبدالمجيد حسن جبرتي، عبدالقدوس الأنصاري، محمد الحافظ، عبدالعزيز الربيع، عمر محمد فلاته، ماجد أسعد الحسيني، أحمد رضا حوحو، إبراهيم غلام، محمد هاشم رشيد، عبد الرحيم عويضة، صالح فضائلي، عبدالفتاح أبو مدين، أسامة عبدالرحمن عثمان، جعفر سبيه، عبدالله عمر برِّي ياسين، وحسين هاشم، علي محمد حسون، علي بن محمد التركي، أحمد عبدالمحسن الخيال، عبدالعزيز بن ناصر التركي، أحمد زكائي، غازي عوض الله، عدنان جلّون، محمد علي خيمي، محمد علي إبراهيم، يوسف ميمني وغيرهم.
انظر بتصرف: (مدرسة العلوم الشرعية، د. محمد العيد الخطراوي، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠) – (جريدة المدينة الاثنين ١٦ مارس ٢٠٠٩ ميلادي – ٢٠ ربيع أول ١٤٣٠ هجري).
وانظر: الدور العلمي والفكري والثقافي لمدرسة العلوم الشرعية وطيبة الثانوية في التاريخ المعاصر الأربعاء ٢٥ فبراير ٢٠٠٩- بقلم: أ. د. عاصم حمدان- جريدة المدينة- الخميس ٢٠ مايو ٢٠١٠ ميلادى – ٧ جمادى ثاني ١٤٣١ هجرى.

وكان عمره وقت التحاقه بهذه المدرسة سبع سنوات فتخرج فيها بعد ثلاث سنوات وقد أكمل حفظ القرآن وهو لم يتجاوز العاشرة من عمره وتعلم مبادئ العلوم الشرعية الأساسية كالتوحيد والفقه كما تعلم مبادىء بعض العلوم فيها مثل الخط والحساب واللغة العربية وغيرها و لم تقتصر دراسته على المدرسة فقط بل واظب على حضور حلقات الدروس الشرعية بالمسجد النبوي الشريف حيث درس على أيدي مشايخ المسجد النبوي كما هو المتبع في تلك الحقبة من الزمان فأخذ من حلقات العلم التي تعقد في الحرم النبوي العلوم الدينية من أمهات الكتب الشرعية المعروفة.

بعد ذلك درس الشيخ محمد – رحمه الله – فنون اللغة العربية وآدابها وأصولها وفروعها على يد عالم اللغة العربية في المدينة المنورة في الحرم الشريف العلامة الشيخ محمد الطيب الأنصاري التمبكتي – رحمه الله –[١].

صفاته الخَلقية :

كان – رحمه الله – طويل القامة (١٨٥ سم) عريض المنكبين أبيض. البشرة يميل إلى الحمرة مستطيل الوجه واسع العينين وأنف كبير نسبياً، يميل إلى السمنة خاصة في منطقة البطن[٢].

صفاته الخُلقية :

كان – رحمه الله – يتصف بالهدوء والحلم والوقار والهيبة وكان يميل إلى الإيجاز في الكلام فإذا سُئل أجاب بالقدر الكافي بأسلوب سهل ممتنع دون استرسال ممل أو اختصار مخل يقول عنه الشيخ عبد العزيز المسند[٣]

---

(١) هو العلامة المهاجر إلى المدينة المنورة من بلاد شنقيط ((موريتانيا)) كان عالماً فاضلاً ، وشاعراً وفقيهاً ، وقد درس جميع العلوم في الحرم النبوي الشريف وكان ممن درس مع المترجم له عند الشيخ محمد الطيب الأنصاري – رحمه الله – كل من الأستاذ ضياء الدين رجب – رحمه الله – والأستاذ المؤرخ محمد حسين زيدان – رحمه الله –.
انظر: الصحيفة الاقتصادية www.aleqt.com
وانظر: يكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.or
وانظر: المركز الدولي للأبحاث والدراسات http://medadcenter.com

(٢) رواية ابنه الدكتور أحمد.

(٣) ولد – رحمه الله – في بريدة بالقصيم عام ١٣٥٦هـ، حفظ القرآن الكريم في كتاب القرية وحصل على تعليمه الأولي وحتى الثانوية من دار التوحيد بالطائف والتي التحق بها عام ١٣٦٤هـ وتخرج منها عام ١٣٦٩هـ . =

– رحمه الله تعالى– : (كان للحركان – رحمه الله – تأثير خاص على من يخاطبه رغم أنه كان قليل الكلام ولكنه مقنع وبليغ الأسلوب والحجة الدينية حتى مع غير المسلمين)[١].

كلامه واضح جميع الحروف تخرج من مخارجها الصحيحة يتكلم باللغة العربية الفصحى و يتجنب التحدث باللغة العامية حتى داخل البيت بين أبنائه.

(كان سمته ينبئ عن صلاحه وحديثه يعبر عن القدر الكبير الذي يحظى به من العلم والثقافة)[٢] كان واسع الاطلاع متابعاً لجميع الأحداث السياسية التي تحدث في العالم، منتظماً في الاستماع إلى الأخبار من محطة إل (بي. بي. سي) الناطقة بالعربية ومتابعاً للأخبار المحلية.

حياته الاجتماعية «أبناؤه»:

كان لمعالـــي الشيخ – رحمه الله تعـــالى– زوجتان فقد تزوج من زوجته

= تخرج في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، عمل مدرسا ومديرا لمعهد شقراء العلمي، عمل عميدا لكليتي الشريعة واللغة العربية بالرياض، اختير مديرا عاما للمعاهد العلمية ثم وكيلا للمعاهد العلمية و الكليـــات (التي أصبحت الآن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض)، عين مستشارا بجامعة الإمام محمد بن سعود ثم عمل مستشارا بوزارة التعليم العالي، كلف بعمل الرئيس العام لتعليم البنات عام ١٤٠٩هـ ثم عاد مستشارا بوزارة التعليم العالي حتى تقاعده، عمل أمينا عاما لجمعية البر الخيرية بالرياض (متبرعا)، كما أنه عضو مجلس إدارة مؤسسة الجزيرة للصحافة والنشر وعضو النادي الأدبي بالقصيم، قدم برامج توجيهية في الإذاعة والتلفزيون، شارك في العديد من المؤتمرات والندوات ورحل إلى أوروبا وامريكا و استراليا و افريقيا و آسيا في رحلات في سبيل الدعوة إلى الله، تولى أكبر وقف في العالم الإسلامي للشيخ صالح الراجحي، له محاضرات في مواضيع دينية عديدة.

أبرز مؤلفاته:

الأندلس تاريخ وعبرة، العلم المفقود من المواريث، غذاء الروح، النهج المحمدي، إمام الصابرين أحمد بن حنبل، الزواج والمهور، متى ينتصر المسلمون، سفينة الصحراء، الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، الصين: يأجوج ومأجوج.

(منكم وإليكم) أسئلة وأجوبة تتناول مختلف الأمور الدينية والقضايا الاجتماعية.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٩/١٩هـ انتقل إلى – رحمه الله تعالى – الشيخ الفاضل عبد العزيز بن عبد الرحمن المسند – رحمه الله تعالى –.

انظر: منتديات البصائر http://albsayer.com

(١) انظر: مجلة رابطة العالم الإسلامي – العدد العاشر – شوال (١٤٠٣هـ) أغسطس ١٩٨٣م– السنة الحادية والعشرون – ص (٤٣).

(٢) انظر: مجلة رابطة العالم الإسلامي – العدد العاشر – شوال (١٤٠٣هـ) أغسطس ١٩٨٣م– السنة الحادية والعشرون – ص (٤١)– من مقال للكاتب الإسلامي/ محمود مهدي رئيس الشئون الدينية بجريدة «الأهرام» – القاهرة.

الأولى في عام ١٣٥٣ هـ وعمرة ٢٠ عاماً حيث رزق منها عدداً من البنين والبنات توفي بعضهم[١] وبقي على قيد الحياة منهم ولدان وأربع بنات .

كما تزوج من زوجته الأخرى في عام ١٣٦٥هـ ورزق منها كذلك بنتين وأربعة أبناء. وبقيت زوجتاه الاثنتان على ذمته وفي عصمته إلى أن انتقل إلى مولاه – رحمه الله –[٢].

يروي ولده الدكتور/ أحمد الحركان أن والده – رحمه الله– قد نجح في العدل والمساواة بين زوجتيه حتى أصبحن كالأخوات فكانت كل واحدة منهن ترعى الأخرى وتساعدها عند الولادة أو المرض إذا اقتضت الحاجة وترعى أبناء الآخرى كما أن والدة الدكتور أحمد قامت بإرضاع أخيه عبدالله ووالدة عبد الله أرضعته، فكان وما يزال يدعوها (أمي عزيزة)، ويضيف قائلاً أنهم مازالوا في رعايتها وينظرون إليها على أنها والدتهم وكبيرة العائلة.

أبناؤه[٣]:

١- الأستاذ سليمان محمد الحركان (مواليد مكة المكرمة ١٣٦٤ هـ) .

درس في مدارس الفلاح بجده تخرج فيها عام ١٣٨٤ هـ انتقل بعدها إلى الرياض للالتحاق بجامعة الرياض (جامعة الملك سعود حالياً) كلية العلوم تخرج فيها عام ١٣٨٩ هـ تخصص بيولوجي (نبات وأحياء دقيقة) عين معيداً بالكلية لمدة عامين لابتعاثه للدراسات العليا في الخارج ولكن عندما عين معالي الشيخ وزيراً للعدل عام ١٣٩٠هـ وانتقل إلى الرياض آثر الأستاذ سليمان الانتقال إلى جده للبقاء مع أهله حيث عمل مدرساً لعلم الأحياء في مدارس الثغر النموذجية بجده بعدها انتقل كمفتش بوزارة المعارف ثم مديراً

---

(١) يقول ابنه الدكتور أحمد: (رزق الوالد من الوالدة في أول حياته ثلاثة أولاد اثنان من الذكور وبنت واحدة (عبد الكريم وآسيا ويوسف) ويشاء الله أن تنتشر في المدينة حمى أو شوطة كما كانت تسميها الوالدة (المعتقد أنه مرض التيوفئيد) فمات أولاً يوسف ثم آسيا ثم عبد الكريم خلال فترة لم تزيد عن ستة أشهر فكانت هي والوالد من الصابرين المحتسبين الراضين بقضاء الله وقدره.

(٢) انظر: ترجمة ابنه سليمان محمد الحركان – المرحوم الشيخ محمد بن علي الحركان في كلمات.
وانظر: سيرة الشيخ مجلة العدل العدد(٣٨) ربيع الآخر ١٤٢٩هـ من ص ٢٥٨ إلى ص ٢٦٢– موقع وزارة العدل http://www.moj.gov.sa

(٣) رواية ابنه الدكتور أحمد.

للتعليم الإبتدائى والمتوسط بإدارة التعليم ثم مديراً للتوجيه التربوي لمنطقة شمال جده إلى أن تقاعد في ١-٧- ١٤٢٧هـ .

٢- سعاد محمد الحركان[١] (مواليد المدينة المنورة ١٣٦٦ هـ) وثريا محمد الحركان (مواليد المدينة المنورة ١٣٦٨ هـ) وسميرة محمد الحركان (مواليد جده ١٣٧٣ هـ).

درسن في مدارس الرئاسة وتخرجن من الثانوية العام التحقن بكلية التربية في الرياض وتخرج جميعهن متخصصات في التربية وعلم نفس.

ثريا تزوجت من الدكتور عبدالمجيد داغستانى ١٣٩٦هـ وأنجبت ولدين (هاشم وعقيل) وبنتاً واحدة (هديل) ثم عينت كل من سعاد وسميرة مدرستين في الرئاسة العامة لتعليم البنات وتدرجن في السلم الوظيفي حتى وصلت سعاد إلى مديرة لمدرسة ثانوية بجده وسميرة مديرة لمعهد إعداد المعلمات بجده.

في عام ١٤٠٤ هـ اتفقت كل من سعاد وسميرة وثريا على تصميم وإنشاء مدارس نموذجية خاصة لتعليم البنات (مدارس الفردوس النموذجية للبنات بجده) حيث افتتحت عام ١٤٠٧هـ و استطاعت هذه المدارس أن تكتسب تميزاً جعلها من أفضل المدارس الخاصة في مدينة جده وقد تخرج فيها أول دفعة من طالبات الثانوية عام ١٤١٣ هـ ومازالت مستمرة حيث تخرج فيها حتى الآن ١٧ دفعة من دفعات الثانوية العامة.

٣- د. احمد محمد الحركان (من مواليد المدينة المنورة ١٣٧٠هـ).

درس في مدارس الفلاح بجده تخرج فيها عام ١٣٩٠ هـ انتقل إلى الرياض للالتحاق بجامعة الرياض (جامعة الملك سعود حالياً) كلية العلوم تخرج فيها عام ١٣٩٤هـ تخصص رياضة بحته- رياضة تطبيقية بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف الأولى.

عين معيدا في قسم الرياضيات لمدة عام واحد ابتعث بعدها إلى

---

(١) عضو لجنة الملاك التربويات للمدارس الأهلية http://pseoc.com

الولايات المتحدة الأمريكية للدراسات العليا قرر تغيير تخصصه من الرياضيات التطبيقية إلى الفيزياء النووية (فيزياء التفاعلات النووية لمكونات – مكونات – مكونات انوية الذرات) التحق بجامعة أوريجن – يوجين وتخرج فيها وحصل على درجة الماجستير عام ١٩٧٨ ثم الدكتوراه في عام ١٩٨٣.

عاد إلى جامعة الملك سعود بالرياض حيث عمل كعضو هيئة تدريس بالجامعة حصل على درجة أستاذ مشارك عام ١٩٩٢ و في عام ١٩٩٣ أمضى سنة تفرغ علمي في جامعة كارلتون (اتأوا – كندا) حيث قام بنشر كثير من الأبحاث في النظرية المشهورة Super-String Theory الجديدة كما تم تسجيل براءتي اختراع (مع البروفيسور الروسى أي باتكن).

١- براءة تصميم جهاز لقياس كمية أشعة إكس المنبعثة من شاشات الكمبيوتر وشاشات التلفزيون ومدى خطورتها على صحة الإنسان.

٢- تسجيل النظرية العلمية لتصميم جهاز لقياس وتحديد مستوى السكري في دم الإنسان باستخدام الموجات الكهرومغناطيسية (دون الحاجة لأخذ عينات من الدم) في عام ١٤١٩ قرر التقاعد مبكراً والانتقال إلى جده للعمل الحر في القطاع الخاص أسس عدة شركات خاصة منها:

١- التال العربية للتصميم الهندسي والديكورات الداخلية.

٢- التال العربية للمقاولات العامة.

٣- شركة سيماكس SEMACS المتخصصة في الأعمال الإلكتروميكانكية وأعمال التحكم عن بعد.

٤- الوكلاء الوحيدون لشركة Automated Logic Control ALC الأمريكية.

٥- تصميم الدوائر الإلكترونية للوحات التحكم في المنشئات الصناعية الكبيرة وأجهزة التحكم في وحدات التكييف المركزية الضخمة ٣٠٠ – ٥٠٠ tons chillers system

المستخدمة في المجمعات الصناعية و الفنادق والمستشفيات والمبانى الشاهقة .

٦- إنشاء مصنع لبناء وتنفيذ هذه اللوحات الإلكترونية.

٤- الأستاذ/ عبدالله محمد الحركان – من مواليد الطائف ١٣٧٠هـ :

درس في مدارس الفلاح بجده تخرج فيها عام ١٣٩٠ هـ انتقل بعدها إلى الرياض للالتحاق بجامعة الرياض (جامعة الملك سعود حالياً) كلية العلوم تخرج فيها عام ١٣٩٤ هـ تخصص رياضيات بحته- رياضة تطبيقية، عين معيداً في قسم الرياضيات في جامعة الملك عبدالعزيز بجده ابتعث بعدها إلى الولايات المتحدة الأمريكية للدراسات العليا حصل على الماجستير عام ١٩٧٩ من جامعة U of Oregon عاد بعدها إلى المملكة حيث عمل محاضراً في قسم الرياضيات إلى أن تقاعد عام ١٤٢٨هـ.

٥- الأستاذة/ سامية محمد الحركان مواليد – جده –١٣٧٣هـ:

درست في مدارس الرئاسة وتخرجت في الثانوية العامة بالرياض- التحقت بكلية التربية – تزوجت من الدكتور عبد الوهاب عبد السلام عطار[١] أكملت دراستها الجامعية وتخرجت في كلية الآداب.

٦- الأستاذ/ خالد محمد الحركان – من مواليد الطائف ١٣٧٧هـ – :

درس في مدارس جده وتخرج في الثانوية العامة بالرياض- التحق بجامعة الملك عبد العزيز – توجه للتجارة والصناعة فأنشاء مصنع البدر للأكليريك والفيبر جلاس وهو من أشهر مصانع البنيوهات والقوارب واليخوت على مستو المملكة ودول الخليج.

٧- الأستاذ/ سعود محمد الحركان – من مواليد جده ١٣٨١هـ – :

---

(١) الدكتور عبد الوهاب بن عبد السلام عطار وزير الاقتصاد والتخطيط السعودي السابق، السفير والمندوب والممثل الدائم للمملكة لدى الأمم المتحدة في جنيف.

مناصبه:

محاضر بجامعة جنوب كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، عضو المجلس الأعلى لجامعة الملك سعود وجامعة الملك فهد للبترول والمعادن وجامعة الملك فيصل، عضو مجلس إدارة بنك التسليف السعودي، عضو مجلس إدارة شركة أرامكو السعودية، رئيس مجلس إدارة الكليات التقنية، محافظ المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني نائب وزير الشؤون الاجتماعية، وزير التخطيط، المندوب والممثل الدائم للمملكة لدى الأمم المتحدة في جنيف.

انظر: موسوعة ويكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.or

درس في مدارس جده وحصل على الثانوية العامة في الرياض غادر عام ١٤٠٠ إلى الولايات المتحدة الأمريكية للدراسة الجامعية تخرج عام ١٤٠٦ هـ متخصصا في العلوم الإنسانية.

خلال دراسته كان يقوم برحلات استكشافية على مناطق الفقراء «قتوز» في أمريكا والمكسيك.

قرر بعدها أن يجول العالم في رحلات طويلة تستغرق شهورا (تصل إلى ستة شهور أحياناً) كان يزور خلالها دول العالم الرابع والخامس في أفريقيا أو أمريكا الوسطى والجنوبية أو جنوب شرق آسيا أو القارة الهندية ضمن مجموعات من الرحالة تسير على الأقدام لمسافات طويلة أو باستخدام المواصلات البرية أو البحرية للوصول إلى المناطق الفقيرة والمعدمة لتصوير حياة الفقراء والبؤساء والمعدمين وتدوين ملاحظاتهم وتسجيل العبر يعودون بعدها إلى أمريكا أو أوروبا لإقامة معارض(غالبا ما تكون في صالات العرض بالجامعات) لنشر صور المعانات التي تعيشها شعوب دول العالم الرابع والخامس. بعد نهاية كل رحلة يعود إلى المملكة لمدة أسبوعين أو ثلاثة ليبدأ رحلة جديدة وقد استمر على هذا المنوال (١٠ سنوات).

استوطن بعدها في جزيرة موريشس فتزوج من عائلة مسلمة تعود أصولها للقارة الهندية أنجبت له ابنة وابناً أسماهما «وردة» و«الحسن».

بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م و نتيجة لبعض المضايقات من الحكومة المحلية قرر الانتقال إلى الأمارات العربية المتحدة للعيش فيها لكن في السنوات الأخيرة عاد متنقلاً بين موريشس والأمارات ومازال.

ألف العديد من الكتب والروايات (بعضها باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية) دون فيها عصارة تجارب الرحلات الاستكشافية التي قام بها خلال هذه السنوات[١].

٨- الأستاذ/ أديب محمد الحركان – من مواليد – جده – ١٣٨٦هـ- :

درس في مدارس الرياض وحصل على الثانوية العامة في جده- غادر

(١) ولزيارة موقعه الالكتروني على الرابط التالي http://www.saudalharkan.com

عام ١٤٠٥هـ إلى الولايات المتحدة الأمريكية للدراسة الجامعية تخرج عام ١٤١٠هـ متخصصاً في إدارة الأعمال عاد إلى المملكة وعمل مع أخيه خالد على تطوير وتحديث مصانع البدر للإكليريك والفيبر جلاس أسس شركة القبطان للقوارب والمعدات البحرية.

٩- الأستاذة/ غدير محمد الحركان - من مواليد - الرياض - ١٣٩٢هـ-:

التحقت بجامعة الملك عبد العزيز فتخرجت منها عام ١٤١٧هـ تزوجت من الأستاذ محمد سعيد أبو الجدايل و أنجبت منه ولدين وبنتاً.

البرنامج اليومي في حياة معالي الشيخ[١]:

كان رحمه الله يتميز بالنظام والانضباط في المواعيد حيث كان له برنامج يومي منتظم في الأعم الأغلب وسوف أعرض برنامجه في مدينة جده حينما كان قاضياً، ثم برنامجه في مدينة الرياض حين كان وزيراً للعدل، ثم برنامجه في جده حين كان أميناً عاماً لرابطة العالم الإسلامي.

أولاً: برنامجه في مدينة جده (عام ١٣٧٢هـ - ١٣٩٠هـ).

ينقسم برنامج الشيخ اليومي إلى برنامجين:

١- برنامجه اليومي خلال أيام العمل الرسمي (من يوم السبت إلى آخر يوم الخميس).

٢- برنامجه اليومي خلال العطلة الرسمية (يوم الجمعة).

ففي أيام الدوام الرسمي كان يستيقظ قبل الفجر بساعة فيصلى ويتهجد ما كتبه الله له[٢] ثم يصلى الصبح في جماعة مع أبنائه وزوجاته (نظراً لعدم وجود مسجد قريب من المنزل لأن منزله في منطقة الكندرا

---

(١) رواية ابنه أحمد.

(٢) وكان يواظب على ذلك حتى في سفره حيث ذكر الشيخ محمد صفوة السقا أميني في مقال له بعنوان: (الحركان رجل العلم والدعوة) أن (الحديث عن يوم الجمعة في رحلاتي معه كان له استعداد خاص.. كان يقوم الليل يتهجد يقرأ القرآن ثم يتصل بالهاتف على جميع الزملاء يدعوهم لصلاة الفجر جماعه في غرفته في أي مكان كنا).

انظر بتصرف: مجلة رابطة العالم الإسلامي - العدد العاشر - شوال (١٤٠٣هـ) أغسطس ١٩٨٣م- السنة الحادية والعشرون - ص (٣٩).

خارج حدود مدينة جده في ذلك الزمان)، ليعود فيتناول طعام الفطور ثم يذهب إلى العمل عند الساعة السابعة صباحاً ويعود منه عند الساعة الثانية والنصف بعد الظهر ليتناول طعام الغداء ثم ينام القيلولة لمدة نصف ساعة يستيقظ عند الساعة الثالثة و النصف ليذهب إلى صلاة العصر يعود بعدها إلى المنزل لشرب الشاي مع إحدى زوجتيه كل حسب نوبتها(١).

قبل المغرب بساعة يركب السيارة مع السائق حيث إنه لم يتعلم قيادة السيارة مطلقاً ليذهب في نزهة صغيرة إلى طريق المدينة المنورة خارج حدود مدينة جده لصلاة المغرب(٢) وكان أخوه عبد الرحمن الحركان و خال أولاده خالد الصويغ وبعض أصدقائه وأقاربه يحضرون بانتظام لصلاة المغرب معه والاستماع إلى نشرة الأخبار أو لاستشارته في أمورهم الخاصة.

بعد صلاة المغرب يعود معالي الشيخ – رحمه الله – إلى المنزل حيث خصص له مكاناً في حديقة المنزل تسمى الدكة أو الجلسة(٣) يجلس فيها من بعد صلاة المغرب إلى صلاة العشاء حيث يحضر هذا المجلس المشايخ والعلماء والأعيان و في بعض الأحيان يحضر بعض موظفي المحكمة لإنهاء بعض المعاملات والقضايا المستعجلة للبت فيها وإنهائها لضمان عدم تأخر المعاملات.

---

(١) يقول ابنه الدكتور أحمد: كان – رحمه الله– يقسم بين زوجتيه في المبيت والأكل والنوم والقيلولة و الشاي بالتساوي لكل منهما يوماً كاملاً من حين عودته بعد صلاة العشاء إلى اليوم التالي نفس الموعد).

(٢) يقول ابنه الدكتور أحمد: (على ما أذكر أن الوالد قد واظب على الذهاب إلى موقع واحد محدد لم يتغير لمدة تزيد عن خمسة عشر عاماً إلى أن انتقل إلى مدينة الرياض عام ١٣٩٠هـ حيث اختار له أيضاً موقعاً محدداً في طريق الدرعية يخرج إليه وبقي على هذه الحال إلى أن انتقل من الرياض إلى جده للمرة الثانية عام ١٣٩٦).

والدرعية مدينة سعودية تقع شمال غرب مدينة الرياض وهي مقر محافظة الدرعية، و بها آثار بلدة الدرعية القديمة التي كانت عاصمة آل سعود والدولة السعودية الأولى حتى عام ١٨١٨ م. ويعود تأسيس البلدة القديمة إلى حوالي عام ٨٥٠ هـ (١٤٤٦ م) على يد جد الأسرة السعودية، مانع بن ربيعة المريدي، أما مدينة الدرعية الحديثة فتأسست في أوائل السبعينات من القرن الميلادي العشرين.

انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org

(٣) يقول ابنه الدكتور أحمد: هي عبارة عن منطقة مرتفعة مساحتها ١٠ متر _ ١٠ متر عليها عريشة عنب وسط حديقة جميلة تتسع لحوالي ٢٠ كرسياً بالإضافة إلى مكان مخصص للصلاة.

عند حلول موعد صلاة العشاء تقام صلاة العشاء جماعة في الدكة وبعد الصلاة ينفض المجلس حيث يذهب معالي الشيخ لتناول طعام العشاء ثم يذهب إلى النوم عند الساعة التاسعة مساءً.

أما برنامجه يوم الجمعة :

فقد واظب معالي الشيخ – رحمه الله – (بعد استقراره في مدينة جده) على الذهاب إلى مكة المكرمة كل صباح يوم جمعة (ما عدا شهر رمضان) فكان يغادر جده عند الساعة الثامنة صباحا حيث يتوجه إلى منزل الشيخ سليمان الصنيع[١]، و بعد تناول القهوة و الشاي عنده يتوجهان إلى مقر مكتبة الحرم المكي حيث كانت متصلة بالحرم المكي مباشرة وجميع شبابيكها مطلة على ساحة الحرم المكي وهي ملتقى العلماء والمشايخ وأئمة الحرم حيث كانوا يتناقشون في مواضيع دينية مختلفة خاصة المسائل الخلافية[٢].

بعد صلاة الجمعة يعودان إلى منزل الشيخ سليمان الصنيع يرافقهم بعض المشايخ مثل الشيخ علوي مالكي[٣] والشيخ عبد الله

---

(١) هو الشيخ سليمان بن عبدالرحمن الصنيع، ولد بمكه ونشأ بها في حجر والده فأدخله الكتاب في مسجد الجودريه وتعلم فيه القران الكريم ثم خرج منه فالتحق بالمدرسه الرشيدية فمكث فيها سنتين .
التحق بحلقات علماء المسجد الحرام رغبة منه واشتياقاً للمزيد من طلب العلم ،فأخذ مبادئ العلوم العربيه على الشيخ أحمد الهرساني وأخذ عنه أيضاً مصطلح الحديث وسمع منه صحيح البخاري وغيره ،وأخذ في النحو عن الشيخ عيسى رواس ،وحضر دروس الشيخ أحمد النجار وقرأ عليه وأخذ الحديث عن الشيخ حبيب الله الشنقيطي ، وأخذ عن الشيخ عبدالله بن علي بن حميد مفتي الحنابلة بمكه أيضاً والعقيدة ، وقرأ على الشيخ محمد بن علي بن تركي القصيمي في الحديث والتوحيد، وقرأ على الشيخ عبدالله بن حسن رئيس القضاة في التوحيد وغيره ولازم الشيخ محمد بن عبدالرزاق حمزه ملازمة تامة، فقرأ عليه الصحيحين قراءة بحث وتحقيق في المسجد الحرام،واجتمع بكثير من العلماء الوافدين إلى مكه المكرمة من الهند ومصر والشام واليمن وغيرها .
تولى وكالة رئيس هيئه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمكة، وكان عضواً في مجلس الشورى .
توفي رحمه الله بمكة المكرمة ودفن بشعبة النور عام ١٣٨٩هـ.
انظر: ملتقى أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com

(٢) يقول ابنه الدكتور أحمد: (عندما كنت في المرحلة الابتدائية كنت بين الحين والآخر أرافق الوالد – رحمه الله – في هذه الرحلة , ولكن بعدما بلغت المرحلة الثانوية مع مطلع عام ١٣٨٧هـ – تعلمت قيادة السيارة واستخرجت رخصة لقيادة السيارات– واظبت على مرافقة الوالد إلى مكة المكرمة كل جمعة).

(٣) هو السيد العلامة علوي بن العلامة السيد عباس بن عبدالعزيز بن محمد المالكي المكي الحسني. ولد السيد علوي بمكة المكرمة في بيت المالكي المعروف بباب السلام سنة ١٣٢٨هـ فبدا بحفظ القران الكريم فأتمه وهو في العاشرة من عمره وصلى به التراويح إماماً بالمسجد الحرام ... ثم التحق بمدرسة الفلاح منتظماً في سلك الطلبه وبرع واستحق أن يقوم بالتدريس في نفس المدرسة قبل التخرج فكان هو وجملة من الطلاب المهره يقومون بالتدريس للفصول الأولى مع تلقي العلم في الفصول العالية..مع الانخراط في سلك الطلاب بالمسجد الحرام. =

خياط[1] – رحمهم الله جميعا – لتناول طعام الغداء حيث تبدأ المناقشات التي كان يحدد موضوعها ويديرها الشيخ سليمان الصنيع وتستمر إلى ما قبل صلاة العصر.

= وفاته:
انتقل السيد علوي إلى – رحمة الله – في منتصف ليلة الأربعاء ٢٥ صفر ١٣٩١هـ، ودفن عصر يوم الأربعاء بمقبرة المعلاة رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: منتدى سقاف نت http://www.saggaf.net

(١) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن عبدالغني بن محمد بن عبدالغني خياط، ولد في مكة المكرمة في التاسع والعشرين من شهر شوال عام ١٣٢٦هـ.

أهم أعماله:

- صدر الأمر الملكي بتعيينه إماماً في المسجد الحرام عام ١٣٤٦هـ وكان يساعد الشيخ عبد الظاهر أبو السمح في صلاة التراويح وينفرد بصلاة القيام آخر الليل.
- عين عضواً في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- عين مدرساً بالمدرسة الفيصلية بمكة.
- اختاره الملك عبدالعزيز ليكون معلماً لأنجاله وعينه مديراً لمدرسة الأمراء بالرياض عام ١٣٥٦هـ واستمر في هذا العمل حتى وفاة الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ عام ١٣٧٣هـ.
- انتقل إلى الحجاز وعين مستشاراً للتعليم في مكة.
- وفي عام ١٣٧٥هـ أسندت إليه إدارة كلية الشريعة بمكة بالإضافة إلى عمله كمستشار واستمر في هذا العمل حتى عام ١٣٧٧هـ.
- وفي عام ١٣٧٦هـ كلف بالإشراف على إدارة التعليم بمكة بالإضافة إلى عمله كمستشار.
- عين إماماً وخطيباً للمسجد الحرام بموجب الأمر السامي عام ١٣٧٣هـ واستمر في هذا العمل حتى عام ١٤٠٤هـ حيث طلب الإعفاء لظروفه الصحية.
- تم اختياره عضواً في مجلس إدارة كليتي الشريعة والتربية بمكة في ١٣٨٣/١١/٢٧هـ.
- عمل رئيساً لمجلس إدارة دار الحديث المكية وعضواً في اللجنة الثقافية برابطة العالم الإسلامي.
- صدر الأمر الملكي باختياره عضواً في هيئة كبار العلماء منذ تأسيسها في ١٣٩١/٧/٨هـ.
- تم ترشيحه عضواً في مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في ١٣٩٣//٢٨هـ.

مؤلفاته:

التفسير الميسّر ثلاثة أجزاء، الخطب في المسجد الحرام (ستة أجزاء)، دليل المسلم في الاعتقاد، على ضوء الكتاب والسنة،
اعتقاد السلف، ما يجب أن يعرفه المسلم عن دينه، حكم وأحكام من السيرة النبوية، تأملات في دروب الحق والباطل، صحائف مطوية، لمحات من الماضي، الفضَائل الثلاث، الرواد الثلاثة، على درب الخير، الربا في ضوء الكتاب والسنة، الحدود في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة،تحفة المسافر أحكام الصلاة والصيام والإحرام في الطائرة، البراءة من المشركين، قصة الإيمان ،شخصيات إسلامية، المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، عندما ينعكس الوضع، قال لي محدثي، التربية الاجتماعية في الإسلام، الخليفة الموهوب، مبادىء السيرة النبوية، دروس من التربية الإسلامية. حركة الإصلاح الديني في القرن الثاني عشر.
هذا بالإضافة إلى مشاركات علمية ودعوية متعددة في مختلف وسائل الإعلام.

وفاته:

توفي في مكة المكرمة صباح يوم الأحد السابع من شهر شعبان عام ١٤١٥هـ رحم الله فضيلته وأسكنه فسيح جناته.
انظر: أبواب القرآن الكريم http://www.qurandoors.com
وانظر: ملتقى القبائل العربية http://www.moltaqa1.com

بعد صلاة العصر وشرب الشاي يتوجهون بعدها للتنزه في عرفة ثم يعودون إلى الحرم لصلاة المغرب ومنه يعود معالي الشيخ إلى مدينة جده هذا وقد استمر معالي الشيخ في ملازمة هذا البرنامج حتى بعد انتقال الشيخ سليمان الصنيع إلى رحمة الله عام ١٣٨٨هـ.

ثانياً: برنامجه في مدينة الرياض عام (١٣٩٠هـ – ١٣٩٦هـ):

بعد انتقال معالي الشيخ – رحمه الله – إلى الرياض استمر على نفس البرنامج اليومي حيث خصص لنفسه مجلسين:-

١- مجلس بعد صلاة العصر يحضره موظفو مكتبه الخاص برئاسة السيد فضل محضار عقيل ويحضر وكيل وزارة العدل الشيخ راشد بن خنين[١] لاستعراض القضايا والمعاملات والبث فيها باتخاذ القرارات المناسبة.

٢- مجلس بعد صلاة المغرب يحضره المشايخ والعلماء (الشيخ ابن جبير[٢]

---

(١) هو معالي الشيخ راشد بن صالح بن خنين ، تلقى دروسه على عدد من المشائخ الكبار كالشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز بن باز، تدرج في الوظائف حتى صدر مرسوم ملكي بتعينه وكيلاً لوزارة العدل عام ١٣٩٠هـ، وعين رئيساً عاماً لتعليم البنات عام ١٣٩٩هـ، ثم مستشاراً بالديوان الملكي عام ١٤٠٣هـ، وعضواً في المجلس الأعلى للقضاء ، وعضواً بهيئة كبار العلماء، وكان عضواً في لجنة العشرة التي راجعت أنظمة الحكم والشورى والمناطق قبل صدورها عام ١٤١٢هـ.
انظر: شبكة قحطان http://www.qahtaan.com

(٢) ولد الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير بمحافظة المجمعة عام ١٣٤٨هـ تخرج في دار التوحيد بمحافظة الطائف عام ١٣٦٨هـ وفي عام ١٣٧٢هـ حصل على درجة البكالوريس من جامعة أم القري في تخصص الشريعة ولم يكتف الشيخ محمد بالتعليم الرسمي فقد انضم إلى حلقات العلم في عصره وتتلمذ على يد بعض المشايخ البارزين في عهده منهم: الشيخ عبد اللّه العنقري، الشيخ محمد الخيال، الشيخ عبد العزيز ابن صالح، الشيخ عبد اللّه بن حميد، الشيخ سعود بن رشود.

مناصبه الحكومية:

ملازم قضائي بمحكمة مكة المكرمة عام ١٣٧٢ هـ، قاضي المستعجلة بمحكمة مكة المكرمة عام ١٣٧٣ هـ، محقق شرعي بديوان المظالم عام ١٣٧٤ هـ، عضو محكمة التمييز – هيئة التمميز بالرياض عام ١٣٨١ هـ، رئيس الهيئة القضائية العليا – وزارة العدل عام ١٣٩٠ هـ، رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، رئيس ديوان المظالم عام ١٣٩٥ هـ، وزير العدل وعضو مجلس الوزراء عام ١٤٠٧ هـ، رئيس مجلس الشورى عام ١٤١٢ هـ حتى توفي – رحمة الله –.

العضويات في المنظمات الإسلامية والحكومية:

عضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، عضو المجلس الأعلى للإعلام، عضو مجلس إدارة مجلة الدعوة الإسلامية، عضو مجلس إدارة مؤسسة الملك فيصل الخيرية، عضو الهيئة الاستشارية العليا للضمان الاجتماعي، عضو هيئة كبار العلماء.

إنتاجه العلمي:

مجموعة أحاديث إذاعية وتلفزيونية وأبحاث متخصصة ورسائل ومحاضرات في الشريعة الإسلامية.
أحكام المعاملات على مذهب أهل السنة والإجماع للمنهاج العلمي للدراسات المقارنة لمشروع التقنين.

وفاته:

توفى – رحمه الله – في يوم الخميس الموافق ١٤٢٢/١١/١٠هـ منأزمة قلبية وأبقى الانجازات الرائدة.
انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org

الشيخ ابن خنين الشيخ الفريان[١] والشيخ اللحيدان[٢] والشيخ المسند وآخرون).

كان المجلس مفتوحاً للعامة للاستفسار والفتوى الشرعية فعندما يحضر مستفت فإما أن يفتيه معالي الشيخ[٣] أو يوجه السائل إلى أحد المشايخ فيقول له إن خير من يجيبك الشيخ ليستمع الجميع إلى إجابة الشيخ و في بعض الأحيان يتسع النقاش ليشمل المذاهب المختلفة .

ثالثاً: برنامجه في مدينة جده عام (١٣٩٦هـ – ١٤٠٣هـ):

بعد عودة معالي الشيخ – رحمه الله – من الرياض وتعينه أميناً عاماً لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة كان رحمه الله كثير الأسفار حيث زار غالبية دول العالم في رحلات قد تمتد إلى أسبوعين أو ثلاثة، لكن عندما

---

(١) ولد الشيخ عبد الرحمن الفريان في الرياض، التحق بحلقات تحفيظ القرآن حتى أتم حفظه وهو في السادسة عشرة من عمره، ثم التحق في حلقة الشيخ ابن إبراهيم وقرأ عليه ثلاثة الأصول وكتاب التوحيد والأربعين النووية والزاد والآجرومية وقطر الندى وحفظ ألفية ابن مالك، وقرأ عليه بعد ذلك في المطولات كالصحيحين واقتضاء الصراط المستقيم وزاد المعاد، وقرأ على الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ – رحمه الله– سنن أبي داود وسنن الدارمي ومسند الطيالسي.
ومن شيوخه: الشيخ عبد العزيز بن محمد الشثري وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحم الله الجميع.
وهو رئيس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية منذ عام ١٣٧٨ إلى ١٤٢٤هـ..
توفي الشيخ المحتسب المجاهد الزاهد الداعية العامل عبد الرحمن الفريان ليلة الخميس الموافق السابع من شهر رجب عام ١٤٢٤هـ. عن نيف وثمانين سنة رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: نوافذ الدعوة http://www.dawahwin.com

(٢) عالم جليل وداعية الى الله ذو هيبة وقدر، وإمام وخطيب ، ولد بمدينة إلبكيرية بمنطقة القصيم عام ١٣٥٠هـ وقد تخرج في كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٧٩هـ وعمل سكرتيراً لسماحة الشيخ : محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – مفتي الديار السعودية السابق في الإفتاء بعد تخرجه ، الى أن عين عام ١٣٨٣هـ مساعداً لرئيس المحكمة الكبرى بالرياض ، ثم صار رئيساً للمحكمة عام ١٣٨٤هـ .
حصل على رسالة الماجستير من المعهد العالي للقضاء عام ١٣٨٩هـ واستمر رئيسا للمحكمة الكبرى الى أن عين عام ١٣٩٠هـ قاضي تمييز وعضواً بالهيئة القضائية العليا.
وفي عام ١٤٠٣هـ عين رئيساً للهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى ، واستمر في ذلك نائباً لرئيس المجلس في غيابه إلى أن عين عام ١٤١٣هـ رئيساً للمجلس بهيئة العامة والدائمة.
عضواً في هيئة كبار العلماء منذ إنشائها عام ١٣٩١هـ وعضواً في المجلس التأسيسي في رابطة العالم الإسلامي ، وكان له نشاط في تأسيس مجلة راية الإسلام ، ومديرها ورئيس تحريرها.
وله دروس في المسجد الحرام تذاع ، وفتاوى في برنامج نور على الدرب وله محاضرات وندوات ومشاركة في مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه.
انظر: صيد الفوائد http://www.saaid.net

(٣) يقول ابنه الدكتور أحمد: كان الوالد – رحمه الله– يتحرج ويتجنب الإفتاء في موضوع الطلاق بالثلاث لأنه يرى أن كثيراً من المستفتين لا يقولون الحقيقة خاصة حالة الغضب من عدمه.

يكون في جده فإنه يحافظ على نفس البرنامج المعتاد حيث كان يغادر جده إلى مكة مكرمة عند الساعة الثامنة صباحاً ويعود منها بعد صلاة العصر فيستريح إلى صلاة المغرب ثم يعقد مجلسه المعتاد بعد صلاة المغرب إلى صلاة العشاء و في أغلب الأحيان يحضر مدير مكتبه الأستاذ/ حاتم حسن قاضي[1] لإنهاء المعاملات المتأخرة و اتخاذ القرارات المناسبة.

وقد حافظ على هذا البرنامج الأسبوعي إلى ما قبل مرضه الأخير الذي انتقل فيه إلى جوار ربه عام ١٤٠٣هـ (لكنه كان قد اتخذ غرفة لاستراحته في مبنى الضيافة التابع لرابطة العالم الإسلامي).

الدكة أو الجلسة ودورها الاجتماعي في حياة معالي الشيخ -رحمه الله-:

كان هذا المجلس مفتوحاً طوال أيام الأسبوع ما عدا يوم الجمعة لاستقبال الأعيان والعامة حيث كان يحضره من لديه قضية لا يرغب في وصولها إلى المحكمة الشرعية فتأخذ الصفة الرسمية حيث يقوم – رحمه الله – بدعوة الأطراف المعنية إلى هذا المجلس للاستماع إليهم، كل منهم على حده ثم يدعوهم مجتمعين في يوم آخر لمواجهتهم ليستمع كل طرف إلى وجهة نظر الطرف الآخر ثم يحكم بينهم بما أنزل الله.

أما إذا كان الخلاف عائلياً فإنه يقوم بدعوة الزوجة أو الابنة أو الوالدة أو الأخت للاستماع إليها في فترة ما بعد صلاة العصر مباشرة للاستماع إليها ثم مناصحتها أو شرح الحكم الشرعي لها ودعوتها إلى الصلح قدر الإمكان ثم يقوم بدعوة الطرفين في موعد آخر يجمع بينهما.

أغلب الأحيان يكون الموعد بعد صلاة العصر في غرفة خارجية (تسمى غرفة الضيافة) جهزها رحمه الله لاستقبال مثل هذه الحالات

---

(١) الأستاذ حاتم حسن قاضي ولد في مكة المكرمة سنة١٣٧٢هـ تحصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد والإدارة من جامعة الملك عبدالعزيز سنة ١٣٩٥هـ والماجستير في الإدارة العامة من جامعة جنوب كالفورنيا في لوس أنجلوس في أمريكا سنة ١٣٩٩هـ عمل في رابطة العالم الأسلامي ثم وزارة الحج وقد شغل فيها منصب وكيل وزارة الحج.
انظر: منتديات قبلة الدنيا مكة المكرمة http://forum.makkawi.com

أو لاستقبال وضيافة أصدقائه أو تلاميذه من طلاب العلم الذين كانوا يزورونه من مكة أو المدينة.

لقد نجح – رحمه الله – في حل كثير من القضايا المعقدة والقضايا المالية العائلية والخلافات العائلية الشخصية خارج حدود المحكمة بالصلح وبالمناصحة وبتقريب وجهات النظر مما أكسبه احترام وتقدير جميع طبقات المجتمع حتى أن كثيراً من أهالي مكة المكرمة وأعيانها كانوا يطلبون نقل قضاياهم من محكمة مكة إلى محكمة جده وبالتحديد عند معالي الشيخ محمد الحركان للحكم فيها أو كانوا يحضرون إلى (الدكة) الجلسة بعد صلاة المغرب للاستشارة أو طلب حل قضية ما خارج نطاق المحكمة (بسرية تامة وبدون شوشرة).

رحلات الحج:

واظب معالي الشيخ على الذهاب إلى الحج كل سنة إلى أن أدركته الوفاة وكانت أول حجة له وهو في سن السادسة عشرة من عمره يقول ابنه الدكتور أحمد: (لا أتذكر أن الوالد قد تخلف عن الحج ولو لمرة واحدة إلى حين وفاته في عام ١٤٠٣هـ، كما أن الجدة فاطمة – رحمها الله – أخبرتني أن الوالد قد قام بالحج عدة مرات قبل وجود السيارات وقبل وجود سيارات البريد وأن رحلات حجه كانت مع قوافل الجمال.

كما أكدت لي الوالدة – رحمها الله – أن الوالد قد حج على الجمال مالا يقل عن خمس مرات قبل وجود سيارات البريد و أنها قد رافقته مرة واحدة عندما تزوجها من مكة المكرمة و أخذها معه إلى المدينة على الجمال فوصفت لي المشقة والمعاناة التي تكبدتها ويتكبدها الحجاج في ذلك الزمان، و أنها بقيت في المدينة ٥ سنوات لم تشاهد أمها أو أهلها ثم اصطحبها معه في عام ١٣٦٤ هـ إلى الحج بسيارة البريد التي كانت تقطع المسافة من المدينة إلى مكة في يومين أو ثلاثة (اعتماداً على سلامة السيارة وعلى الطريق الرملي الذي يسلكه السائق)، وقد كانت في هذه الرحلة حاملاً

بأكبر أبنائه الموجودين حالياً فولدت في أول أيام عيد الأضحى (في منى) ولداً ذكراً سماه سليمان ويذكر الدكتور أحمد الحركان أن أخاه سليمان كان يلقب بـ«الحجي سليمان» أو اختصاراً «الحجي» وقد لازمه هذا الاسم إلى عهد قريب.

تنطلق القافلة يوم الخامس عشر من شهر ذي القعدة، وفي أغلب الأحيان يرافقه عدد من طلابه و أتباعه حيث تستمر الدروس طوال الرحلة التي تستغرق خمسة عشر يوماً (أو خمس عشرة مرحلة) فتصل إلى مكة المكرمة مع هلال شهر ذي الحجة فينزل معالي الشيخ ضيفاً على صديق عمره الشيخ العالم سليمان بن عبد الرحمن الصنيع[1] أمين مكتبة الحرم وعضو مجلس الشورى في عهد الملك عبد العزيز.

بعد انتهاء الحج تغادر القافلة مكة المكرمة مع هلال شهر المحرم في رحلة العودة التي تستغرق (خمسة عشر يوماً) أيضاً، حيث كان الطلاب والأتباع الذين لم يرافقوا شيخهم في رحلته يسافرون في اليوم الثاني أو الثالث عشر من المحرم إلى منطقة مشرفة على المدينة المنورة تسمى «المُفَرحات» على بعد مرحلة واحدة (مسيرة القافلة في يوم واحد) لاستقبال مشايخهم والترحيب بهم وبسلامة عودتهم من الحج تم يسبقونهم إلى المدينة لتبشير أهالي مشايخهم بوصولهم إلى المفرحات و أنهم سيصلون إلى المدينة في اليوم الثاني (كنوع من التقدير والإجلال لمشايخهم) مما يعكس مدى رغبة واهتمام طلاب العلم بمشايخهم وبالعلم في ذاك الزمان.

في حج عام ١٣٦٥هـ بعد انقضاء الحج سافر معالي الشيخ إلى الطائف حيث تعرف على الشيخ أديب العباسي فخطب كريمته واقترن بها وسافر بها إلى المدينة المنورة.

---

(١) سبقت ترجمته.

أثارة العلمية:

أولاً: جلوسه للتدريس(١):

بعد تخرج الشيخ محمد – رحمه الله – في مدرسة العلوم الشرعية وتخرجه على يد الشيخ الأنصاري وحصوله على إجازة التدريس وهو في سن العشرين من عمره أخذ مكانه للتدريس في الحرم النبوي وكذلك الإمامة في بعض الأوقات وكان ذلك (حوالي عام ١٣٥٣هـ) حيث عين مدرساً رسمياً بالمسجد النبوي براتب قدره (٢٢ ريالاً شهرياً) وكانت حلقات تدريسه مستمرة وبشكل يومي بالحرم النبوي الشريف حيث كانت له حلقة تدريس بعد صلاة الفجر وأخرى في المساء وكان له طلبته وأتباعه من طلبة العلم وغالبيتهم من المغرب العربي (المغاربة والجزائريون والشناقطة) ومن دول جنوب إفريقيا وقد استمرت علاقته بهم سنين طويلة حتى إلى ما بعد انتقاله إلى مدينة جده ولم يمنعه ذلك من طلب الرزق عن طريق التجارة حيث كان يقضي بقية وقته بالعمل مع أخويه في التجارة بجانب عمله في التدريس.

ثانياً: مؤلفاته(٢):

معالي الشيخ – رحمه الله – كسائر العلماء المعاصرين الذين شغلوا بالمناصب الحكومية والأعمال الإدارية وكثرة الأسفار كان مقلاً من التأليف، حيث إن التأليف يحتاج إلى انقطاع العالم وتفرغه تفرغاً تاماً له، ومع ذلك فإن شيخنا المترجم له قد ذكر له بعض المؤلفات على النحو التالي:

---

(١) انظر: سيرة الشيخ مجلة العدل العدد(٣٨) ربيع الآخر ١٤٢٩هـ من ص ٢٥٨ إلى ص ٢٦٢– موقع وزارة العدل http://www.moj.gov.sa وانظر:منتديات البصائر http://albsayer.com وانظر: موقع رابطة العالم الإسلامي الإلكتروني http://www.themwl.org وانظر: المركز الدولي للأبحاث والدراسات – رواد العمل الخيري – الشيخ الحركان .. قاده العمل الخيري التطوعي لمنصب وزير العدل //:http وانظر: صحيفة الاقتصادية الالكترونية محمد الحركان – القاضي العلامة وأولwww.medadcenter.com وزير عدل سعودي سيرة الحركان– الجمعة الموافق ٢٥ يناير ٢٠٠٨ العدد ٥٢١٩ http://www.aleqt.com وانظر: شبكة سحاب السلفية http://www.sahab.net

وانظر: موقع الألوكة – حضارة الكلمة – سير وتراجم وأعلام– معالي الشيخ محمد علي الحركان بقلم د/ زبير بن محمد خير يوسف http://www.alukah.net

(٢) انظر: موقع الألوكة – حضارة الكلمة– سير وتراجم وأعلام– معالي الشيخ محمد علي الحركان/ بقلم : زبير بن محمد بن خير يوسف http://www.alukah.net

وانظر: موقع رابطة العالم الإسلامي الإلكتروني http://www.themwl.org

١- المشهور في شروح العمدة:

شرح الشيخ محمد بن علي الحركان المتوفى سنة ١٤٠٣هـ ذكره الشيخ ابن بسام في مقدمة شرحه للعمدة وذكر أنه لم يتمه إذ وصل فيه إلى كتاب الأيمان والنذور(١).

٢- نبوة محمد ودلائلها من القرآن – ضمن كتاب بعنوان (المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية ١٤٠٠ هـ (٤٨ بحث ودراسة لكبار العلماء). المحقق/عبد الله الأنصاري(٢).

٣- أحكام الجنائز في الإسلام(٣).

٤- تعليم الصلاة (للبنين)(٤).

٥- تعليم الصلاة (للبنات)(٥).

ثالثاً: تلاميذه:

لعل من أهم ما يخلفه العالم بعد موته كتاباً أو تلميذاً ينهل من بعده من معينه النتاج ولقد برز من تلاميذ معالي الشيخ من استطعت الوقوف على ترجمة له وهم على النحو التالي:

أولاً: الشيخ علي محمد آل سنان(٦) .

---

(١) انظر:ملتقى أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com

(٢) انظر: (المكتبة الوقفية)- www.waqfeya.com

(٣) انظر: موقع الألوكة – حضارة الكلمة- سير وتراجم وأعلام- معالي الشيخ محمد علي الحركان/ بقلم : زبير بن محمد بن خير يوسف http://www.alukah.net

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: موقع الألوكة – حضارة الكلمة- سير وتراجم وأعلام- معالي الشيخ محمد علي الحركان/ بقلم : زبير بن محمد بن خير يوسف http://www.alukah.net

(٦) عمل مدرساً في دار الحديث بالمدينة المنورة من عام ١٣٧٠-١٣٧٢هـ، وفي دار الأيتام بالمدينة من ١٣٧٢ - ١٣٨٣هـ، ثم مدرساً بالجامعة الإسلامية حتى عام ١٤٠٢هـ، وظل يدرس في المسجد النبوي لأكثر من أربعين سنة حتى اعتزاله التدريس عام ١٤١٤هـ لمرضه وكبر سنه.

له عدد كبير من التلاميذ الذين نهلوا من علمه منهم:

١- الشيخ الدكتور: علي بن سليمان المهنا قاضي التمييز ورئيس المحكمة المستعجلة بالمدينة.

٢- الأستاذ الدكتور: محمود إسماعيل أستاذ كرسي في جامعة الملك سعود بالرياض.

٣- الأستاذ الدكتور: سعيد إسماعيل رئيس قسم الإعلام بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة.

٤- الدكتور عبد الكريم بن صنيتان العمري رئيس قسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة. =

ثانياً :عطية محمد سالم[١].

ثالثاً: عمر بن حسن فلاتة[٢].

= رسائله العلمية:

المجموع المفيد في عقيدة التوحيد، رسالة في مسائل الرضاع، رسالة في الدعاء ورفع اليدين، رسالة البرهان في معنى التجويد والتغني في القرآن، حاشية على مناسك الحج لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله،الجواب الشافي في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول والثاني.

انظر: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة الرئيسية – المسجد النبوي – المدرسون- http://www.al-madinah.org

وانظر: منتديات البصائر http://albsayer.com

وانظر: منتديات مكتبة المسجد النبوي الشريف- تراجم المدرسين بالمسجد النبوي – http://www.mktaba.org

(١) ولد في قرية المهدية من أعمال الشرقية في مصر سنة ١٣٤٦هـ، درس في كتاتيب القرية، ثم في مدرستها الأولية لمدة خمس سنوات، وحفظ فيها أجزاء من القرآن الكريم وفي عام ١٣٦٤هـ ارتحل إلى المدينة المنورة، وأخذ يتلقى العلم في حلقات المسجد النبوي الشريف ، على يد عدد من الشيوخ والعلماء منهم:

- الشيخ عبد الرحمن الإفريقي درس عليه: موطأ الإمام مالك ونيل الأوطار وسبل السلام في الفقه الشافعي، ورياض الصالحين و البيقونية في مصطلح الحديث .
- الشيخ حماد الأنصاري درس عليه: منظومة الرحبية في الفرائض، ومنظومة الآجرومية في النحو .
- الشيخ محمد التركي: درس عليه صحيح البخاري، وبعض شرح منتهى الإرادات.

كما درس على الشيخ محمد الحركان في البخاري، وعلى الشيخ عمار في سنن أبي دأوود، وعلى الشيخ العرنوس نائب رئيس أنصار السنة تجويد خط (الرقعة)، وحصل على إجازة في التجويد من نائب شيخ القراء الشيخ أحمد ياسين الخياري يرحمهم الله جميعاً .

وقد كان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي دوراً بارزً في حياته فقد تتلمذ عليه ولازمه في حلّه و ترحاله أكثر من عشرين عاماً كانت حافلة بالعطاء والعلم والمعرفة وحسن التصرف وآداب الصحبة والسلوك وغيرها.

في عام (١٣٨١هـ) أسهم في تأسيس الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وأسند له شؤون التعليم، ودرّس فيها بداية المجتهد، ودرّس في قسم الدراسات العليا فيها، كما درّس الأصول في غياب الشيخ الأمين حتى تخرج الفوج الأول من الجامعة الإسلامية .

جلس الشيخ للتدريس في المسجد النبوي واستمر حتى وافته المنية سنة (١٤٢٠هـ) يرحمه الله تعالى .

آثاره العلمية:

له عدد من المصنفات والمؤلفات والرسائل المطبوعة والمخطوطة في العلم والأدب والتاريخ وغيرها .

تتمة تفسير أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، من سورة الحشر إلى آخر سورة الناس، تسهيل الوصول إلى علم الأصول بالاشتراك، الأدب في صدر الإسلام بالاشتراك، أصل الخطابة وأصولها، تعريف عام بعموميات الإسلام، عمل أهل المدينة في موطأ الإمام مالك، آيات الهداية والاستقامة في جزأين، التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه السلام، ترتيب التمهيد على أبواب الفقه (١٢) مجلداً.

توفي في المدينة يوم الاثنين ٦ ربيع الثاني ١٤٢٠هـ ودفن في البقيع.

وللمزيد انظر: شبكة طريق السلف – السير والتراجم- http://www.alsalafway.com

وانظر:أعلام الدعوة السلفية- http://www.almenhaj.net

وانظر: منتدى فرسان الحق- http://www.forsanelhaq.com

وانظر: منتديات مكتبة المسجد النبوي الشريف – تراجم المدرسين بالمسجد النبوي – http://www.mktaba.org

(٢) عمر بن حسن بن عثمان محمد فلاتة نسبة إلى قبيلة الفلات المنتشرة في قارة إفريقيا ولد في المدينة المنورة عام ١٣٦٤ هـ / ١٩٤٥م.

رابعاً: محمد بن علي محمد ثاني[١].

خامساً: أحمد بن محمد بن عبد الله الحواشي القحطاني[٢].

سادساً: عمر بن محمد فلاتة[٣].

= درس القرآن الكريم بمكتب الشيخ عبد الحميد هيكل بالحرم النبوي، وتابع دراسته الابتدائية والمتوسطة والثانوية في مدارس المدينة ومعاهدها، وحصل على الشهادة الثانوية من المعهد العلمي عام ١٣٨٢ هـ.
تابع تحصيله الجامعي والعالي فحصل على شهادة البكالوريوس عام ١٣٨٦ هـ من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، وعلى درجة الماجستير من الكلية نفسها عام ١٣٩٢ هـ ثم حصل على شهادة الدكتوراه من قسم السنة والحديث، بكلية أصول الدين من جامعة الأزهر بالقاهرة عام ١٣٩٧ هـ.
إضافة لذلك حضر حلقات التدريس الخاصة عند عدد من المشايخ في المدينة المنورة ومكة المكرمة منهم: عبد الحميد هيكل، وعمر محمد فلاتة، ومحمد المختار مزيد، وحماد بن محمد الأنصاري، وعبد العزيز بن باز في المدينة المنورة، والمشايخ عبد الله بن محمد بن حميد، والسيد علوي بن عباس المالكي، ومحمد أمين كتبي، وحسن محمد مشاط، وغيرهم في مكة المكرمة، وحصل على إجازات علمية من بعض العلماء.
قام بالتدريس في المسجد الحرام من عام ١٣٩٨ إلى ١٤٠٠هـ، كما قام بالتدريس في المسجد النبوي من عام ١٤٠١هـ. شارك في التدريس في دورات أعدتها رابطة العالم الإسلامي في عدد من الدول العربية والإسلامية.
من مؤلفاته:
جامع التحصيل لأحكام المراسيل. دراسة وتحقيق، الوضع في الحديث.
وللمزيد انظر: منتديات مكتبة المسجد النبوي الشريف– تراجم المدرسين بالمسجد النبوي
http://www.mktaba.org–

(١) محمد بن علي محمد ثاني ولد في المدينة المنورة ونشأ بها عام ١٣٣٩هـ، وتلقى تعليمه الابتدائي في مدرسة العلوم الشرعية، فحفظ فيها القرآن الكريم، ونال منها شهادة العلوم العالية عام ١٣٦١هـ تابع دراساته في حلقات العلم في المسجد النبوي الشريف فدرس اللغة العربية والفقه والحديث على الشيخ محمد الطيب الأنصاري، والشيخ محمد علي الحركان.
عُين عام ١٣٦٢هـ مدرساً بمدرسة شقراء في منطقة نجد لمدة ثلاث سنوات، ثم عاد إلى المدينة المنورة مدرساً في مدرسة دار الأيتام، والمدرسة المنصورية، ومدرسة طيبة الثانوية، وذلك من سنة ١٣٦٥هـ إلى سنة ١٣٩٩هـ حيث تمت إحالته للتقاعد.
تولى مهمة التدريس بالمسجد النبوي الشريف ابتداء من عام ١٣٧٨هـ ، يباشر التدريس بعد صلاتي العصر والعشاء، ويعقد الحلقات العلمية بعد صلاة المغرب، وقد شارك في عدد من البرامج الإذاعية.
منح عدداً من الشهادات التقديرية تقديراً لعلمه وخدمته الطويلة في مجال التدريس، منها شهادة من مدرسة طيبة الثانوية عام ١٤١٤هـ، وأخرى من وزارة المعارف كأحد الرواد القدامى في التدريس عام ١٤١٦هـ.
كما عين ضمن أعضاء الإشراف في المسجد النبوي الشريف.
انظر: منتديات مكتبة المسجد النبوي الشريف – تراجم المدرسين بالمسجد النبوي http://www.mktaba.org

(٢) الشيخ العابد أحمد بن محمد بن عبد الله الحواشي القحطاني.
درس الشيخ في صغره علوماً مختلفة منها العقيدة وأصول الفقه والفقه والنحو وعلم اللغة والمواريث ودرس الوعظ وأساليبه المختلفة وذلك على يد نخبة من علماء عصره منهم الشيخ سعيد الهمداني والشيخ محمد ابن حمود والشيخ العلامة عبد الله بن سعدي العبدلي، درس القرآن على خمسة من المقرئين المتقنين، إمام وخطيب الجامع الكبير بخميس مشيط.
عرض الشيخ محمد بن علي الحركان على الشيخ أحمد الحواشي إمامة وخطابة الحرم وسعى له في ذلك مع الشيخ عبد الرحمن الشعلان وصدر بذلك أمر لكن الشيخ استخار وقرر المكوث في جامعه في خميس مشيط.
انظر: ملتقى أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com

(٣) العلامة المحدث الشيخ أبو محمد عمر بن محمد بن محمد بكر فلاتة أو الفلاني – رحمه الله – الفقيه المحدث المسند المفسر المؤرخ الأديب الواعظ العلامة المُربي . =

خدمة الإسلام و أعماله الخيرية والمشاركة في بناء مؤسسات الدولة:

أولاً: جهوده في خدمة الإسلام.

لقد كان الشيخ محمد على الحركان بعلمه وتجربته وباعه الطويل في الحقل الإسلامي رمزاً من رموز هذه الأمة وعلماً من أعلامها، ورجلاً من

= نسبة إلى قبيلة الفلان المنتشرة في معظم قارة إفريقيا، ولد بالمدينة المنورة عام ١٣٤٥ هـ، تعلم مبادئ القراءة والكتابة، وحفظ الأجزاء الأولى من القرآن الكريم في مكتب العريف محمد بن سالم، تلقى العلم على يد عدد من المشايخ في المدينة المنورة والمسجد النبوي الشريف قال الشيخ – رحمه الله – (أدركت ما لا يقل عن سبعين عالماً يستندون إلى سواري مسجد رسول الله ﷺ، كانوا ورثة للنبوة حقاً) ومن مشايخه:
– الشيخ المحدث المسند محمد إبراهيم الختني – وهو من تلاميذ المحدث الشيخ محمد عبد الباقي الأيوبي المجني , ودرس عليه شيخنا في دار العلوم الشرعية، في المرحلة العالية وأجازه.
– الشيخ عمار الجزائري، درس عليه في المرحلة العالية أيضاً، في دار العلوم الشرعية .– الشيخ يوسف بن سليمان الفلسطيني درس عليه في المرحلة نفسها .– الشيخ العلامة صالح الزغيبي.
– الشيخ العلامة محمد علي الحركان – رحمه الله – أمين عام رابطة العالم الإسلامي سابقاً، إذا قرأ عليه جزءاً كبيراً من «صحيح البخاري» مع شرحه «فتح الباري»، وذلك أثناء تدريسه في المسجد النبوي.– الشيخ أسعد محي الدين الحسيني، قرأ عليه القرآن الكريم ، زيادة في التمكن في الحفظ والأداء.
– الشيخ المعلم محمد جاتو الفلاني، قرأ عليه أكثر متون المذهب المالكي، وبعض شروحها فقرأ عليه «مختصر خليل» بشرح الدسوقي «أقرب المسالك» بعضها عليه وبعضها على الشيخ عمار الجزائري.
– العلامة اللغوي المحدث محمد بن أحمد تكنيه السوداني المدني، إذ قرأ عليه بعض كتب البلاغة، والنحو وأطراف من أصول الفقه.
– الشيخ المحدث المسند المؤرخ الأديب محمد الحافظ بن موسى حميد – رحمه الله–.
– أجازة الشيخ عمر بن علي الشهير بالفاروق الفلاني.
وممن درس عليهم أيضاً: الشيخ عبد الرحمن الإفريقي، الشيخ صالح الزغيبي.
لقد لازم التدريس في المسجد النبوي منذ عام ١٣٧٠هـ ودَرس ما يقارب ٤٩ سنة إلى سنة وفاته.
مؤلفاته: نظراً للأعباء والمهام التي تحملها طيلة حياته العلمية والعملية فإنه مُقل في التأليف، ولا يوجد له سوى عدة بحوث ودراسات منها:
بحث حول الحديث المدرج، بحث عن الإجارة، بحث عن تمور المدينة، لمحات عن المسجد النبوي الشريف، ذكرياتي في المسجد النبوي، ترجمة الشيخ عبدالرحمن الإفريقي – رحمه الله – طبعت ضمن محاضرات الجامعة الإسلامية، جوانب من تاريخ المدينة نشرت في مجلة المنهل عام ١٤١٣هـ، دراسة عن جبل ثور مع بعض المحققين وقد نشرت في بعض الصحف في المملكة العربية السعودية.
وافه الأجل المحتوم يوم الأربعاء ١٤١٩/١١/٢٩ هـ في مدينة المصطفي ﷺ – رزقنا الله وإياه شفاعته – عن عمر يناهز أربعة وسبعين عاماً .ولقد صلى عليه في المسجد النبوي، بعد صلاة العصر، ودفن بالبقيع – رحمه الله رحمة واسعة.
وللمزيد انظر: الكتاب المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين http://islamport.com
المؤلف: أعضاء ملتقى أهل الحديث، مصدر الكتاب: ملتقى أهل الحديث.
وانظر: منتديات مكتبة المسجد النبوي الشريف – تراجم المدرسين بالمسجد النبوي – http://www.mktaba.org
وانظر: منتدى دار القرآن الكريم – http://mountada.darcoran.org
وانظر منتديات سحاب السلفية – ترجمة شبكة سحاب السلفية – المنابر – المنبر الإسلامي http://www.sahab.net
وانظر:ملتقى أهل الحديث: http://www.ahlalhdeeth.com
وانظر صيد الفوائد: http://saaid.net
وانظر: منتدى التدريس في المسجد النبوي– علماء معاصرون http://sira2.blogspot.com

رجالها الذين حملوا الأمانة بصدق وإخلاص وبقوة وعزيمة.

كان رحمه الله يتألم لما آل إليه حال المسلمين من فرقة وتشتت وابتعاد عن التمسك بأهداب دينهم وكان يردد أن الضعف والخور الذي يعيش فيه المسلمون اليوم ما هي إلا نتيجة حتمية لهذا الحال وما الواقع إلا ترجمة حقيقية لما هو معاش.

لذلك فقد نذر حياته لرأب الصدع ولم الشتات وتوحيد الكلمة والصف وجمع الجهود المبعثرة فعمل لتحقيق هذا الهدف النبيل ليل نهار لا يمنعه مرض ولا يوقفه عجز ولا يوهن عزمه كبر فكان – رحمه الله – شاباً في روحه فتياً في عزيمته يقارع ابن العشرين قوة وعزيمة وفيما يلي نعرض مايؤيد ذلك:

أولاً: كان القدس الشريف هماً من همومه التي تقاسمها مع المسلمين فقد تألم كغيره لما آلت إليه حال المقدسات الإسلامية في هذه المدينة وتبنى – ممثلاً لوجهة نظر رابطة العالم الإسلامي في هذا الأمر – عدداً من القرارات فمما قاله حين اتخذت الحكومة الإسرائيلية قراراً باعتبار القدس عاصمة لإسرائيل: (إن هذا القرار الصهيوني باعتبار القدس عاصمة موحدة لإسرائيل لن يكون آخر القرارات عدواناً وبغياً لكنه أعظمها إذلالاً و إهانة وأعظمها استخفافاً بملايين العرب والمسلمين وبكل ما يملكون من قدرات وطاقات فلتحاول أمتنا الإسلامية أن تكون على مستوى التحدي، وأن تكون الأعمال لا الأقوال أسلوب الرد على الغرور الصهيوني وعلى الدول الإسلامية أن تعبيء طاقاتها وإمكاناتها الفكرية والبشرية والعسكرية تمهيداً لإعلان الجهاد المقدس الذي أصبح إزاء هذا العدوان فرض عين على جميع المسلمين بالنفس والمال لاسترداد القدس وتحريرها).

ثانياً: كانت رابطة العالم الإسلامي في عهده ساحة من ساحات العمل الإسلامي وداراً من دور جمع الصف والكلم.

عمل هو ومن معه على تطبيق هذه الشعارات بكل الإخلاص والجد والمثابرة حتى أصبح للرابطة كلمة في كل الساحات الدولية في العالم،

ولصوتها دوي على جميع المنابر إحقاقاً للحق، و ضماناً لحقوق المسلمين وتحقيقاً لآمالهم وطموحهم، وقد كان لها في عهده – رحمه الله – دور كبير في جمع المسلمين من أطراف العالم في مؤتمرات متعددة طرحت خلالها قضايا كثيرة ووضعت بعض مناهج للعلاج أخذ الكثير منها طريقه إلى التنفيذ واتضح ذلك من خلال نشاط الرابطة في كل أنحاء العالم حيث أصبح نشاط الدعوة وتجميع المسلمين وإقامة المؤسسات والدفاع عن حقوقهم من أبرز النشاطات التي تغطى ساحة العالم.

وأصبحت كثير من الدول التي كانت تقتات على حقوق المسلمين تفكر مرتين قبل أن تقدم على الممارسات البشعة التي ظلت تمارسها لسنوات طويلة في ظل غيبة الاهتمام الإسلامي بقضايا المسلمين.

ولم تكتف الرابطة – تحت قيادته وفي ظل توجيهاته وتخطيطه – بالعمل داخل حدود العالم الإسلامي إنما تخطت هذه الحدود إلى أبعد القارات وإلى أقاصي الأرض عاملة على جمع كلمة المسلمين واضعة خطط العمل والحوار حتى تكشف للعالم كله جوانب الإسلام المشرقة حتى يكون اللقاء على أرض إسلامية واضحة المعالم تنتفي منها كل الشوائب التي تبدو لدى بعض التجمعات التي لم تيسر لها ظروفها وبعدها وحداثة عهدها بالإسلام أن تصل بها إلى القوة والمنعة المرجوة(١).

ثالثاً: الوزير الذي قاد حوار الأديان(٢):

أول دعوة سعودية للحوار بين الحضارات والأديان، كان في أوائل السبعينات من القرن الميلادي الماضي حيث عقدت حلقات من الحوار بين

---

(١) انظر بتصرف: مجلة رابطة العالم الإسلامي – العدد العاشر – شوال (١٤٠٣هـ) أغسطس ١٩٨٣م- السنة الحادية والعشرون – ص (٣٨).

(٢) انظر بتصرف: (مجلة البيان). الكاتب/د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي.
وانظر بتصرف: المركز الدولي للأبحاث والدراسات – رواد العمل الخيري – الشيخ الحركان .. قاده العمل الخيري التطوعي لمنصب وزير العدل http://www.medadcenter.com
وانظر بتصرف: سيرة الشيخ مجلة العدل العدد(٣٨) ربيع الآخر ١٤٢٩هـ من ص ٢٥٨ إلى ص ٢٦٢- موقع وزارة العدل http://www.moj.gov.sa
وانظر بتصرف: مجلة رابطة العالم الإسلامي – العدد العاشر – شوال (١٤٠٣هـ) أغسطس ١٩٨٣م- السنة الحادية والعشرون – ص (٣٧).

العلماء السعوديين المفوضين من الملك فيصل بن عبد العزيز ونظرائهم الغربيين، بمباركة من الفاتيكان ومشاركته وكان معالي الشيخ أبرز المشاركين السعوديين وأبدى وقتها وبالتحديد - في آذار (مارس) ١٩٧٢- ترحيبه بطلب مفكرين أوروبيين لزيارة المملكة ومناقشة علمائها في جوانب متصلة بالشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان فيها، فأقيمت في الرياض ندوة حضرتها كوكبة من المفكرين الغربيين(٣).

وفي بداية الندوة - التي يمكن وصفها بـ «نواة الحوار» الذي استمر بعد ذلك- رحب الحركان بضيوفه الأوروبيين المهتمين بالدراسات الإسلامية وحقوق الإنسان، وأوضح لضيوفه «سماحة الإسلام، ورعايته حقوق الإنسان، وتنصيص القرآن على كرامة الإنسان بغض النظر عن دينه ولونه»، و مقارنة القوانين والأحكام الشرعية المطبقة في المملكة مع القوانين والأحكام في المسيحية والقوانين الوضعية المتبعه في أوروبا (فرنسا وبريطانيا).

ترأس معالي الشيخ وفد الحوار الإسلامي المسيحي لزيارة الفاتيكان وفرنسا وبريطانيا ضمن برنامج تقارب الأديان وقت أن كان وزيراً للعدل بهدف شرح ودحض الشبهات التي يثيرها النصارى تجاه بعض المواقف الإسلامية في كثير من أمور الدين والدنيا و امتدت الزيارة إلى كل من جنيف وباريس لتحقيق الهدف ذاته.

وقد نجم عن هذه الزيارة نتائج إيجابية، وُصفت بأنها رسالة محبة وتسامح وسلام حقيقية وصادقة بين الأديان ثم بدأت حلقات "لقاء الحضارات بين السعودية والفاتيكان" في الرياض برئاسة الشيخ محمد الحركان عن الجانب السعودي، وسين برايد الأستاذ في جامعة دبلن والرئيس السابق لاتحاد المجلس الأوروبي ووزير خارجية أيرلندا السابق عن

---

(١) وقد سبقت الندوة التي أقيمت في الرياض ندوة في باريس، وتلتها ثلاث ندوات في كل من جنيف، وباريس ثانيةً، وستراسبورج، وكان لها صدى واسعاً.
انظر: مجلة البيان - الحوار الإسلامي النصراني أو الحوار بين مسلمين ونصارى:
http://www.albayan-magazine.com

الفاتيكان. وكان أبلغ ما قيل في هذا الحوار، من قبل الوفد الأوروبي للتسامح والمحبة والسلام: «إنه من المفيد للسادة العلماء السعوديين أن يسمعوا منا الأسئلة، وأن يفكروا فيها في ما بينهم، دون أن يجيبونا عنها الآن، لأن الزمان في تطور، والأفكار التي تتبع له في تطور، و لربما كان لهذا التطور أثرٌ حتى بين العلماء أنفسهم، لما يستدعيه هذا التطور من خلاف في الرأي» وخلاف الرأي لا يُفسدُ للودِّ قضية(١).

وكان من أبرز ثمار هذا الحوار صدور وثيقة عن الفاتيكان عام ١٩٦٥ تحت عنوان «توجهات من أجل حوار بين المسيحيين والمسلمين»(٢).

رابعاً: قام – رحمه الله – بزيارة الكثير من الدول الإسلامية والأقليات المسلمة في أنحاء العالم؛ من أجل تفقد أحوال المسلمين فيها، ومناصرة قضاياهم، وافتتح عدداً من المساجد والمراكز الإسلامية هناك، وأبلى بلاء حسناً في نشر الدعوة الإسلامية في أنحاء العالم(٣).

خامساً: كان رحمه الله حريصاً على نشر الإسلام وإيصال المصحف الشريف إلى جميع الأقطار والجماعات حيث تم توزيع أكثر من ثلاثة ملايين نسخة من القرآن الكريم على الجاليات الإسلامية(٤).

---

(١) انظر: جريدة الوطن السبت ٦ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ الموافق ١٢ أبريل ٢٠٠٨م العدد (٢٧٥٢) السنة الثامنة.

(٢) انظر : مقال بعنوان (ذلك الزمن الجميل هل يعود)؟ منبر الحوار والإبداع
http://www.menber-alhewar1.org

وانظر بتصرف: جريد الوطن السعودية – الخميس ١٣ رمضان ١٤٢٧هـ – ٠٥ أكتوبر ٢٠٠٦م.

(٣) انظر: موقع الألوكة – حضارة الكلمة – سير وتراجم وأعلام- معالي الشيخ محمد علي الحركان/ بقلم : زبير بن محمد بن خير يوسف http://www.alukah.net

وانظر: موقع رابطة العالم الإسلامي الإلكتروني http://www.themwl.org

وانظر: منتديات البصائر – منتدى السير والتراجم http://albsayer.com

وانظر: المركز الدولي للأبحاث والدراسات – رواد العمل الخيري – الشيخ الحركان .. قاده العمل الخيري التطوعي لمنصب وزير العدل http://www.medadcenter.com

وانظر: ترجمة ابنه سليمان محمد الحركان- المرحوم الشيخ محمد بن علي الحركان في كلمات.

وانظر: سيرة الشيخ مجلة العدل العدد(٣٨) ربيع الآخر ١٤٢٩هـ من ص ٢٥٨ إلى ص ٢٦٢- موقع وزارة العدل http://www.moj.gov.sa

(٤) انظر: سيرة الشيخ مجلة العدل العدد(٣٨) ربيع الآخر ١٤٢٩هـ من ص ٢٥٨ إلى ص ٢٦٢- موقع وزارة العدل http://www.moj.gov.sa

سادساً: له العديد من المحاضرات وخطب العيدين في عدد من المناسبات أيام كان يشغل وظيفة رئيس محكمة بجده أو وزارة العدل بالرياض أو في رابطة العالم الإسلامي منها: × محاضرته في جده بعنوان «دور الإعلام في الدعوة الإسلامية وقضيا الأمة الإسلامية» في مساء الأربعاء ١٤٠٢/١٠/٢٦ هـ(١).

١- خطبة في جامعة كوناكري ذكر الشيخ محمد صفوت السقا أميني أنه أبكى فيها الناس(٢) .

٢- خطبته في صلاة الجمعة في مسجد داكار حيث خاطب مؤتمر وزراء الخارجية الذين أدوا صلاة الجمعة وطرح مشروع الدعوة الإسلامية والتبرع لصندوق التضامن الإسلامي ليأخذ دوره في مسيرة التضامن.

٣- خطبته في صلاة الجمعة في مسجد نيويورك في مبنى الأمم المتحدة حيث خاطب المسلمين قائلاً لهم إن النصر من عند الله وأن قضية فلسطين لن تحل إلا عن طريق الإسلام والجهاد في سبيل الله.

٤- خطبته في صلاة الجمعة في مسجد الاستقلال في جاكرتا حيث تحدث إلى المسلمين بأبعاد الحرب الضروس ضد الإسلام والمسلمين والغزو الفكري والغزو العقائدي وتحدث عن دور أندونسيا في نشر الإسلام.

٥- خطبته في صلاة الجمعة في كوالا لمبور حيث ذكر ماليزيا بالدور المرتقب منها وناشد المسلمين التمسك بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

٦- خطبته في صلاة الجمعة في كراتشي وإسلام أباد حيث خاطب المسلمين في باكستان بقلبه المؤمن الكبير وحدثهم عن دورهم في الأخوة الإسلامية والدفاع عن المقدسات.

٧- خطبته في صلاة الجمعة في سنغافورة حيث ناشد المسلمين بوحدة الصف.

---

(١) انظر: ترجمة ابنه سليمان محمد الحركان- المرحوم الشيخ محمد بن علي الحركان في كلمات.
وانظر:سيرة الشيخ مجلة العدل العدد(٣٨) ربيع الآخر ١٤٢٩هـ من ص ٢٥٨ إلى ص ٢٦٢- موقع وزارة العدل http://www.moj.gov.sa

(٢) انظر: مجلة رابطة العالم الإسلامي - العدد العاشر - شوال (١٤٠٣هـ) أغسطس ١٩٨٣م- السنة الحادية والعشرون - ص (٣٩).

٨- خطبته في صلاة الجمعة في مسجد طوكيو باليابان وبعد خطبته التف حوله الذين اعتنقوا الإسلام فشد على أيديهم فرداً فرداً وحملهم الأمانة.

٩- خطبته في صلاة الجمعة في ولاية سرواك – في ماليزيا- حيث دعا المسلمين إلى التمسك بالوحدة لنيل الأجر والثواب عند الله .

١٠- خطبته في صلاة الجمعة في ولاية صباح – في ماليزيا- .

١١- خطبته في صلاة الجمعة في نواكشوط عاصمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وأعلن افتتاح أول مؤتمر إسلامي يقام على أرض إفريقيه(١).

سابعاً: قام الشيخ – رحمه الله – برئاسة العديد من اللقاءات والمؤتمرات الثقافية والفكرية داخل المملكة وخارجها(٢).

ثامناً: في آخر رحلة لمعاليه رحمه الله في شهر صفر ١٤٠٣هـ افتتح المجلس المحلي للمساجد في ماليزيا، والمجلس القاري لمساجد آسيا والباسفيك في جاكرتا عاصمة إندونيسيا وهذا العمل هو نظير ما قامت به الرابطة من جهد في أوربا ،وكذلك المركز الإسلامي الجديد في طوكيو باليابان زار لوس انجلوس لافتتاح مسجد الملك فيصل والمركز الإسلامي في منطقة غرب لوس انجلوس(٣).

---

(١) انظر: مجلة رابطة العالم الإسلامي – العدد العاشر – شوال (١٤٠٣هـ) أغسطس ١٩٨٣م- السنة الحادية والعشرون – ص (٣٩) – من مقال الشيخ/ محمد صفوت السقا أميني بعنوان: (الحركان رجل العلم والدعوة).

(٢) انظر: المركز الدولي للأبحاث والدراسات – رواد العمل الخيري – الشيخ الحركان .. قاده العمل الخيري التطوعي لمنصب وزير العدل http://www.medadcenter.com

(٣) انظر: سيرة الشيخ مجلة العدل العدد(٣٨) ربيع الآخر ١٤٢٩هـ من ص ٢٥٨ إلى ص ٢٦٢- موقع وزارة العدل http://www.moj.gov.sa

وانظر: المركز الدولي للأبحاث والدراسات – رواد العمل الخيري – الشيخ الحركان .. قاده العمل الخيري التطوعي لمنصب وزير العدل http://www.medadcenter.com

وانظر: منتديات البصائر http://albsayer.com

وانظر: موقع رابطة العالم الإسلامي الإلكتروني http://www.themwl.org

وانظر: صحيفة الاقتصادية الالكترونية محمد الحركان – القاضي العلامة وأول وزير عدل سعودي سيرة الحركان- الجمعة الموافق ٢٥ يناير ٢٠٠٨ العدد ٥٢١٩ http://www.aleqt.com

وانظر: شبكة سحاب السلفية http://www.sahab.net

وانظر: ترجمة ابنه سليمان محمد الحركان- المرحوم الشيخ محمد بن علي الحركان في كلمات.

تاسعاً: رعى معالي الشيخ المجلس الأعلى العالمي للمساجد وهي منظمة نشأت في عهد الأمين العام السابق للرابطة الشيخ محمد صالح قزاز[١] – رحمه الله –[٢].

عاشراً: إنشاء المجمع الفقهي الأوربي ومقره لندن[٣].

الحادي عشر: إنشاء المجلس الفقهي الأسيوي ومقره كوالالمبور[٤].

الثاني عشر: عمل على تأسيس مراكز لنشر الدين الإسلامي ومقاومة ووقف التبشير المسيحي في الدول التي أقيمت فيها[٥].

الثالث عشر: يقول ابن معاليه الدكتور أحمد : (ذكر الداعية الإمريكى

---

(١) محمد صالح عبدالرحمن قزاز ولد بمكة المكرمة سنة ١٣٢٤هـ وتعلم القراءة والكتابة فيها وحفظ القران كاملاً، عين وهو شاب أميناً للصندوق في مالية الطائف ثم تولى بعد ذلك مديرية المالية في الطائف ....ثم عين بعد ذلك مديراً لمالية مكة المكرمة ,ثم اختير ناظراً عاماً للجمارك وحينما شكلت أول مديرية لشئون الحج عين الشيخ محمد سرور الصبان رئيساً لها فاختار صديقه الشيخ محمد صالح قزاز ليكون مديراً عاماً مساعداً له سنة ١٣٦٥ هـ ثم بعد ذلك أصبح مديراً لها سنة ١٣٦٨ هـ . وحينما قررت الدولة تشكيل مديرية لشئون الزراعة اختير مديراً لها إلى جانب عمله كمدير لإدارة الحج .

وحينما تاسست رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة سنة ١٣٨٢هـ واختير معالى الشيخ محمد سرور الصبان يرحمه الله أميناً عاماً لها اختار صديقه الشيخ محمد صالح قزاز أميناً عاماً بالوكالة يقوم بأعمال الأمين العام للرابطة في حضور الأمين وغيابه وحينما توفي الشيخ/ محمد سرور الصبان سنة ١٣٩٣هـ اختير الشيخ محمد صالح قزاز أميناً عاماً للرابطة وتجدد اختيار الشيخ صالح قزاز لفترة ثانية للأمانة العامة للرابطة وأتم الفترة الثانية وقدم استقالته إلى المجلس التأسيسي للرابطة .

كان الشيخ محمد صالح قزاز من أوائل الرجال الذين ساهموا في تأسيس مدارس تحفيظ القران الكريم التى بدأت في سنة ١٣٨٢هـ في مكة المكرمة ثم انتشرت في جميع انحاء المملكة

توفي في الأول من شهر رجب من عام ١٤٠٩ هـ عن عمر يناهز التسعين عاماً ودفن بمكة المكرمة تغمده الله بواسع رحمته وجزاه الله خير الجزاء واسكنه فسيح جناته.

وانظر: موقع عائلة قزاز المكية http://www.gazzaz.net

وانظر: شبكة رحاب المدينة المنورة http://www.rehab-m.com

(٢) انظر: مجلة رابطة العالم الإسلامي – العدد العاشر – شوال (١٤٠٣هـ) أغسطس ١٩٨٣م– السنة الحادية والعشرون – ص (٤٥).

وانظر: جريدة البلاد السبت ١٤ مارس ٢٠٠٩م – من تعليق محمد صفوت السقا أميني–على مقال الأستاذ خالد الحسيني.

(٣) انظر: مجلة رابطة العالم الإسلامي – العدد العاشر – شوال (١٤٠٣هـ) أغسطس ١٩٨٣م– السنة الحادية والعشرون – ص (٤٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: سيرة الشيخ مجلة العدل العدد(٣٨) ربيع الآخر ١٤٢٩هـ من ص ٢٥٨ إلى ص ٢٦٢– موقع وزارة العدل http://www.moj.gov.sa

المسلم (السلفي السني) ملكوم إكس Malcom X[١] في كتابه أنه عندما اختلف مع «أليجا محمد» قرر أن يذهب إلى بلاد المصدر الحقيقى للإسلام وهي المملكة العربية السعودية وأنه عندما وصل إلى جدة عام ١٣٨٤ هـ قابل الشيخ محمد على الحركان وعرف منه الإسلام الحقيقى وعرف أنهم كانوا على ضلالة (باعتقادهم أن اليجا محمد نبي مرسل من عند الله وأنه لا يجوز مخالفته) فنطق الشهادة أمام الوالد مرة أخرى وأن الوالد أطلق عليه اسم «مالك» بدلاً من مالكوم إكس وأنه مكث شهرين شاهد الإسلام الحقيقي في مكة وفي المشاعر خلال الحج وأكتشف أنه لا فرق بين أبيض وأسود كما كان يدعى اليجا محمد (كان يدعى أن السود هم شعب الله المختار المؤمنون الحقيقون وأنه كلما زاد اللون الأبيض في بشرة الإنسان ازدادت النزعات الشيطانية فيه) لذلك عندما رجع من الحج وقف في (باريس- على ما أعتقد) وأعلن انشقاقه عن جماعة «أليجا محمد» وتأسيسه لجماعة «المسلمون السلفيون» التي انتشرت حالياً في أمريكا والذين يمثلون ما يقرب ٣٠٪ من المسلمين السود في أمريكا.

الرابع عشر: عام ١٩٧٧ أقيمت أول ندوة عن الشريعة الإسلامية أقامها المركز بالتعاون مع رابطة العالم الإسلامي وجامعة شو أو CHUO وحضرها المرحوم محمد علي الحركان أمين عام رابطة العالم الإسلامي، واستمرت لثلاثة أيام، ونشرت وقائعها باللغات العربية واليابانية والإنجليزية، وكان من نتيجة هذه الندوة أن عملت دراسات مستمرة حتى يومنا هذا عن الشريعة

---

(١) مالكوم إكس (بالإنجليزية: Malcolm X_) أو الحاج مالك شباز (١٩ مايو ١٩٢٥ – ٢١ فبراير ١٩٦٥). المتحدث الرسمي لمنظمة أمة الإسلام ومؤسس كل من «مؤسسة المسجد الإسلامي» و«منظمة الوحدة الأفريقية الأمريكية». يعد من أشهر المناضلين السود في الولايات المتحدة. وفقد أربعة من أعمامه على يد العنصريين البيض، وهو من الشخصيات الأمريكية المسلمة البارزة في منتصف القرن الماضي، والتي أثارت حياته القصيرة جدلاً لم ينته حول الدين والعنصرية، حتى أطلق عليه «أشد السود غضباً في أمريكا». كما أن حياته كانت سلسلة من التحولات؛ حيث انتقل من قاع الجريمة والانحدار إلى تطرف الأفكار العنصرية، ثم إلى الاعتدال والإسلام، وبات من أهم شخصيات حركة أمة الإسلام قبل أن يتركها ويتحول إلى الإسلام السني، وعندها كُتبت نهايته بست عشرة رصاصة في حادثة اغتياله.

وللمزيد انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org

الإسلامية في اليابان[١].

الخامس عشر: اهتم معالي الشيخ محمد بن علي الحركان بتوجيه جلالة الملك فيصل رحمه الله بشراء كتب إحسان إلهي ظهير[٢] لما فيها من دراسات مهمة ومفيدة ومتعمقة لعقائد بعض الفرق وأفكارها وتوزيعها على حساب جلالة الملك فيصل – رحمه الله –[٣].

ثانياً: أعماله الخيرية:

لقد حمل معالي الشيخ محمد بن علي الحركان على عاتقه هموم أمة؛ حيث امتدت أعماله إلى مساعدة المنكوبين والمحتاجين عبر أعمال تطوعية

---

(١) انظر: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة www.darah.org.sa بقلم د/ مهدي السامرائي – رئيس المركز الإسلامي في اليابان.

المصدر: المركز الإسلامي الياباني– موقع التأريخ www.altareekh.com

(٢) العلامة الداعية المجاهد إحسان إلهي ظهير بن ظُهور إلهي بن أحمد الدين بن نظام الدين، من أسرة (سيتي)، وُلِدَ سنة ١٩٤٥م – أي: ١٣٦٤هـ تقريباً في مدينة (سيالكوت) في باكستان، وهي مدينة اشتهرت بالعلماء والمفكرين والشعراء الإسلاميين، حفظ القرآن في التاسعة من عمره، واشتهر منذ صغره بالذَّكاء والفطنة وحبِّ العلم وطلبه والدَّعوة إلى الله ومقارعة الخصوم،

درسَ على عدد من العلماء منهم: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – حيث درس عليه العقيدة الطحاوية، والشَّيخ محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله – تتلمذ عليه حين كان الشيخ مدرسا في الجامعة الإسلامية، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – صاحب (أضواء البيان) درس عليه في التَّفسير، والشيخ حمَّاد بن محمد الأنصاري – رحمه الله– درس عليه علوم الحديث، وغيرهم الكثير، فاستفاد منهم علماً جماً.

لما عاد إلى بلده ساهم في الدعوة إلى الله، وأصدر مجلة أسماها (ترجمان الحديث)، وهي مجلة خاصة يملكها هو بنفسه وهو رئيس تحريرها، وكانت تصدر من (لاهور)، وكان يدعو فيها إلى الإسلام ويدافع عن الحق ويناضل أهل الضلال، ويردُّ على الفرق الباطلة مثل القاديانية ومنكري الحديث والاشتراكية، ويأمر فيها بالمعروف وينهى فيها عن المنكر،

وانتُخبَ أميناً عاماً لجمعية أهل الحديث، وهي من أكبر الجمعيات السلفية في باكستان وتضم ٧٥٠ فرعاً في باكستان، وكان يذهب إلى مراكز أهل الضلال والبدع كالقاديانية والبهائية والرافضة ويدعوهم ويناظرهم، وقد نفع الله بدعوته.

توفى متأثراً بجراحه إثر حادث اغتياله في غرة شعبان ١٤٠٧ هـ ونقل جثمانه إلى المدينة المنورة للصلاة عليه ودفن بعد ذلك في مقبرة البقيع بجوار المسجد النبوي رحمه الله رحمة واسعة.

وللمزيد انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.or

وانظر: شبكة طريق الحقيقة http://www.factway.net

(٣) انظر: منتدى سوالف كويت نت http://www.kuwaitchat.net

وانظر: شبكة طريق الحقيقة http://www.factway.net

وانظر: http://haras.naseej.com

مؤسسية، لذا حرص – رحمه الله – على المشاركة بفاعلية في العمل التطوعي داخلياً وخارجياً(١).

ومن أمثلة ذلك:

أولاً: اهتم معالي الشيخ محمد الحركان اهتماماً خاصاً برسالة المسجد حيث قام بافتتاح المساجد القارية في العالم كما اهتم بطباعة الكتب النافعة المتصلة بالمسجد ككتب تعليم الصلاة بمختلف لغات العالم بكميات كبيرة ولقد حرص على إعلان سنة القرآن بنشر القرآن الكريم على مستوى المعمورة إتماماً للرسالة التي بدأ مسيرتها الشيخ محمد سرور الصبان – رحمه الله – أول أمين عام للرابطة وقد طرح هذا المشروع عالمياً تحت شعار: (تبرع بريال وأهدي قراءناً) وقد تمكن من طبع ملايين النسخ ساعده في ذلك تجار مخلصون ومواطنون صالحون من أنحاء العالم الإسلامي(٢).

ثانياً: يقول صاحب السمو الملكي الأمير محمد الفيصل: متحدثاً عن تأسيس اتحاد البنوك الإسلامية: (كان أول اجتماع لنا في مكة، وتبرع لنا الشيخ محمد بن علي الحركان بفيلا يملكها كمركز رئيسي لاتحاد البنوك الإسلامية)(٣).

ثالثاً: سبق أن ذكرنا في برنامج معاليه اليومي حين كان قاض في جده أن له جلسة في المساء يومياً في منزله يقصده من يرغب من سكان جده على اختلاف طبقاتهم ليحصلوا من وراء هذا اللقاء على الفتوى الشرعية ، أو فض بعض المنازعات صلحاً بين الأطراف المتنازعة، أو الحصول على استشارات قضائية في أمور شرعية تخص المجتمع(٤) وهذا من أبرز الشواهد على محبة معاليه للخير ونفع الناس.

---

(١) انظر: صحيفة الاقتصادية الالكترونية محمد الحركان – القاضي العلامة وأول وزير عدل سعودي سيرة الحركان – الجمعة الموافق ٢٥ يناير ٢٠٠٨ العدد ٥٢١٩ http://www.aleqt.com
وانظر: شبكة سحاب السلفية http://www.sahab.net

(٢) انظر: مجلة رابطة العالم الإسلامي – العدد العاشر – شوال (١٤٠٣هـ) أغسطس ١٩٨٣م– السنة الحادية والعشرون – ص (٣٩– ٤٠)– من مقال محمد صفوت السقا أميني بعنوان :" الحركان رجل العلم والدعوة".

(٣) انظر: المركز الدولي للأبحاث والدراسات – رواد العمل الخيري – الشيخ الحركان .. قاده العمل الخيري التطوعي لمنصب وزير العدل http://www.medadcenter.com

(٤) انظر بتصرف: صحيفة الاقتصادية الالكترونية محمد الحركان – القاضي العلامة وأول وزير عدل سعودي سيرة الحركان– الجمعة الموافق ٢٥ يناير ٢٠٠٨ العدد ٥٢١٩ http://www.aleqt.com
وانظر: شبكة سحاب السلفية http://www.sahab.net
وانظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.or

ثالثاً: جهوده في بناء مؤسسات الدولة:

كان لمعالي الشيخ - رحمه الله - بصمات واضحة في بناء الدولة المملكة العربية السعودية حيث شارك في التأسيس للعديد من المؤسسات الحكومية ومن أمثلة ذلك:

أولاً: شارك - رحمه الله - حين كان رئيساً لمحكمة جده الشرعية في دراسة عدد من المواضيع الشرعية التي تهم المجتمع خلافاً لمواضيع القضاء مثل إعطاء بعض التصورات وتقديم عدداً من الحلول الشرعية التي يتطلبها الوضع المستقبلي بعد الانتهاء من عمارة الحرم المكي الشريف في عهد الملك سعود بن عبد العزيز وهو ما سوف يثار من مشكله وعدم قناعة في ضم المسعى إلى الحرم المكي بعد أن كان منفصلا عنه وقت القيام بهذه التوسعة للمسجد الحرام(١).

ثانياً: أول من أحدث (الهيئة القضائية العليا) حينما كان رئيساً لمجلس القضاء الأعلى وعين لها رئيساً الشيخ محمد بن جبير(٢) - رحمه الله -(٣).

ثالثاً: من جهوده في التعليم العالي: كلف رحمه الله مع نخبة من علماء والمسؤولين في الدولة وبعض أعيان المملكة لدراسة وضع الطلبة السعوديين المبتعثين للدراسة في الدول العربية في عهد الملك سعود بن عبد العزيز

---

(١) في يوم الثلاثاء الموافق ١٣٧٨/٢/١٠هـ شُكلت لجنة أخرى من عدد من المشايخ وأعيان أهالي مكة وهم: الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبدالله بن جاسر، والشيخ عبدالله بن دهيش، والسيد علوي المالكي، والشيخ محمد الحركان، والشيخ يحيى أمان، وبحضور صالح قزاز وعبد الله سعيد مندوبي محمد بن لادن لمعاينة مساحة الصفا والمروة، واستبدال الدرج بمزلقان، ونهاية أرض المسعى ومما جاء في تقرير اللجنة: (وبالنظر لكون الصفا شرعًا هو الصخرات الملساء التي تقع في سفح جبل أبي قبيس، ولكون الصخرات المذكورة لا تزال موجودة للآن وبادية للعيان، ولكون العقود الثلاثة القديمة لم تستوعب كامل الصخرات عرضًا. فقد رأت اللجنة أنه لا مانع شرعًا من توسيع المصعد المذكور بقدر عرض الصفا. وبناء على ذلك فقد جرى ذرع عرض الصفا ابتداء من الطرف الغربي للصخرات إلى نهاية محاذاة الطرف الشرقي للصخرات المذكورة في مسامتة موضع العقود القديمة).
انظر:موقع الدرر السنية- وقفات مع موضوع المسعى الجديد- بقلم المشرف على موقع الدرر السنية - الشيخ علوي بن عبد القادر السَّقَّاف http://www.dorar.net
وانظر: (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٤١/٥) http://www.dorar.net
وانظر: موقع رابطة العالم الإسلامي الإلكتروني http://www.themwl.org
وانظر:سيرة الشيخ مجلة العدل العدد(٣٨) ربيع الآخر ١٤٢٩هـ من ص ٢٥٨ إلى ص ٢٦٢- موقع وزارة العدل http://www.moj.gov.sa

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) انظر: المنتدى الإسلامي http://www.kuwaitchat.net
وانظر: منتديات ساندروز الثقافية - القسم الديني- حوارات عقائدية- http://www.sandroses.com

– رحمه الله – فترأس وفد المملكة هذا وكان ذلك قبل افتتاح جامعة الملك سعود بالرياض، وعلى إثر تلك الدراسة وقبل عودة الطلاب المبتعثين لتكملة دراستهم في المملكة تبرع جلالة الملك سعود بالسبع القصور التي كان يسكنها في مدينة جده لتكون مقراً لسكن الطلاب عند عودتهم للدراسة في المملكة، وهو ذلك الموقع الذي تشغله في الوقت الراهن الإدارة العامة للتعليم بمحافظة جده(١).

رابعاً: عُين من ضمن اللجنة التأسيسية للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة(٢) التي عملت على وضع أهداف وتوجيهات للجامعة بتقديم دراسة وتصور لمنهاج الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة والمواد التي يتطلب تدريسها في هذه الجامعة قبل افتتاحها(٣) والدور المناط بها لقبول طلاب من أفريقيا وآسيا وجنوب شرق آسيا لتخريجهم كدعاة مؤهلين للعودة إلى أوطانهم(٤).

خامساً: عندما عين معالي الشيخ قاض في محكمة جده عام ١٣٧٢هـ كان مبناها من البساطة والتواضع حيث كانت تشغل حوالي أربع غرف تقريباً تقع

---

(١) انظر: سيرة الشيخ مجلة العدل العدد(٣٨) ربيع الآخر ١٤٢٩هـ من ص ٢٥٨ إلى ص ٢٦٢– موقع وزارة العدل http://www.moj.gov.sa
وانظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.or
وانظر: موقع رابطة العالم الإسلامي الإلكتروني http://www.themwl.org

(٢) انظر: (مجلة المجتمع– ١٦٩١ رقم العدد – ٢٠٠٦/٠٣/٠٤ تاريخ العدد) ترجمة: سفير الإسلام المتجول خليل أحمد الحامدي، بقلم: المستشار عبدالله العقيل.
وانظر:ويكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.or

(٣) لقد كان الأستاذ خليل الحامدي همزة الوصل بين الجماعة الإسلامية بباكستان والحركات الإسلامية في البلاد العربية والإسلامية، وسافر إلى السعودية برفقة الإمام المودودي وقابل الملك سعود سنة ١٩٦٠م بناءً على طلبه لتقديم مشروع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد رحب الملك سعود بالمودودي ترحيباً كبيراً جداً، وكان مع المودودي بالإضافة للشيخ الحامدي السيد غلام محمد، فقدم المودودي خطته المقترحة للجامعة إلى الملك سعود الذي شكل لجنة لمناقشتها مؤلفة من الإمام المودودي والشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبداللطيف بن إبراهيم، وأبي الحسن الندوي، ومحمد علي الحركان، فوافقوا على الخطة بعد إدخال تعديلات بسيطة عليها.
وقد بقي المودودي وغلام محمد وخليل الحامدي عشرة أيام بمدينة الرياض، حيث ألقى الإمام المودودي كلمة قيمة في قصر الملك بالناصرية، وكذا في معهد العاصمة النموذجي للأنجال، ثم سافر الحامدي مع المودودي لمكة المكرمة للعمرة، ثم إلى المدينة المنورة لزيارة مسجد الرسول ﷺ وزاروا المكان المخصص للجامعة، حيث تم إنشاؤها في وادي العقيق قرب قصر سلطانة).

(٤) انظر: سيرة الشيخ مجلة العدل العدد(٣٨) ربيع الآخر ١٤٢٩هـ من ص ٢٥٨ إلى ص ٢٦٢– موقع وزارة العدل http://www.moj.gov.sa

في الطابق الثاني مع كراج لبلدية بجده في شارع الملك عبد العزيز[١] وقد سعى – رحمه الله – في إيجاد المبنى المناسب للمحكمة الشرعية حيث تم العثور على قطعة أرض فسيحة ثم سعى لدى الجهات المختصة لإصدار الموافقة والإذن ببناء هذا الموقع ليكون مقراً لهذه المحكمة تتوفر فيه هذه المواصفات كما ازداد عدد القضاة في هذه المحكمة إلى أكثر من ستة قضاة خلافاً للقضاة العاملين بالمحكمة المستعجلة بعد فصلها عن المحكمة الشرعية الكبرى.

العضوية في المجالس العلمية[٢]:

١- عضو في هيئة كبار العلماء[٣].

٢- عضو في مجلس القضاء الأعلى.

٣- عضو في مؤسسة الملك فيصل الخيرية.

٤- عضو بهيئة جائزة الملك فيصل العالمية بالرياض.

٥- عضو في هيئة الدعوة الإسلامية التي يرأسها سمو الأمير سلطان ابن عبد العزيز .

٦- عضو مؤسس لرابطة العالم الإسلامي مع عدد من العلماء أمثال أبو الأعلى المودودي[٤].

---

(١) وهذا الموقع يقع تقريباً في جزء من موقع المركز التجاري المسمى حالياً بمركز المحمل التجاري .

(٢) انظر: موقع الألوكة – حضارة الكلمة- سير وتراجم وأعلام- معالي الشيخ محمد علي الحركان/ بقلم : زبير بن محمد بن خير يوسف http://www.alukah.net
وانظر: منتديات البصائر – منتدى السير والتراجم http://albsayer.com
وانظر: موقع رابطة العالم الإسلامي الإلكتروني http://www.themwl.org
وانظر: المركز الدولي للأبحاث والدراسات – رواد العمل الخيري – الشيخ الحركان .. قاده العمل الخيري التطوعي لمنصب وزير العدل http://www.medadcenter.com
وانظر: منتديات البصائر http://albsayer.com
وانظر: ترجمة ابنه سليمان محمد الحركان- المرحوم الشيخ محمد بن علي الحركان في كلمات.
وانظر: سيرة الشيخ مجلة العدل العدد(٣٨) ربيع الآخر ١٤٢٩هـ من ص ٢٥٨ إلى ص ٢٦٢- موقع وزارة العدل http://www.moj.gov.sa

(٣) انظر: منتديات أهل الحديث السلفية http://www.ahlelhadith.com
وانظر: مجلة المعرفة http://www.mohtawa.org
وانظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org

(٤) أبو الأعلى المودودي (١٣٢١ هـ – ١٣٩٩ هـ / ١٩٠٣-١٩٧٩م) ولد بمدينة أورنج أباد في ولاية حيدر أباد بالهند من أسرة مسلمة محافظة اشتهرت بالتدين و الثقافة. لم يعلمه أبوه في المدارس الإنجليزية واكتفى بتعليمه في البيت.
أسس الجماعة الإسلامية في لاهور، وكان هدف المودودي نشر أفكاره المقامة على الكتاب والسنة من خلال هذه الجماعة، وانتخب أميرًا لها في (٣ شعبان ١٣٦٠ هـ الموافق ٢٦ أغسطس ١٩٤١م). =

وأبو الحسن الندوي[١] وآخرون[٢].

= دعا مسلمى الهند في مجلته ترجمان القرآن إلى الانضمام إليها قائلاً «لابد من وجود جماعة صادقة في دعوتها إلى الله، جماعة تقطع كل صلاتها بكل شيء سوى الله وطريقه، جماعة تتحمل السجن والتعذيب والمصادرة، وتلفيق الاتهامات، وحياكة الأكاذيب، وتقوى على الجوع والبطش والحرمان والتشريد، وربما القتل والإعدام، جماعة تبذل الأرواح رخيصة، وتتنازل عن الأموال بالرضا والخيار.

وبعد ذلك بعامين في (١٣٦٢ هـ = ١٩٤٣م) نقلت الجماعة الإسلامية مركزها الرئيسي من لاهور إلى دار السلام – إحدى قرى بتها نكوت – وسخر قواه وجماعته لمناصرة قضية فلسطين.

ومع إعلان قيام دولة باكستان في (١١ شوال ١٣٦٦ هـ = ٢٨ أغسطس ١٩٤٧م)، انتقل المودودي مع زملائه إلى لاهور؛ حيث أسس مقر الجماعة الإسلامية بها، وفي (صفر ١٣٦٧ هـ = يناير ١٩٤٨م) بعد قيام باكستان بنحو خمسة أشهر، ألقى المودودي أول خطاب له في كلية الحقوق، وطالب بتشكيل النظام الباكستاني طبقًا للقانون الإسلامي، وظل المودودي يلح على الحكومة بهذا المطلب، فألقى خطابًا آخر في اجتماع عام بكراتشي في (ربيع الآخر ١٣٦٧ هـ ، مارس ١٩٤٨م) تحت عنوان «المطالبة الإسلامية بالنظام الإسلامي». قبض عليه عدة مرات لأسباب مختلقة.

زملائه إلى لاهور؛ حيث أسس مقر الجماعة الإسلامية بها، وفي (صفر ١٣٦٧ هـ = يناير ١٩٤٨م) بعد قيام باكستان بنحو خمسة أشهر، ألقى المودودي أول خطاب له في كلية الحقوق، وطالب بتشكيل النظام الباكستاني طبقًا للقانون الإسلامي، وظل المودودي يلح على الحكومة بهذا المطلب، فألقى خطابًا آخر في اجتماع عام بكراتشي في (ربيع الآخر ١٣٦٧ هـ ، مارس ١٩٤٨م) تحت عنوان «المطالبة الإسلامية بالنظام الإسلامي». قبض عليه عدة مرات لأسباب مختلقة.

توفي سنة ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية بعد إجراء عملية قرحة وكان في زيارة لابنه – رحمه الله – رحمة واسعة.

انظر بتصرف: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org

(١) أبو الحسن الندوي. هو مفكر إسلامي وداعية كبير ولد بقرية تكية، مديرية رائي بريلي، الهند عام ١٣٣٢هـ/١٩١٣م.

قام برحلة استطلاعية للمراكز الدينيَّة في الهند عام ١٩٣٩م تعرَّف فيها على الشيخ المربِّي عبد القادر الراي بوري والداعية المصلح الكبير محمد إلياس الكاندهلوي، وبقي على صلة بهما، فتلقَّى التربيةَ الروحيةَ من الأول وتأسَّى بالثاني في القيام بواجب الدعوة وإصلاح المجتمع، فقضى زمناً في رحلات دعوية متتابعة للتربية والإصلاح والتوجيه الديني على مَنهجه، واستمرت الرحلات الدعوية – على اختلاف في الشكل والنظام – إلى مرض وفاته في ذي الحجة عام ١٤٢٠ هـ.

أسَّسَ مركزاً للتعليمات الإسلامية عام ١٩٤٣م، ونظَّم فيها حلقات درس للقرآن الكريم والسنَّة النَّبويَّة فتهافتَ عليها الناسُ من الطبقة المثقفة والموظَّفين الكبار. اختير عضَواً فيً المجلس الانتظامي أو الإداريَ لندوة العلماء عام ١٩٤٨م، وعُيِّن نائباً لمَعتمد أو وكيل ندوة العلماء للشؤن التعليمية بترشيح من المعتمد العلامة السيد سليمان النَّدْوي – عام ١٩٥١م، واختير معتمداً – إثرَ وفاة العلامة – عام ١٩٥٤م، ثم وقع عليه الاختيارُ أميناً عاماً لندوة العلماء –بعد وفاة أخيه الدكتور السيد عبد العلي الحسني – عام ١٩٦١م.

أسَّسَ حركة رسالة الإنسانية عام ١٩٥١م.

أسَّسَ المجمع الإسلامي العلمي في لكهنؤ عام ١٩٥٩م

شارك في تأسيس هيئة التعليم الديني للولاية الشمالية (U.P.) عام ١٩٦٠م، وفي تأسيس المجلس الاستشاري الإسلامي لعموم الهند عام ١٩٦٤م، وفي تأسيس هيئة الأحوال الشخصية الإسلامية لعموم الهند عام ١٩٧٢م. دعا إلى أوَّل ندوة عالمية عن الأدب الإسلامي في رحاب دار العلوم لندوة العلماء عام ١٩٨١م.

يوم الجمعة ٢٣ رمضان ١٤٢٠ هـ – الموافق ٣١ ديسمبر ١٩٩٩. في قرية تكية كلان بمديرية رائ بريلي (يوبي) الهند.

انظر بتصرف: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org

(٢) في سنة ١٩٦٢م سافر خليل الحامدي مع المودودي للحج وكان الملك سعود دعى لمؤتمر إسلامي في موسم الحج لمواجهة فتنة الإلحاد والفساد في صورة الشيوعية والاشتراكية التي كان يتبناها بعض الحكام العسكريين العرب. =

٧- عضو دائم للمجلس الأعلى لرابطة العالم الإسلامي التي كانت تعقد دوراتها السنوية لمدة شهر كامل قبل وبعد الحج من كل عام.

٨- عضو بالمجمع الفقهي عام ١٣٩٣هـ(١).

٩- عضو مجلس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

= وقد تمَّ عقد هذا المؤتمر وانبثق عنه تأسيس رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة وكان من أبرز مؤسيسها: أبوالأعلى المودودي، أبوالحسن الندوي، محمد أمين الحسيني، مكي الكتاني، عبدالله القلقيلي، عبدالرحمن الأرياني، البشير الإبراهيمي، حسنين مخلوف، علال الفاسي، عبدالله كنون، الطاهر أبوعاشور، محمد ناصر، مفتي محمود، الشيخ إبراهيم السنغالي، محمد فال الموريتاني، أبوبكر جومي، محمد بن إبراهيم، عبدالله بن حميد، عبد العزيز بن باز، محمد علي الحركان وغيرهم.
انظر: (مجلة المجتمع- ١٦٩١ رقم العدد - ٢٠٠٦/٠٣/٠٤ تاريخ العدد) ترجمة: سفير الإسلام المتجول خليل أحمد الحامدي ، بقلم: المستشار عبدالله العقيل.

(١) بدأت فكرة إنشاء المجمع الفقهي بتوصية أصدرتها الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي في نظامها الصادر في شهر رجب عام ١٣٨٣هـ للهجرة النبوية الشريفة بإنشاء هيئة تؤلف من علماء جديرين بالإفتاء يمثلون كل أو جل الأقطار الإسلامية تكون مهمتها أن تقول كلمة الإسلام فيما يُراد إلصاقه به وهو ليس من الإسلام وفيما يراد إخراجه من الإسلام وهو من صميمه. كما دعت المؤتمر الإسلامي العام المنعقد بمبنى الرابطة بمكة المكرمة في الفترة ما بين ١٥ - ٢٢ من ذي الحجة عام ١٣٨٤هـ إلى عرض هذا الموضوع عليه وبعرضه قرر المؤتمر ما يلي:
تأسيس مجمع إسلامي يضم مجموعة من العلماء والفقهاء والمحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة الشؤون الإسلامية الطارئة وحل المشكلات التي يواجهها الإسلام والمسلمون في أمور حياتهم.
وبناء على ذلك فقد قرر المجلس التأسيسي في دورته السابعة المنعقدة من ٢٧ ذي القعدة ١٣٨٥هـ إلى ٢٢ ذي الحجة ١٣٨٥هـ تشكيل لجنة من بين أعضاء المجلس التأسيسي برئاسة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله وعضوية كل من أصحاب المعالي والسماحة والفضيلة السيد أبي الحسن علي الندوي، والشيخ أبي الأعلى المودودي رحمه الله، والشيخ محمد علي الحركان رحمه الله، والشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ محمد فاضل بن عاشور - رحمه الله -، والشيخ عبدالعزيز بن باز- رحمه الله -، على أن تجتمع هذه اللجنة بدعوة من الرئيس لدراسة هذا المجمع.
وقد رفعت اللجنة ما توصلت إليه إلى المجلس التأسيسي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة من ١٧ ذي القعدة - ١٣٩٣هـ إلى ١٦ ذي الحجة ١٣٩٣هـ. وقد اتخذ المجلس قرارًا جديدًا بتأليف هيئة المجمع من عشرة أعضاء من المجلس وهم:
- الشيخ أبو الأعلى المودودي - رحمه الله.
- الشيخ أبو بكر جومي.
- الشيخ حسنين محمد مخلوف.
- الشيخ عبدالله بن حميد - رحمه الله.
- الشيخ علال الفاسي - رحمه الله.
- الشيخ منصور المحجوب.
- الشيخ محمد علي الحركان - رحمه الله.
- الشيخ محمد الشاذلي بن القاضي - رحمه الله.
- الشيخ محمد محمود الصواف.
- الدكتور محمد ناصر. (المعرفة).
انظر: المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ودوره في نشر العلم والثقافة عدد ١٢٩
http://www.almarefh.org

المناصب التي تولاها[١]:

معالي الشيخ رجل بدأ من الألف حتى وصل الياء بكل ثقة، في البداية خدم القضاء السعودي فكان أول منصب تولاه القضاء في العلا عام ١٣٥٦هـ، ثم القضاء في مدينة جده عام ١٣٧٢هـ، وتدرج في المناصب إلى أن أصبح رئيساً لمحكمة جده، ثم رئيسا للمحكمة الكبرى بجده من عام ١٣٧٨ حتى عام ١٣٩٠هـ، ثم عين وزيراً للعدل وهو أول من تولى أمر هذه الوزارة في المملكة العربية السعودية في عام (١٣٩١هـ – ١٣٩٦هـ)، ثم عين أميناً عاما لرابطة العالم الإسلامي من عام ١٣٩٦ حتى وفاته عام ١٤٠٣هـ وفيما يلي عرضاً موجزاً لمناصبه:

أولاً: قاض في منطقة العلا[٢]:

في عام ١٣٥٦ هـ عين قاضياً في العلا – بأمر سماحة المرحوم الشيخ عبد الله آل الشيخ[٣] – رحمه الله تعالى – حيث كان سماحته يشغل وظيفة

---

(١) انظر: موقع رابطة العالم الإسلامي الإلكتروني http://www.themwl.org
وانظر: منتديات البصائر منتدى السير والتراجم http://albsayer.com
وانظر: المركز الدولي للأبحاث والدراسات – رواد العمل الخيري – الشيخ الحركان .. قاده العمل الخيري التطوعي لمنصب وزير العدل http://www.medadcenter.com
وانظر: صحيفة الاقتصادية الالكترونية محمد الحركان – القاضي العلامة وأول وزير عدل سعودي سيرة الحركان– الجمعة الموافق ٢٥ يناير ٢٠٠٨ العدد ٥٢١٩ http://www.aleqt.com
وانظر: شبكة سحاب السلفية http://www.sahab.net
وانظر:سيرة الشيخ مجلة العدل العدد (٣٨) ربيع الآخر ١٤٢٩هـ من ص ٢٥٨ إلى ص ٢٦٢– موقع وزارة العدل http://www.moj.gov.sa

(٢) العلا إحدى مدن المملكة العربية السعودية، تقع غرب الجزيرة العربية، وتتبع إدارياً منطقة المدينة المنورة، وتبعد عنها حوالي ٤٠٠ كيلو متر شمالاً عبر الطريق القديم المدينة – خيبر – العلا أما الطريق الجديد المدينة – شجوى – العلا فتبعد أقل من ٣٠٠كم. العلا كما ذكرها ياقوت الحموي في معجمه، بضم أوله، والقصر، وهو جمع العليا، وهو اسم لموضع من ناحية وادي القرى بينها وبين الشام، نزله رسول الله ﷺ في طريقه إلى تبوك، وبني مكان مصلاه مسجد، وكانت العلا قديماً تسمى ـ ديدان ـ ويروى أن سبب تسمة العلا بالعلا أنه كان بالعلا عينان مشهورتان بالماء العذب هما المعلق وتدعل، وكان على منبع المعلق نخلات شاهقات العلو يطلق عليها العلي.
ويحيط بمدينة العلا جبلان كبيران وبينهما واد خصب التربة تزرع فيه النخيل والفواكه.
وانظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org

(٣) الشيخ عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن حسين آل الشيخ، ولد في مدينة الرياض في الثاني عشر من شهر محرم عام ١٢٨٧هـ وحفظ القرآن في العاشرة من عمره، ثم شرع في طلب العلم، فتردد على حلقات علماء أجلاء أشهرهم والده الشيخ حسن بن حسين وافته منيته صباح السبت السابع من رجب عام ١٣٧٨ هـ صُلِّي عليه في المسجد الحرام.
وللمزيد انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org

رئيس القضاة بالحجاز آنذاك – وكان عمره – رحمه الله – وقت تعيينه في سلك القضاة (٢٣ عاماً) ، ومكث في القضاء بمدينة العلا عاماً واحداً ، ولكون مدينة العلا في ذلك الوقت تعتبر قرية مقارنة بالمدينة المنورة لم يتمكن من الاستمرار والحياة فيها فتقدم بطلب إلى المغفور له جلالة الملك عبد العزيز آل سعود – رحمه الله – طالباً إعفائه من العمل بالقضاء في مدينة العلا فقدر جلالته مشكوراً ذلك الالتماس المقدم ولبى طلبه ثم عاد إلى المدينة المنورة ليواصل عمله السابق وهو التدريس في الحرم النبوي الشريف وكذلك إدارة أعماله التجارية حيث كان له متجر صغير في سوق الحبابة بالمدينة المنورة(١).

ثانياً: في عام ١٣٧٢هـ تلقى عرضاً من صاحب السمو الملكي الأمير سعود ابن عبد العزيز – رحمه الله – بتعينه مساعداً لرئيس المحكمة بجده وتدرج في المناصب إلى أن أصبح رئيساً لمحكمة جده(٢) من عام ١٣٧٨هـ – ١٣٩٠هـ .

ثالثاً: رئيس (رئاسة القضاة)(٣):

وهي الهيئة التي تتولى مزاولة الاختصاص القضائي في القضايا التي يحكم فيها بحد، قطع أو رجم أو قصاص كما تتولى ما تحتاجه المحاكم من تقريرات لمبادئ قضائية أو إجرائية، وقد تولى سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله –(٣) رئاسة القضاة وما

---

(١) انظر: ترجمة ابنه سليمان محمد الحركان – المرحوم الشيخ محمد بن علي الحركان في كلمات.

(٢) انظر: موقع الألوكة – حضارة الكلمة– سير وتراجم وأعلام– معالي الشيخ محمد علي الحركان/ بقلم : زبير بن محمد بن خير يوسف http://www.alukah.net
وانظر: موقع رابطة العالم الإسلامي الإلكتروني http://www.themwl.org
وانظر: يكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.or
و انظر: ترجمة ابنه سليمان محمد الحركان – المرحوم الشيخ محمد بن علي الحركان في كلمات.
وكانت محكمة جده في ذلك الوقت تشمل: (المحكمة والمحكمة المستعجلة وكتابة العدل وبيت المال).

(٣) انظر: جريدة الشرق الأوسط– الاربعاء ٢٢ رمضان ١٤٢٨ هـ ٣ اكتوبر ٢٠٠٧ العدد ١٠٥٣٦

(٤) صاحب السماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ من أحفاد الإمام محمد بن عبد الوهاب التميمي. ولد يوم عاشوراء من عام ١٣١١هـ، فحفظ القرآن مبكراً، ثم بدأ بطلب العلم على مشايخ عصره قبل فقده لبصره، وهو في سن المراهقة وبعد أن فقد بصره استمر في طلبه العلم حتى نبغ مبكراً، وتصدر للإفتاء والتدريس.
من أعماله التي تولاها :
١– عين قاضياً في (الغطغط) واستمر في هذا العمل ستة أشهر.
٢– مفتي المملكة العربية السعودية رسمياً وذلك بعد افتتاح: (إدارة الإفتاء) في شهر شعبان من عام ١٣٧٤هـ. =

يتعلق بشؤونهم، ثم تلاه عام ١٣٨٩هـ الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير[١] الذي تولى رئاسة الهيئة القضائية العليا التي كانت حجر الأساس في تأسيس مجلس القضاء الأعلى[٢]، وبعد أن تشكلت وزارة العدل عام ١٣٩٠هـ أصبح وزير العدل الشيخ محمد بن علي الحركان رئيساً للقضاة وللمجلس المشكل للنظر في شؤونهم إلى حين صدور نظام القضاء عام ١٣٩٥هـ[٣].

رابعاً: وزير للعدل[٤]:

معالي الشيخ العلامة محمد بن علي الحركان واضع أساسيات أول وزارة عدل في المملكة، فقد صدر أمر ملكي بتحويل رئاسة القضاء إلى وزارة العدل

= ٣- رئيس رئاسة المعاهد والكليات وكان قد أناب عنه أخاه الشيخ عبد اللطيف.
٤- لما تأسست رئاسة القضاء عام ١٣٧٦هـ عمد رسمياً برئاسة القضاء، وعين ابنه الشيخ عبد العزيز نائباً له فيها، والشيخ عبد الله بن خميس مديراً عاماً.
٥- لما افتتحت رئاسة البنات عام ١٣٨٠هـ كان هو المشرف العام عليها، وعين الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد رئيساً عليها، ثم عين بدلاً عنه الشيخ ناصر بن حمد الراشد.
٦- لما افتتحت رابطة العالم الإسلامي كان هو رئيس المجلس التأسيسي لها، وكان الأمين للرابطة هو محمد سرور الصبان.
٧- لما افتتحت الجامعة الإسلامية عام ١٣٨٠هـ كان هو المؤسس لها وعين نائباً له الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
توفي رحمه الله يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر رمضان من عام ١٣٨٩، وصلي عليه بعد صلاة الظهر من نفس اليوم وأم الناس عليه الشيخ ابن باز وامتلأ المسجد وجميع الطرقات المؤدية إليه حتى أن كثيراً من الناس لم يدركوا الصلاة عليه من الزحام، وحمل على الأعناق إلى مقبرة (العود) وصلى عليه جماعات كثيرة في المقبرة ممن فاتهم الصلاة عليه في المسجد رحم الله الشيخ رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.
للمزيد انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.or

(١) سبقت ترجمته.

(٢) حيث حولت هذه الرئاسة إلى مجلس أطلق عليه: (مجلس القضاء الأعلى) وذلك بعد صدور نظام القضاء بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ حدد اختصاصات المحاكم الشرعية والتي تتكون من: مجلس القضاء الأعلى، محكمة التمييز، المحاكم العامة، المحاكم الجزائية، ويتكون المجلس من أحد عشر عضواً يشكلون هيئتي المجلس ويتوزعان: الهيئة الدائمة: وهي مكونة من خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز يعينون بأمر ملكي، ويرأس هذه الهيئة أقدم أعضائها في السلك القضائي.
الهيئة العامة: وهي مكونة من أعضاء الهيئة الدائمة للمجلس يضاف إليهم خمسة أعضاء غير متفرغين وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه ووكيل وزارة العدل وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة، بالإضافة إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي يتولى رئاسة هذه الهيئة وهو بمرتبة وزير.
انظر: جريدة الشرق الأوسط- الاربعاء ٢٢ رمضان ١٤٢٨ هـ ٣ اكتوبر ٢٠٠٧ العدد ١٠٥٣٦

(٣) انظر: جريدة الشرق الأوسط- الاربعاء ٢٢ رمضان ١٤٢٨ هـ ٣ اكتوبر ٢٠٠٧ العدد ١٠٥٣٦.

(٤) انظر: مركز الدراسات- أمان، http://www.amanjordan.org
وانظر:ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، حكاية القضاء في السعودية – النواة و التشكلات والمؤسسات، محليات سعودية، http://ar.wikipedia.or
وانظر موقع وزارة العدل: http://www.moj.gov.sa =

وكان ذلك سنة ١٣٩١هـ حيث تم هذا الأمر في عهد الملك فيصل بن عبدالعزيز – رحمه الله – وصدر مرسوم ملكي بتعيينه وزيراً للعدل ليكون أول وزير للعدل في المملكة العربية السعودية، فانتقل من جده إلى الرياض وظل – رحمه الله – في هذه الوزارة حتى عام ١٣٩٥هـ حيث تمت إحالته إلى التقاعد.

خامساً: بعد حصوله على التقاعد من منصب وزير العل انتُخب في شهر ذي القعدة عام ١٣٩٦هـ أمينًا عامًّا لرابطة العالم الإسلامي(١) خلفاً للشيخ محمد صالح قزاز(٢) – رحمه الله – وقد كان في هذا المنصب يمثل ثالث الأمناء العامين لرابطة العالم الإسلامي بعد الشيخ محمد سرور صبان(٣) أول أمين للرابطة، والشيخ محمد صالح القزاز الأمين الثاني للرابطة وظل في هذا المنصب حتى وفاته عام (١٤٠٣هـ) رحم الله الجميع رحمة واسعة.

سادساً: نائب لرئيس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي(٤).

سابعاً: الأمين العام للمجلس الأعلى العالمي للمساجد بالرابطة .

= وانظر: موقع الألوكة – حضارة الكلمة– سير وتراجم وأعلام – معالي الشيخ محمد علي الحركان/ بقلم : زبير بن محمد بن خير يوسف http://www.alukah.net
وانظر: موقع رابطة العالم الإسلامي الإلكتروني http://www.themwl.org
وانظر: جريدة الشرق الأوسط الاربعاء ٢٢ رمضان ١٤٢٨ هـ ٣ اكتوبر ٢٠٠٧ العدد ١٠٥٣٦
وانظر: ترجمة ابنه سليمان محمد الحركان – المرحوم الشيخ محمد بن علي الحركان في كلمات.

(١) انظر: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة www.darah.org.sa
وانظر: موقع الألوكة – حضارة الكلمة– سير وتراجم وأعلام– معالي الشيخ محمد علي الحركان/ بقلم : زبير بن محمد بن خير يوسف http://www.alukah.net
وانظر: موقع رابطة العالم الإسلامي الإلكتروني http://www.themwl.org
وانظر: المركز الدولي للأبحاث والدراسات – رواد العمل الخيري – الشيخ الحركان .. قاده العمل الخيري التطوعي لمنصب وزير العدل http://www.medadcenter.com
وانظر: موقع الألوكة – حضارة الكلمة – سير وتراجم وأعلام– معالي الشيخ محمد علي الحركان بقلم د/ زبير بن محمد خير يوسف http://www.alukah.net
وانظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.or

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) محمد بن سرور الصبان من مواليد القنفذة (١٨٩٨ م – ١٩٧١)، شغل منصب الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، يعتبر الصبّان من رواد العمل الاقتصادي والتنموي في المملكة، بوصفه مؤسساً لعدد من الشركات الاقتصادية الكبرى، ذات الوظائف التنموية المرتبطة بتحديث المجتمع والدولة.
وانظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.or
وانظر: ترجمة سليمان محمد الحركان – المرحوم الشيخ محمد بن علي الحركان في كلمات.
وانظر: مجلة رابطة العالم الإسلامي – العدد العاشر – شوال (١٤٠٣هـ) أغسطس ١٩٨٣م– السنة الحادية والعشرون – ص (٣٧).

(٤) انظر: المركز الدولي للأبحاث والدراسات – رواد العمل الخيري – الشيخ الحركان .. قاده العمل الخيري التطوعي لمنصب وزير العدل http://www.medadcenter.com =

المؤتمرات التي ترأسها(١)**:**

١- ترأس وشارك في كثير من الندوات والمؤتمرات في آسيا و أفريقيا وأمريكا الشمالية والجنوبية، كان من بينها المؤتمر الإسلامي العالمي للمنظمات الإسلامية الذي عقد في مكة المكرمة بدعوة من رابطة العالم الإسلامي سنة ١٣٩٤ هـ وهو المؤتمر الذي انطلقت منه أنشطة الدعوة الإسلامية في العالم تحت شعار ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ...**﴾(٢).

٣- ترأس اجتماع الدورة الثالثة للمجلس القاري لمساجد أوروبا، المنعقد في بروكسل، الذي نشأ نتيجة لجهود مشكورة قامت بها رابطة العالم الإسلامي ومن ثمرة ذلك ما تم خلاله من توصيات مهمة تخص العالم الإسلامي.

الأوسمة:

حصل على كثير من النياشين وأوسمة الاستحقاق من رؤساء وملوك دول العالم تقديراً لجهوده ولدوره في قيادة رابطة العالم الإسلامي وبلورة دور رابطة العالم الإسلامي في رعاية شؤون المسلمين في جميع أنحاء العالم ودعمهم مادياً ومعنوياً لبناء المساجد و المراكز الإسلامية التي تتولى جمع المسلمين وتوحيدهم لمقاومة التيارت المختلفة.

= وانظر: موقع رابطة العالم الإسلامي الإلكتروني http://www.themwl.org

انظر: ترجمة ابنه سليمان محمد الحركان – المرحوم الشيخ محمد بن علي الحركان في كلمات.

(١) انظر: سيرة الشيخ مجلة العدل العدد(٣٨) ربيع الآخر ١٤٢٩هـ من ص ٢٥٨ إلى ص ٢٦٢- موقع وزارة العدل http://www.moj.gov.sa

ويذكر ابنه الدكتور أحمد: (أن لديه ألبومات صور توثق حضور معالي الشيخ لهذه المؤتمرات والندوات).

(٢) انظر: موقع الألوكة – حضارة الكلمة – سير وتراجم وأعلام- معالي الشيخ محمد علي الحركان/ بقلم : زبير بن محمد بن خير يوسف http://www.alukah.net

وانظر: منتديات البصائر http://albsayer.com

وانظر: موقع رابطة العالم الإسلامي الإلكتروني http://www.themwl.org

و انظر: المركز الدولي للأبحاث والدراسات – رواد العمل الخيري – الشيخ الحركان .. قاده العمل الخيري التطوعي لمنصب وزير العدل http://www.medadcenter.com

وانظر: ترجمة ابنه سليمان محمد الحركان- المرحوم الشيخ محمد بن علي الحركان في كلمات.

مرض الشيخ محمد الحركان ووفاته[١]:

في آخر رحلة قام بها معالي الشيخ كانت لزيارة أندونسيا ثم اليابان لافتتاح المركز الإسلامي بطوكيو و أثناء إلقائه لكلمة الافتتاح شعر بإجهاد شديد نقل على إثرها إلى المستشفى حيث تبين أنه تعرض لنوبة قلبية شديدة تبين أن إحدى عضلات قلبه فقدت ٦٥٪ من قدرتها خرج بعدها من المستشفى حيث مكث في الفندق ثلاثة أسابيع أخرى قبل أن يسمح بنقله بالطائرة إلى المملكة العربية السعودية بعد تجهيز الطائرة بسرير خاص وأنابيب الأوكسجين اللازمة وبعد عودة معاليه من اليابان بثلاثة أشهر تعرض لنوبة قلبية أخرى أدخل فيها لمستشفى الملك فهد للحرس الوطني بجده حيث انتقل إلى رحمة الله صباح يوم الجمعة ١٤٠٣/٩/٦هـ حيث نعاه الديوان الملكي وصلي عليه صلاة الميت بعد صلاة العشاء بالحرم المكي ودفن في مقبرة المعلاة[٢] بمكة المكرمة نسأل الله عز وجل أن يسكنه فسيح جناته إنه سميع مجيب.

---

(١) انظر: موقع الألوكة – حضارة الكلمة– سير وتراجم وأعلام– معالي الشيخ محمد علي الحركان/ بقلم : زبير بن محمد بن خير يوسف http://www.alukah.net
وانظر: موقع رابطة العالم الإسلامي الإلكتروني http://www.themwl.org
وانظر: منتديات البصائر – منتدى السير والتراجم http://albsayer.com، جريدة الرياض الإلكترونية السبت ١٢ صفر ١٤٣٠هـ – ٧ فبراير٢٠٠٩م – العدد ١٤٨٣٨.
وانظر: صحيفة الاقتصادية الالكترونية محمد الحركان – القاضي العلامة وأول وزير عدل سعودي سيرة الحركان – الجمعة الموافق ٢٥ يناير ٢٠٠٨ العدد ٥٢١٩ http://www.aleqt.com
وانظر: شبكة سحاب السلفية http://www.sahab.net
وانظر: ترجمة ابنه سليمان محمد الحركان– المرحوم الشيخ محمد بن علي الحركان في كلمات.
وانظر:سيرة الشيخ مجلة العدل العدد(٣٨) ربيع الآخر ١٤٢٩هـ من ص ٢٥٨ إلى ص ٢٦٢– موقع وزارة العدل http://www.moj.gov.sa
وانظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.or
انظر: مجلة رابطة العالم الإسلامي – العدد العاشر – شوال (١٤٠٣هـ) أغسطس ١٩٨٣م– السنة الحادية والعشرون – ص (٣٦).

(٢) مقبرة المعلاة مقبرة تقع في بداية طريق الحجون على يمين المتوجه إلى الحرم المكي من جهة حي المعابدة في مكة المكرمة. تضم مقبرة المعلاة أماكن مجهزة لتغسيل وتكفين الموتى كما يوجد بها سيارات إسعاف لنقل الموتى ضمن إدارة خاصة تتبع أمانة العاصمة المقدسة (الاسم المتداول محلياً لمكة المكرمة). عادة ما يحمل الموتى لمقبرة المعلاة بعد الصلاة عليهم بالمسجد الحرام، ليحمل المصلون الجنازة إلى مقبرة المعلاة لدفنها، وتعتبر المسافة بين المسجد الحرام وبين مقبرة المعلاة قريبة نسبياً. ومقبرة المعلاة مقبرة عامة لأهل مكة المكرمة.
انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org

مرثياته(١):

لقد تم نعيه و تحدث عنه بعد وفاته – رحمه الله – عدد من الشخصيات والكتاب في عدد من الصحف والمجلات المحلية والأجنبية منها على سبيل المثال جريدة عكاظ اليومية في عددها ٦٢٢٩ يوم الأحد الموافي ٩ رمضان ١٤٠٣ هـ، ومجلة رابطة العالم الإسلامي الشهرية في عددها العاشر من شهر ١٤٠٣هـ ، ومجلة رسالة المسجد الشهرية، وجريدة الأهرام بالقاهرة.

هذا ما تيسر جمعه من سيرة هذا العالم العلم والداعية الإسلامي أرجو أن تكون مصباحاً ينير طريق الدعاة والمصلحين وحافزاً لطلبة العلم والعاملين فما أجمل أن يكون الرواد قدوة يأخذون بأيدينا إلى عالم الريادة غفر الله لنا ولمعالي الشيخ وجمعنا به في مستقر رحمته مع الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) انظر: صحيفة الاقتصادية الالكترونية محمد الحركان – القاضي العلامة وأول وزير عدل سعودي سيرة الحركان– الجمعة الموافق ٢٥ يناير ٢٠٠٨ العدد ٥٢١٩ http://www.aleqt.com
وانظر: ترجمة ابنه سليمان محمد الحركان– المرحوم الشيخ محمد بن علي الحركان في كلمات.
وانظر:سيرة الشيخ مجلة العدل العدد(٣٨) ربيع الآخر ١٤٢٩هـ من ص ٢٥٨ إلى ص ٢٦٢– موقع وزارة العدل http://www.moj.gov.sa
وانظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.or

من أخبار المجمع الفقهي

أبيض

أخبار المجمع الفقهي الإسلامي

١- الدورة العشرون:

عقد المجمع الفقهي دورته العشرين في مقر الرابطة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م وقد افتتحها سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ وبحضور ما يزيد عن ستين مشاركاً من الفقهاء من داخل المملكة العربية السعودية ومن معظم بلدان العالم الإسلامي وكانت جلساتها كما يلي:

الجلسة الأولى

يوم السبت ١٤٣٢/١/١٩هـ الساعة ٩,٠٠-١٢,٣٠

الموضوع:

اشتراط التحاكم في العقود المالية إلى قانون وضعي

العارضون:

١- فضيلة الشيخ/أحمد المرابط بن الشيخ محمد الشنقيطي.

٢- فضيلة الأستاذ الدكتور/عبد الله محمد خليل الجبوري.

٣- فضيلة الأستاذ الدكتور/حمزة بن حسين الفعر.

المقرر: فضيلة الأستاذ الدكتور/ عثمان بن إبراهيم المرشد

الجلسة الثانية

يوم الأحد ١٤٣٢/١/٢٠هـ الساعة ٩,٠٠-٢,٠٠

(تتخللها صلاة الظهر)

الموضوع:

التوائم المتلاصقة

المحور الأول: (طبي) التوأم المتلاصق (السيامي) حقيقته وأنواعه

العارضون:

١- معالي الدكتور/عبد الله بن عبد العزيز الربيعة.

ناب عنه سعادة الدكتور محمد فؤاد زمخشري

المحور الثاني: أحكام فصل التوأم المتلاصق

العارضون:

١- فضيلة الأستاذ الدكتور/عبد الفتاح محمود إدريس.

٢- فضيلة الدكتور/أحمد بن عبد العزيز الحداد.

المحور الثالث: إرث التوأم المتلاصق، نكاحه، وجنايته

العارضون:

١- معالي الدكتور/سعد بن ناصر الشثري.

٢- فضيلة الأستاذ الدكتور/عبد الناصر أبو البصل.

٣- فضيلة الأستاذ الدكتور/ناصر بن عبد الله الميمان.

٤- فضيلة الدكتور/فيصل بن سعيد بالعمش.

المقرر: فضيلة الأستاذ الدكتور/عبد الله بن حمد الغطيمل

الجلسة الثالثة
يوم الإثنين ١٤٣٢/١/٢١هـ الساعة ٩,٠٠ - ١٢,٠٠

الموضوع:
التلاعب في الأسواق المالية

العارضون:

١- سعادة الأستاذ الدكتور/شوقي أحمد دنيا.

٢- سعادة الأستاذ الدكتور/رفعت السيد العوضي.

٣- سعادة الدكتور/سعيد بو هراوة.

٤- سعادة الدكتور/محمد بن إبراهيم السحيباني.

٥- سعادة الدكتور/عبد الباري مشعل.

٦- فضيلة الدكتور/عبد الله بن ناصر السلمي.

٧- فضيلة الدكتور/عبد الله بن محمد العمراني.

المقرر: فضيلة الأستاذ الدكتور/عبد الله بن مصلح الثمالي

الجلسة الرابعة

يوم الإثنين ١٤٣٢/١/٢١هـ الساعة ١٢,٣٠ - ٢,٣٠

الموضوع:
إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

العارضون:

١- سعادة الأستاذ الدكتور/شوقي أحمد دنيا.
٢- سعادة الأستاذ الدكتور/حسين حسين شحاته.
٣- سعادة الدكتور/أكرم لال الدين.
٤- فضيلة الأستاذ الدكتور/أحمد بن علي السالوس.
٥- فضيلة الأستاذ الدكتور/علي محيي الدين القرة داغي.

المقرر: فضيلة الدكتور/إبراهيم بن ناصر البشر

الجلسة الخامسة

يوم الثلاثاء ١٤٣٢/١/٢٢هـ الساعة ٩,٠٠ - ١٢,٠٠

الموضوع:
حكم إثبات نسب ولد الزنا بالاستلحاق

العارضون:

١- فضيلة الأستاذ الدكتور/وهبة بن مصطفى الزحيلي.
٢- فضيلة الأستاذ الدكتور/محمد بن أحمد بن صالح الصالح.
٣- فضيلة الأستاذ الدكتور/نور الدين مختار الخادمي.
٤- فضيلة الدكتور/أحمد بن صالح آل عبد السلام.
٥- فضيلة الدكتور/سعد بن تركي الخثلان.
٦- فضيلة الدكتور/فهد بن سعد الجهني.

المقرر: فضيلة الدكتور/عادل بن إبراهيم قوته

الجلسة السادسة

يوم الثلاثاء ١٤٣٢/١/٢٢هـ الساعة ١٢,٠٠ - ٢,٣٠

الموضوع الأول:

مراجعة قرار المجمع المتعلق بتحديد دخول وقت الظهر

العارضون:

١- فضيلة الدكتور/نزار محمود قاسم الشيخ.
٢- سعادة الدكتور/حسن بن محمد باصرة.
٣- فضيلة الدكتور/سعد بن تركي الخثلان.

الجلسة السابعة

يوم الأربعاء ١٤٣٢/١/٢٣هـ الساعة ٩,٠٠ - ١٠,٣٠

الموضوع:

تقرير اللجنة التي أعدت تقويم بلدان أوروبا الواقعة بين خطي عرض ٤٨-٦٦ للمصادقة عليه

العارضون:

١- فضيلة الأستاذ الدكتور/صالح بن زابن المرزوقي.

٢- سعادة المهندس/محمد شوكت عودة.

المقرر: فضيلة الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان

الجلسة الثامنة

يوم الأربعاء ١٤٣٢/١/٢٣هـ الساعة ١١,٠٠ - ١٢,٠٠

مناقشة الموضوعات التالية

١- تمثيل شخص النبي محمد ﷺ وجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة الكرام رضي الله عنهم.
٢- مساواة المرأة بالرجل في الممتلكات الثابتة وغير الثابتة في الميراث.

المقرر: فضيلة الدكتور/غازي بن مرشد العتيبي

الجلسة الختامية

يوم الأربعاء ١٤٣٢/١/٢٣هـ الساعة ١٢,٣٠ - ٢,٣٠

الموضوع:

مناقشة القرارات وإقرارها

٢- المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية:

تقوم الأمانة العامة للمجمع بالإعداد لإقامة مؤتمر عالمي بعنوان (إثبات الشهور القمرية بين علماء الشريعة والحساب الفلكي) يشارك فيها فقهاء وفلكيون ويتكون من محورين، فلكي وفيه ستة عناصر استكتب فيها ثلاثون متخصصاً وشرعياً وفيه ستة عناصر أيضاً وقد استكتب فيها ما يزيد عن ثلاثين باحثاً.

٣- إقامة ندوات علمية:

تعد الأمانة العامة للمجمع الترتيبات اللازمة لعقد ندوات تعريفية بمؤتمر الفتوى وضوابطها والقرارات الصادرة عن المجمع الفقهي، في كل من النمسا وأندونيسيا.

٤- مطبوعات المجمع:

قامت الأمانة العامة للمجمع في الفترة الماضية بطباعة ما يلي:

١- طباعة خمسة وثلاثين بحثاً قدمت للدورة العشرين.

٢- طباعة قرارات المجمع الفقهي من الدورة الأولى وحتى التاسعة عشرة باللغة الفرنسية.

٣- البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها باللغة الانجليزية.

٤- البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها باللغة الفرنسية.

٥- أعمال الدورة التاسعة عشرة في ثلاثة مجلدات.

وقد قامت بإكمال البروفات والمراجعة النهائية للمطبوعات التالية:

١- أعمال المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها في أربعة مجلدات.

٢- قرارات المجمع من الدورة الأولى وحتى العشرين.

٣- قرارات الدورة العشرين.

أبيض

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

في دورته العشرين

المنعقدة في الفترة من
١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ
٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م

أبيض

تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، أما بعد:

فإن من المعلوم أن أي حياة فاضلة لابد لها من رائد كما أن الأحياء الأتقياء لابد لهم من أسوة وقائد، ومَنْ غير رسول الله ﷺ رائد للحياة وقائد للأحياء، إنه الموجه إلى الخير الداعي إلى أكرم طريق. ألقى الله عليه المهابة؛ ومما جاء في وصف أم معبد له ﷺ: إن صمت فعليه الوقار؛ وإن تكلم سما وعلاه البهاء... إلى أن قالت: له رفقاء يَحُفُّون به، إن قال أنصتوا لقوله، وإن أمر تبادروا إلى أمره، محفود محشود، لا عابس ولا مفند.

وقد أرادت أيدي العابثين أن تعبث بهذه الشخصية العظيمة، وأن تشوه هذه الصورة الوضيئة؛ وذلك بتمثيلها ومحاولة محاكاتها بواسطة التمثيل السينمائي في مسلسلات تعرض في شاشات التلفزة بالصوت والصورة المتخيلة، وهذا من أشد العبث والإساءة إلى رسولنا محمد ﷺ، وجميع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، والصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولهذا فقد تصدى المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين لهذا الأمر، ودرسه بعناية فائقة، وأصدر بيانه الشامل المؤكد لقراره السابق في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥هـ، وبين أن هذا أمر محرم لأنه يؤدي إلى الحط من قدر نبينا وجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكذلك لا يجوز في حق الصحابة الكرام مع بيان علة ذلك وأدلته.

كما أصدر المجمع بياناً آخر ناقش فيه ما أثير في بعض البلاد الإسلامية من توجه لإصدار أنظمة في ميراث المرأة تتعارض مع ما قررته الشريعة الإسلامية وأصدر من القرارات ما يتعلق بحكم التحاكم أو التحكيم إلى قانون وضعي، وكذلك حكم التلاعب في الأسواق المالية، وغير ذلك. ويسر أمانة المجمع أن تنشر ذلك في هذا الكتيب ليعم بها النفع.

أسأل الله أن يجزل مثوبة كل من أسهم في هذه البيانات والقرارات كما أسأله سبحانه أن يوفق الأمة الإسلامية للعمل بها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

أ.د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي

القرار الأول
اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته (العشرين) المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م قد نظر في موضوع (اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية) وهو أن يتفق العاقدان عند تحرير العقد بينهما على أن يرجعا في فض التنازع بينهما - إن حصل نزاع - إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية قضاءً أو تحكيماً.

وبعد اطلاع المجمع على البحوث المقدمة في هذا الموضوع، واستماعه إلى المناقشات قرر ما يلي :

أولاً: أنه من المعلوم من الدين بالضرورة أن تحاكم المسلمين إنما يكون لشرع الله، قال تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ (النساء:٦٥).

ثانياً: وبناء على ذلك فإن اشتراط التحكيم لا يجوز إلا إلى شرع الله سبحانه وتعالى، وهذا ما ألزم الله به عباده المؤمنين؛ لأنه علامة الإيمان والتسليم والانقياد لله، وما يجري في هذا الزمان من بعض المسلمين من اشتراط التحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفة للشريعة أمر يتعارض مع الأدلة الشرعية الصريحة الصحيحة، ولا يجوز للمسلم فعله، ولا القبول به،

قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً**﴾ (النساء:٦٠)

ثالثاً: لما كان من حق كل طرف من أطراف النزاع اختيار محكمه فإنه لا يجوز للمسلم القبول باختيار محكم غير مسلم؛ لأن شرط المحكم أن يكون من أهل القضاء وقت التحكيم ووقت الحكم.

رابعاً: المسلمون الذين يقيمون في مجتمعات أو دول غير إسلامية يجوز لهم عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها التحاكم إلى المحاكم القانونية في بلدانهم حفظاً لحقوقهم ودفعاً للأضرار عنهم، وذلك ما لم تكن لديهم هيئة تحكيم إسلامية يمكن التحاكم إليها.

خامساً: يدعو المجمع الفقهي قادة العالم الإسلامي والمسؤولين فيه إلى إقامة مراكز تحكيم إسلامية بالشروط المعتبرة شرعاً، وتقوية القائم منها؛ لتكون مرجعاً للتحاكم عند الخصومة في العقود، مع بذل الجهد في أن تكون تلك المراكز على قدر عال من الكفاية، والحياد والتخصص، وتعتمد آليات عالية المستوى بحيث لا تأخذ إجراءات القضايا فيها وقتاً طويلاً.

سادساً: يؤكد المجمع على أهمية الإسراع في إنشاء محكمة العدل الدولية الإسلامية للفصل في النزاعات على وفق الشريعة الإسلامية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار الثاني
حكم التوائم الملتصقة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها: ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م نظر في موضوع: (أحكام التوائم الملتصقة).

وبعد أن استمع المجمع إلى عرض تجربة المملكة العربية السعودية في المسألة من قبل متخصص فيها، واستماعه إلى أصحاب الفضيلة الباحثين في هذا الموضوع، وبعد مناقشة هذه النازلة ومداولة الرأي فيها قرر المجمع ما يأتي:

أولاً: التوأم الملتصق هو »كل جسمين من البشر ارتبطا ببعضهما في جزء أو أجزاء منهما خلقة«.

ثانياً: الضابط في اعتبار التوائم الملتصقة شخصين لا شخصاً واحداً وجود تعدد للحياة المستقلة أو للجسم الكامل الملتصق بجسم آخر كامل أو تعدد للرأس الكامل الواعي سواء أكان فصل الجسمين ممكناً أم غير ممكن، مع مراعاة قول أهل الخبرة الطبية.

ثالثاً: كل حالة للتوائم الملتصقة تعد شخصاً واحداً وفق الضابط السابق يجوز فيها استئصال الأعضاء الزائدة إذا لم يترتب على الجراحة ضرر لا تترجح معه المصلحة المقصودة من الاستئصال.

رابعاً: كل حالة للتوائم الملتصقة اعتبرت شخصين تجرى فيها عملية فصل الجسمين متى أمكن ذلك وفق الشروط الآتية:

١- أن يقرر فريق من الأطباء المختصين المشهود لهم بالخبرة والكفاية في هذا المجال إمكان فصل التوأم دون أن يتسبب بوفاتهما أو وفاة أحدهما ، ودون أن يترتب على الفصل إصابتهما أو أحدهما بضرر أكبر من ضرر بقائهما ملتصقين.

٢- أن يجري عملية الفصل فريق من الأطباء المتخصصين في هذا المجال، مشهود لهم بالخبرة والكفاية والتمرس في هذا النوع من العمليات.

٣- أن يأذن التوأم في إجراء عملية الفصل، إن كان إذنهما معتبراً، بأن كانا بالغين عاقلين مختارين، عالمين بحقيقة ما يجرى لهما ومدى خطورته على حياتهما، وأن يكون إذنهما في إجرائها صريحاً أو ما يجري مجرى الصريح من الصيغ.

فإن كان إذنهما غير معتبر شرعاً، بأن كانا صغيرين، أو كان بهما جنون أو عته، أو لا يدركان لقصور فهمهما حقيقة ما يجرى لهما، فإن وليهما يكون له حق الإذن في إجرائها في هذه الحالة. إن كان لهما ولي.

وإن لم يكن لهما ولي انتقلت الولاية إلى الولي العام أو نائبه في البلد الذي يوجد فيه التوأم، باعتبار أنه ولي من لا ولي له. وذلك لما يترتب على فصلهما من مصالح معتبرة أهمها:

١- حفظ النفس من الهلاك أو الضرر المترتب على بقائهما ملتصقين .

٢- استقلال كل منهما بأداء التكاليف الشرعية دون قيد عليه، من موافقة أو معارضة توأمه في ذلك.

٣- استقلال كل فرد من التوأم المتلاصق بالحياة عن الآخر، ليمارس حياته بحرية تامة، وليتخذ السلوك أو التصرف المناسب دون أن يقيده في ذلك توأمه.

٤- حفظ العورات وسترها المأمور به شرعاً.

٥- تحديد المسؤولية عما يرتكبه كل توأم من أعمال وتصرفات .

٦- التخفيف من عناء الأسرة في رعاية هؤلاء والقيام بشؤونهم.

خامساً: إذا ثبت أن الحمل عبارة عن توأم ملتصق فيطبق بشأنه القرار الصادر عن المجمع في دورته الثانية عشرة سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م المتعلق بإجهاض الجنين المشوه، وذلك وفق ما يلي:

١- تحريم إجهاض الحمل إذا بلغ مائة وعشرين يوماً إلا إذا كان بقاء الحمل فيه خطر على الأم وفق تقرير لجنة طبية مكونة من أطباء ثقات.

٢- جواز الإجهاض إذا كان الالتصاق تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج وسيؤدي إلى التسبب في آلام ومعاناة جسيمة على الجنين وأهله ولم يكن الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً ووفق تقرير لجنة طبية مكونة من أطباء ثقات.

سادساً: يوصي المجمع المسؤولين في الدول الإسلامية بأن يكون هناك تواصل بين الجهات الطبية وجهات الإفتاء في الحالات التي تتطلب ذلك.

سابعاً : في حالة وجود توائم ملتصقة ولم يكن بالإمكان فصلها فتنظر من قبل المفتي المختص لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والأسرة وغيرها مما يختلف باختلاف كل حالة.

ثامناً: يسجلُ المجمعً بمزيد من التقدير والاعتزاز ما وصلت إليه المملكة العربية السعودية من تقدم في علم جراحة فصل التوائم الملتصقة وما يقدمه خادم الحرمين الشريفين من رعاية ودعم في ذلك ومساعدة لمن ابتلي بهذه الحالات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبيض

القرار الثالث
حكم التلاعب في سوق الأوراق المالية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي توافقها: ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م قد نظر في موضوع: (حكم التلاعب في سوق الأوراق المالية) وهو :

كل تصرف متعمد يهدف إلى خداع المتعاملين على ورقة مالية، بإيجاد صورة زائفة عنها؛ مثل نشر معلومات كاذبة أو مضللة، أو إخفاء المعلومات الواجب نشرها، أو التحكم في وقت نشرها، أو تزوير العروض أو الطلبات؛ ممن لهم القدرة على ذلك؛ كالمديرين التنفيذيين، أو المحاسبين والمدققين، أو المحللين الماليين، أو خبراء الاقتصاد، أو مديري صناديق الاستثمار، أو كبار ملاك الأسهم، أو غيرهم.

وبعد استماع المجمع إلى عدد من البحوث التي ألقيت من متخصصين، وبعد المناقشات ، يؤكد المجمع على أن التلاعب في سوق الأوراق المالية يؤدي إلى أضرار اقتصادية كبيرة، ويضعف قدرة السوق، ويضعف ثقة المتداولين فيها، ويدعوهم إلى الانصراف عنها، وينقل المتاجرة في الأسواق المالية من مخاطرة مشروعة إلى مقامرة ممنوعة، ويدعو إلى الجشع بين المتعاملين، والطمع في الربح السريع غير المشروع، ويؤدي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء، وقد ينقل ثروة البلاد إلى السماسرة العالميين الذين لهم عراقة في التلاعب في أسواق المال .

ولأن التلاعب في سوق الأوراق المالية غش وخداع وتغرير، وظلم وأكل

لأموال الناس بالباطل، وفيه إضرار بالمتعاملين، وتدخل فيه المعاملات المنهي عنها؛ كالنجش والغبن وغيرهما، فهو محرم في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة والإجماع؛ ولا يجوز للمسلم الإقدام عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة:١٨٨).

وقوله تعالى: ﴿**وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ (لأعراف:٨٥).

وقوله ﷺ فيما رواه مسلم : «من غش فليس منا».

وروى عقبة بن عامر – رضي الله عنه –، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له». (رواه أحمد وأبو داود والحاكم).

والمجمع إذ يوصي المسلمين بتقوى الله، والعمل بشرعه القويم، والوقوف عند حدوده، وأن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه، فإنه يذكر بقراره الصادر في الدورة السابعة في (١١-١٦) ربيع الآخر، سنة ١٤٠٤هـ بشأن سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يجري فيها من عقود مشروعة أو محرمة.

وللحد من التلاعب في سوق الأوراق المالية فإن المجمع يوصي بما يلي:

١- أن تقوم الجهات المسؤولة عن السوق في كل دولة بتوعية المستثمرين، وتعريفهم بأساليب التلاعب؛ وأن تحد من المضاربات غير المشروعة، وتراقب المواقع الالكترونية والوسائل الإعلامية التي تنشر الشائعات وتغري المضاربين.

٢- أن تشمل أنظمة السوق المالية ولوائحها حالات التلاعب المتوقعة، وتعريفها تعريفاً يسهل معه اكتشافها ومحاكمة المتلاعبين فيها، ووضع عقوبات كافية لردعهم ، وتطوير وسائل فعالة لكشف أساليب التلاعب وصوره.

٣- أن تشمل أنظمة السوق أساليب ممكنة وعادلة لتعويض المتضررين، مثل إلغاء الصفقات التي ثبت فيها التلاعب وعودة الأسهم لمحافظ ملاكها.

٤- أن يستعين المتعاملون في هذه السوق الذين لا يعرفون قواعد العمل فيها، بأهل الخبرة والمعرفة في هذا الشأن ؛ لأن التعامل في أي سوق يتطلب المعرفة بما يجري فيه.

٥- أن تسرع الجهات المسؤولة والمعنية في إقامة سوق مالية إسلامية للأوراق المالية وللسلع وللعملات، تقوم على العقود والضوابط الشرعية.

٦- أن تسعى رابطة العالم الإسلامي إلى دراسة مشروع برنامج اقتصادي إسلامي متكامل في جوانبه النظرية التأصيلية، وجوانبه العملية التطبيقية.

وذلك بالتعاون مع المختصين من شرعيين واقتصاديين في الجامعات ، ومعاهد البحوث ومراكزه، والمجامع الفقهية والبنوك الإسلامية، وإجراء البحوث والدراسات اللازمة، وعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل؛ للوصول إلى صياغة واضحة لهذا البرنامج.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

أبيض

القرار الرابع
حول إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته (العشرين) المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م قد نظر في موضوع (إدارة السيولة في المصارف الإسلامية - المعايير والأدوات) .

وبعد استماعه إلى البحوث المقدمة في الموضوع ومناقشته لها رأى أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة وتواصل مع المصارف الإسلامية، لمعرفة حجم المشكلة وأسبابها والمقترحات المناسبة لحلها ومن ثم إدراجه في جدول أعمال الدورة القادمة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أبيض

القرار الخامس
استلحاق ولد الزنا في النسب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي توافقها: ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م نظر في موضوع: (استلحاق ولد الزنا في النسب).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة، وبعد المداولات والمناقشات، ونظراً لحاجة الموضوع إلى مزيد من البحث والدراسة، وارتباطه بأمور تتصل بالأسرة المسلمة والتحديات التي تواجهها في العصر الحاضر، فإن المجمع يرى أن تعقد الرابطة ندوة تنظر فيما يلي:

١- مكانة الأسرة المسلمة ووظيفتها.

٢- الأسرة المسلمة ومقاصد الشريعة.

٣- التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة، وفيه العناصر التالية:

(أ) هدم نظام العائلة.

(ب) العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج وآثارها السيئة.

(ج) تهوين الفواحش والاستهانة بها.

(د) ظاهرة العزوف عن الزواج.

٤- الحلول وطرق مواجهة هذه التحديات.

وما يصدر عن هذه الندوة يعرض على المجمع في دورة قادمة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أبيض

بيان

حول تمثيل شخص النبي محمد ﷺ وجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة الكرام رضي الله عنهم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها: ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م لاحظ استمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إعداد أفلام ومسلسلات فيها تمثيل أشخاص الأنبياء والصحابة فأصدر البيان التالي:

تأكيداً لقرار المجمع في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥هـ الصادر في هذا الشأن، المتضمن تحريم تصوير النبي محمد ﷺ وسائر الرسل والأنبياء عليهم السلام والصحابة رضي الله عنهم، ووجوب منع ذلك.

ونظراً لاستمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إخراج أفلام ومسلسلات تمثل أشخاص الأنبياء والصحابة، فإن المجمع يؤكد على قراره السابق في تحريم إنتاج هذه الأفلام والمسلسلات، وترويجها والدعاية لها واقتنائها ومشاهدتها والإسهام فيها وعرضها في القنوات ، لأن ذلك قد يكون مدعاة إلى انتقاصهم والحط من قدرهم وكرامتهم، وذريعة إلى السخرية منهم، والاستهزاء بهم.

ولا مبرر لمن يدعي أن في تلك المسلسلات التمثيلية والأفلام السينمائية التعرف عليهم وعلى سيرتهم؛ لأن كتاب الله قد كفى وشفى في ذلك قال تعالى: ﴿**نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ**﴾ (يوسف:٣) وقال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ**

حَدِيثاً يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (يوسف:١١١).

ويذكر المجمع بقرار هيئة كبار العلماء، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وفتوى مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، وغيرها من الهيئات والمجامع الإسلامية في أقطار العالم التي أجمعت على تحريم تمثيل أشخاص الأنبياء والرسل عليهم السلام مما لا يدع مجالاً للاجتهادات الفردية، كما يذكر بما صدر عن الرابطة في ١٤٣١/١١/١٦هـ .

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الله تعالى فضل الأنبياء والرسل على غيرهم من العالمين، كما قال تعالى في محكم كتابه الكريم: **﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (٨٣) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحاً هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (٨٤) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٨٥) وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطاً وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ (٨٦)﴾** (الأنعام).

ففي قوله (وكلاً فضلنا على العالمين) تفضيل الأنبياء على سائر الخلق، ومحمد ﷺ هو خير الأنبياء وأفضلهم، كما قال عن نفسه: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع» رواه مسلم.

وهذا التفضيل الإلهي للأنبياء الكرام – وفي مقدمتهم نبينا محمد ﷺ – يقتضي توقيرهم واحترامهم، فمن ألحق بهم أيّ نوع من أنواع الأذى فقد باء بالخيبة والخسران في الدنيا والآخرة ، قال تعالى – في حق نبيه محمد ﷺ –: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾** (الأحزاب:٥٧).

فجعل أذى الرسول ﷺ من أذى الله تعالى، وحكم على مؤذيه بالطرد والإبعاد عن رحمته، والعذاب المهين له.

وقد قرّر أهل العلم أن أذية الرسول ﷺ تحصل بكل ما يؤذيه من الأقوال والأفعال.

وتمثيل أنبياء الله يفتح أبواب التشكيك في أحوالهم والكذب عليهم، إذ لا يمكن أن يطابق حال الممثلين حال الأنبياء في أحوالهم وتصرفاتهم وما كانوا عليه - عليهم السلام - من سمت وهيئة وهدي، وقد يؤدي هؤلاء الممثلون أدواراً غير مناسبة - سابقاً أو لاحقاً - ينطبع في ذهن المتلقي اتصاف ذلك النبي بصفات تلك الشخصيات التي مثلها ذلك الممثل.

فعلى الأمة أن تقوم بواجبها الشرعي في الذبّ عن الأنبياء والمحافظة على مكانتهم ، والوقوف ضد من يتعرض لهم بشيء من الأذى.

والصحابة الكرام رضوان الله عليهم شرفهم الله بصحبة النبي ﷺ ، واختصهم بها دون غيرهم من الناس، ولكرامتهم عند الله اثنى الله عليهم بقوله: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْأِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً**﴾ (الفتح:٢٩).

ولا يمكن للممثلين مطابقة ما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - من سمت وهدي.

والذين يقومون بإعداد السيناريو في تمثيل الصحابة - رضوان الله عليهم - ينقلون الغث والسمين، ويحرصون على نقل ما يساعدهم على متابعة المسلسل أو الفيلم وإثارة المشاهد، وربما زادوا عليها أشياء يتخيلونها وأحداثاً يستنتجونها، والواقع بخلاف ذلك.

وقد يتضمن ذلك أن يمثل بعض الممثلين دور الكفار ممن حارب الصحابة أو عذب ضعفاءهم، ويتكلمون بكلمات كفرية كالحلف باللات والعزى، أو ذم النبي ﷺ وما جاء به، مما لا يجوز التلفظ به ولا إقراره.

وما يقال من أن تمثيل الأنبياء عليهم السلام والصحابة الكرام فيه مصلحة للدعوة إلى الإسلام، وإظهار لمكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب غير صحيح .

ولو فرض أن فيه مصلحة فإنها لا تعتبر أيضاً، لأنه يعارضها مفسدة أعظم منها، وهي ما سبق ذكره مما قد يكون ذريعة لانتقاص الأنبياء والصحابة والحط من قدرهم.

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن المصلحة المتوهمة لا تعتبر ، ومن قواعدها أيضاً: أن المصلحة إذا عارضتها مفسدة مساوية لها لا تعتبر؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فكيف إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة وأرجح، كما هو الشأن في تمثيل الأنبياء والصحابة.

ثم إن الدعوة إلى الإسلام وإظهار مكارم الأخلاق تكون بالوسائل المشروعة التي أثبتت نجاحها على مدار تاريخ الأمة الإسلامية.

ووسائل الإعلام مدعوة إلى الإسهام في نشر سير الأنبياء والرسل عليهم السلام والصحابة الكرام رضي الله عنهم دون تمثيل شخصياتهم، وهي مدعوة إلى امتثال التوجيهات الإلهية والنبوية في القيام بالمسؤوليات المتضمنة توعية الجماهير؛ لكي تتمسك بدينها وتحترم سلفها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

بيـــان
حول ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها: ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م قد ناقش ما أثير في بعض البلاد الإسلامية من توجه لإصدار أنظمة في ميراث المرأة تتعارض مع ما قررته الشريعة الإسلامية.

وإظهاراً للحق، وأداءً للواجب رأى المجمع إصدار بيان في هذا الموضوع المهم يبين فيه حكم الشريعة الإسلامية.

والمجمع يذكر جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن عليهم العمل بأوامر الله وأن يجتنبوا نواهيه، وأن يتحاكموا إلى شرعه، قال تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ (الرعد:٤١)، وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ (المائدة:٤٤)، وقال تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ (المائدة:٤٥)، وقال تعالى: ﴿**وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ (المائدة:٤٧).

وأن عليهم أن يعلموا أن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، والدين ما شرعه الله، قال تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ**﴾ (الأنعام:٥٧)

وأنه لا يوجد في الدنيا نظام ينشر الطمأنينة والرخاء والعدالة مثل ما شرعه الله لخلقه؛ لأنه أعلم منهم بما يصلح حالهم . قال تعالى: ﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ (الملك:١٤).

فإصدار أنظمة وقوانين في ميراث المرأة تتعارض مع أحكام الشريعة حرام شرعاً، ومخالفة صريحة لشرع الله القويم، قال تعالى: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ**﴾ (لأعراف:٣).

فالذين يأخذون بالقوانين الوضعية المخالفة لما أنزل الله قد ضلوا سواء السبيل؛ فكما أنه يجب إفراده في عبادته فإنه تجب طاعته في أحكامه وتحرم مخالفته، قال تعالى : ﴿**وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً**﴾ (الكهف:١١٠).

وإن المجمع إذ يبين ذلك يوضح لكل من يدعو إلى الحكم بغير شرع الله، أو معارضة ما شرع الله في الميراث وغيره، أو يسعى إلى ذلك من أفراد أو جماعات أو حكومات يدعوه أن يرجع عن قوله أو فعله هذا ويتوب إلى الله، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (النور:٥١).

وأن يعلم أن التقدم والرقي إنما هو في اتباع شرع الله وتحكيمه في كل كبيرة وصغيرة، وأن على المسلمين ألا يصغوا إلى الدعاوى الباطلة والأهواء المضلة، ويجب عليهم التسليم الكامل لحكم الله، كما قال تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ (النساء:٦٥)، وقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً**﴾ (الأحزاب:٣٦).

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الشريعة الإسلامية بنيت على جلب المصالح للأفراد والجماعات وتكميلها، ودرء المفاسد عنهم وتقليلها.

ومن عرف أدلة الشريعة المطهرة وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أنه ما من حكم من أحكامها إلا وهو يتضمن جلب مصلحة أو مصالح أو درء

مفسدة أو مفاسد، وهذا مقتضى كونها رحمة للعالمين، ونوراً وهدى وموعظة للمؤمنين، كما قال عز وجل: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ (الانبياء:١٠٧)، وقال: ﴿**وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ (هود:١٢٠).

وما شهدت له الشريعة بالصلاح والنفع فهو المصلحة قطعاً، وما شهدت له بالفساد فهو المفسدة قطعاً.

والخروج عن هذا الميزان يعني اتباع الهوى، والهوى لا يصلح معياراً لتمييز الصلاح عن الفساد، كما قال تعالى: ﴿**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ**﴾ (ص:٢٦).

وهذا الميزان لا يقتصر على الحياة الدنيا من غير التفات إلى مصالح الحياة الآخرة، فإن مصالح الدنيا - في نظر الشريعة - محكومة بسلامة مصالح الآخرة، خلافاً لما عليه القوانين والنظم البشرية التي يراعي واضعوها ما يظنونه مصلحة دنيوية من غير اعتبار لمصالح الآخرة، قال تعالى: ﴿**يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ**﴾ (الروم:٧).

والشريعة الإسلامية عنيت بكل ما يتعلق بتحقيق مصالح المرأة، بل أولتها اهتماماً كبيراً، ورفعت مكانتها.

وقد بين القرآن والسنة أدق التفصيلات التي تتعلق بحياة المرأة، وتحفظ لها حقوقها، في أحكام النكاح والعشرة والطلاق والخلع والميراث وغير ذلك، وجعلت مخالفة هذه الأحكام من الظلم، ومن تعدي حدود الله الموجب للعذاب الأليم، قال الله تعالى بعد أن بين بعض أحكام الطلاق -: ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ (الطلاق:١).

وقال تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ (البقرة:٢٢٩).

وكفلت الشريعة للمرأة الحياة الكريمة التي تليق بمكانتها في جميع المجالات.

وإذا كان هناك تفاوت في نصيب الرجل عن المرأة في بعض حالات الميراث فإن الله تعالى قد أوجب على الرجل من الحقوق المالية ما لم يوجبه على المرأة، كالصداق المفروض على الرجال في قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ (النساء:٤).

وكالنفقة والكسوة في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة:٢٣٣).

فالرجل مكلف بالإنفاق على الأسرة، والمرأة تأخذ نصيبها ولا تكلف بالإنفاق على أحد، وكالسكنى الواجبة على الرجال كما في قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ (الطلاق:٦)، وكالمتاع للمطلقة قال تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة:٢٤١).

فالحكمة واضحة في عدالة تفاوت الرجل عن المرأة في الميراث إذا كانا يدليان بجهة واحدة، قال تعالى: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ (النساء:١١)، وقال تعالى: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾ (النساء:١١).

والثلثان الباقيان للأب بالتعصيب، لقوله ﷺ (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر).

على أن تفاوت ميراث الذكر عن الأنثى ليس مطرداً، ففي بعض الأحوال يكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر، كما في حال ميراث الأبوين من أولادهما ممن له ولد، كما قال تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**﴾ (النساء:١١) وكالإخوة لأم.

وهذا التساوي يوجد في حالات في الميراث معروفة لدى أهل الاختصاص.

والمستقرئ لعلم المواريث في الإسلام يجد أن هناك حالات كثيرة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة حالات محدودة ترث فيها المرأة نصف ميراث الرجل، كما هو مفصل في علم المواريث.

ومما تقدم يتبين ، بكل وضوح - الأمور التالية :

إنصاف الشريعة للمرأة، وإعطاؤها كامل حقوقها، على وجه لم تنله على مر العصور.

والذين يسعون لإصدار القوانين والنظم في ميراث المرأة مما يخالف ما شرعه الله، ويزعمون أن هذا تنمية للمرأة، مصادمون لمحكمات الشريعة وقواعدها الثابتة التي لا تقبل التبديل والتغيير، ومعتدون على حدود الله الذي حذر الله منه في نهاية آيات ميراث الأصول والفروع والزوجين بقوله: **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤)﴾** (النساء).

وإن المجمع ليدعو حكام المسلمين وعلماءهم وكل من استرعاه الله شيئاً من أمورهم أن يكون الشرع المطهر هو المطبق والمرجع للأنظمة التي يصدرونها، امتثالاً لقوله تعالى: **﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾** (الجاثية:١٨).

نسأل الله أن يوفق المسلمين لما يحب ويرضى، وأن يجنبهم مضلات الفتن وأسباب الزيغ والمحن، وأن يوفقهم للعمل بشريعته واتباع سنة نبيه محمد ﷺ.

أبيض

Muslim World League

Secretariat General
Makkah al-Mukarramah

رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة - مكة المكرمة
الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي

قسيمة الاشتراك

في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدورية المحكمة

قيمة الاشتراك للعدد

- خمسة عشر ريالاً سعودياً لجميع الدول الإسلامية.
- عشرة دولارات : أوروبا، وأمريكا، وأستراليا.

❑ لمدة عام

❑ لمدة عامين

❑ لمدة ثلاثة أعوام

عدد النسخ

❑ أرغب في الحصول على قرارات المجمع الفقهي

عدد النسخ

	الأول	الأب	الجد أو اللقب
الاسم			

العنوان

ص. ب. المدينة الدولة والرمز البريدي

- ترسل المراسلات باسم إدارة التوزيع والاشتراكات - هاتف: ٥٦٠١١٤٠ - فاكس : ٥٦٠١١٨٦.
- ترسل قيمة الاشتراكات بشيك لأمر رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة - ص. ب. ٥٣٧.

Muslim World League

Secretariat General
Makkah al-Mukarramah

رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة - مكة المكرمة
الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي

Subscription Order

Islamic Fiqh Council Journal

Subscription Rate for the Issue:

*** For All Muslim Countries SR 15**
*** For Europe, America and Australia $10**

For _____ Year _____ Copies

I want to receive the resolutions of the Islamic Fiqh Council

First Name	Father's Name	Family Name

Address :

P.O. Box:	City	Country	Postal Code

* Address for Correspondence: Distribution and Subscription Dept:
Tel : 5601140 Fax : 5601186
P.O. Box 537 - Makkah - Saudi Arabia
* Subscription in Cheque in Favour of The Muslim World League